وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت عنوان:

الاختصاصات القضائية لغرفة الاتهام بين النص والمأمول

من إعداد الطالبتين:

- سعدي وسيلة
- تيغريني إيناس

تحت إشراف الدكتور:

- د/ عميري أحمد

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الصفة	الرتبة
الأستاذ: محمودي قادة	استاذ التعليم العالي	رئيسا
الأستاذ: عميري أحمد	استاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
الأستاذ: بوراس عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
الأستاذة: عجالي بخالد	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا

السنة الدراسية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين في الحقوق و العلوم السياسية

فريق شعبة التكوين في الحقوق

إذن بالإيداع

أنا الممضي أدناه،

الأستاذ (ة): حجوي محمد الأمين الرتبة : محاضر أ

المشرف على الطالب : السعدي وسيلة ، تيغرسني إيناس

الشعبة: حقوق التخصص: قانون جنائي

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الحماية الجنائية لعون الحجز بين النص و الواقع

اصرح انني اطلعت على المذكرة و هي مستوفية لجميع الشروط المنهجية و قابلة للايداع من اجل المناقشة

تيارت في: 2025.06.10

توقيع الأستاذ(ة) المشرف (ة) :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بن عيسى إلياس الصفة: طالب (ة) ماستر .

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 823 (04/03) الصادرة بتاريخ: 2023/04/03

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق سنة رابعة

الشعبة: الحقوق التخصص: قانون جنائي .

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الاختصاصات القضائية لغرفة الاتهام بين الندب والأصول.

أصرح بشرفي أن ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في:

توقيع المعني (ة):

المصادقة على الامضاء

BEKADDOUR Ali

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

11 MAI 2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): سعودي وسيلة الصفة: طالب (ة) ماستر .

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1[illegible]438 الصادرة بتاريخ: 22-03-03

المسجل (ة) بكلية: ابن خلدون تيارت القسم: الحقوق

الشعبة: حقوق التخصص: جنائي

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الجنحة المخالفة لمعرفة الحكام بين النص والمأمول

أصرح بشرفي أن التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في: الأحد 26 جانفي 2025

توقيع المعني (ة):

ملحق بالقرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أشكر الله تعالى أولا وأخرا الذي ألهمنا وأعاننا على إتمام مذكرتنا فلك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والعرفان لأستاذتنا الفاضل الدكتور **عميري أحمد "رحمه الله"** لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ولما لاقيناه من خلق رفيع وعلم عزيز فله منا جزيل الشكر.

وأشكر أيضا السادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على تشريفنا بقراءة مذكرتنا ومناقشتها ،كما نتوجه بالشكر والعرفان الى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون تيارت والى كل الموظفين

والى كل من ساعدني على اتمام هذه المذكرة من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

بعد مسيرة دامت سنوات حملت في طيلتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر، فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل وتحقق حلمي

اهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم إلى كُل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمتم لي سندًا لا عمرًا.

إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، وإلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي وقوتي من بعد الله " والدي الغالي ".

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي ومصباح دربي الذي وهج حياتي قدوتي ومعلمتي الأولى وصديقة أيامي " والدتي الحنونة "

إلى ضلعي الثابت وخيرة أيامي وقرة عيني لي من ساندوني عند ضعفي وساقوني بالحب إلى من رسموا لي المستقبل بخطوط من الثقة والحب "اختي وأخي"

شكرًا لرفقتك الصادقة، ودعمك المستمر، ولكل لحظة شاركتني فيها الطريق. أهديك هذه تقديرًا وامتنانًا " مكي بن أحمد".

وجب ان اختم الإهداء إلى صاحبة الفضل العظيم صديقة الرحلة والنجاح إلى من وقفت بجانبي كلما اوشكت ان اتعثر "ايناس"

كما اتوجه بالشكر والامتنان للدكتور عميري " أحمد رحمه الله" ، فقد كان لتوجيهاته ونصائحه دور اساسي في اتمام هذا البحث.
لكل من كان عونا و سندا لي في هذا الطريق أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته، ها أنا اليوم أتممت أول ثمراته راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني و ان يعلمني

ما أجهل و يجعله حجة لي لا علي

مقدمة

تَعد غرفة الاتهام من الركائز الأساسية في النظام القضائي الجزائري، إذ تمثل حلقة وصل حاسمة بين مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة. وتبرز أهمية هذه الغرفة باعتبارها جهازا قضائيا ذا طابع استئنافي، يناط به فحص شرعية ومشروعية أعمال قاضي التحقيق، والبت في مدى ملاءمتها مع قواعد العدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة. وهي بذلك تؤدي دورا مزدوجا: فهي من جهة تراقب احترام القانون وتمنع التعسف في استعمال سلطة التحقيق، ومن جهة أخرى تمهد الطريق أمام القضاء للفصل في الموضوع على أساس سليم و تضطلع هذه الغرفة بعدة اختصاصات قانونية بالغة الحساسية، تشمل على وجه الخصوص اتخاذ قرار الحبس المؤقت، وهو إجراء يمس الحرية الفردية ويجب أن يكون مبررا ومقيدا بضوابط دقيقة، وكذلك البت في طلبات الإفراج المؤقت، والقيام بالتحقيقات التكميلية التي تراها ضرورية لتوضيح الوقائع أو سدّ النقائص التي قد تخل بسير العدالة. كما تمارس غرفة الاتهام الرقابة النهائية على قرارات قاضي التحقيق، سواء من حيث مدى مطابقتها للقانون أو من حيث ملاءمتها، مع إمكانية نقضها أو تعديلها أو تأييدها.

ومن أبرز مهام هذه الغرفة أيضا اتخاذ القرار النهائي بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، وهو قرار بالغ الأهمية لما له من أثر مباشر على مستقبل الدعوى الجزائية ومركز المتهم القانوني. هذه الإحالة لا تبنى فقط على ما تم جمعه من أدلة، بل على اقتناع الغرفة بوجود قرائن قوية ترجح وقوع الجريمة ونسبتها إلى المعني.

وتكمن القيمة الجوهرية لاختصاصات غرفة الاتهام في كونها تمثل صمام أمان ضد الانحراف في مراحل التحقيق، فهي ليست مجرد هيئة إدارية تكرس ما أنجزه قاضي التحقيق، بل هيئة قضائية مستقلة تمتلك سلطة حقيقية في مراجعة وتقدير الأدلة واتخاذ قرارات قد تغير مجرى الدعوى برمتها. ومن هذا المنظور، فإن فعالية هذه الغرفة وصرامتها في ممارسة مهامها تظل معيارا جوهريا لقياس مدى احترام الحقوق الأساسية داخل المنظومة القضائية الجزائرية.

أهمية الموضوع

الأهمية العلمية: تساهم هذه الدراسة في إثراء الفهم القانوني للمرحلة التمهيدية من الدعوى الجنائية، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لاختصاصات غرفة الاتهام، ومراجعة الفقه القضائي المتعلق بها، وتحديد مكامن الخلل أو التداخل في الاختصاصات.

الأهمية العملية: تسعى الدراسة إلى تقديم توصيات عملية لتحسين آليات عمل غرفة الاتهام، وتعزيز الضمانات القانونية للمتهمين، بما ينعكس إيجابا على منظومة العدالة الجنائية.

أسباب اختيار الموضوع

-**أسباب موضوعية:** نظراً لما يشهده الواقع القضائي من بعض الإشكالات المتعلقة بتداخل أو تضارب الاختصاصات، وظهور بعض الخروقات في تطبيق الحبس المؤقت ومراحل التحقيق والرقابة، أصبحت الحاجة ملحة لدراسة موضوع الاختصاصات القضائية لغرفة الاتهام بشكل معمق.

-**أسباب ذاتية: ي**عود اختيار الموضوع إلى الاهتمام الشخصي بالقضاء الجنائي ورغبتي في المساهمة بفهم أفضل لهذه المرحلة الحرجة، التي تؤثر بشكل مباشر على حقوق الأفراد وضمانات المحاكمة العادلة.

أهداف الدراسة:

الأهداف العلمية: تحليل النصوص القانونية المنظمة لاختصاصات غرفة الاتهام، واستعراض الفقه القضائي المتعلق بها، وتسليط الضوء على نقاط الالتباس أو التداخل في الاختصاصات، بالإضافة إلى تقديم تصور مقارن بين النص والممارسة.

الأهداف العملية: تقديم توصيات قابلة للتطبيق من شأنها تعزيز فاعلية عمل غرفة الاتهام، وتقوية الضمانات القانونية للمتهمين، وتحسين جودة القرارات الصادرة عنها، بما ينعكس إيجابا على منظومة العدالة الجنائية.

الدراسات السابقة

باللغة العربية:

1. قويدري حكيمة وجبلاحي مريم (2021): "اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية"، جامعة المسيلة. تناولت الدراسة دور غرفة الاتهام كجهاز قضائي يضمن حقوق المتهمين، وركزت على اختصاصاتها في مراحل الإجراءات الجزائية
2. كريمة مطروح (2018): "اختصاصات غرفة الاتهام في ضوء قانون الإجراءات الجزائية المعدل"، جامعة مُحَمَّد بوضياف المسيلة. ركزت الدراسة على صلاحيات غرفة الاتهام كمحكمة استئناف لأوامر قاضي التحقيق، ودورها في مراقبة شرعية الإجراءات
3. عبد المجيد بن نويوة (2023): "رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية كضمان لحماية حقوق المشتبه فيه"، مجلة معارف.

باللغة الفرنسية:

1. Pierre Chambon (2006): "La chambre d'accusation : théorie et pratique de la procédure", Éditions Dalloz.
2. Corinne Renault-Brahinsky (2006): "Procédure pénale", Guo Lino Édition EJA Paris.
3. Faustin Hélie (1866-1867): "Traité de l'instruction criminelle", 2e éd. 8 vol.

باللغة الإنجليزية:

1. Andrew Ashworth (2010): "The Criminal Process: An Evaluative Study", Oxford University Press.

2. Mike McConville & Chester L. Mirsky (2005): "The Jury: Trial and Error in the American Criminal Justice System", Hart Publishing.

3. Nicola Padfield (2012): "Criminal Law", Oxford University Press.

***صعوبات الدراسة**

كغيرنا من الباحثين واجهتنا عدة صعوبات أبرزها وفاة الأستاذ المشرف " عميري أحمد" رحمه الله تعالى مما لم يسهل علينا إتمام المذكرة على حسب تعليماته ونصائحه القيمة، مع محدودية المصادر المحلية التي تتناول اختصاصات غرفة الاتهام بشكل تفصيلي، بالإضافة إلى التباين في التطبيقات القضائية التي يصعب توثيقها بدقة بسبب غياب الشفافية أو تشتت المعلومات.

الإشكالية:

كيف تتجلى اختصاصات غرفة الاتهام بين النصوص القانونية والممارسة القضائية، وما هي النقاط التي تحتاج إلى تطوير أو تعديل لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق المتهمين؟

الأسئلة الفرعية:

1. ما هو الإطار القانوني المنظم لاختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الوطني؟
2. كيف تمارس غرفة الاتهام اختصاصاتها عمليا في الواقع القضائي؟
3. ما مدى فعالية غرفة الاتهام في مراقبة مشروعية التحقيق الابتدائي؟

4. هل تتوفر الضمانات القانونية الكافية للمتهم أمام غرفة الاتهام؟

5. ما هي أوجه القصور أو الثغرات في النصوص القانونية المنظمة لغرفة الاتهام؟

6. هل هناك تباين في الممارسة القضائية لغرفة الاتهام بين مختلف الجهات القضائية؟

المنهج المتبع

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، حيث سيتم تحليل النصوص التشريعية ذات الصلة، ومقارنتها بالفقه القضائي والتطبيقات العملية، مع الاعتماد على المصادر القانونية والكتب المتخصصة، بالإضافة إلى مراجعة الدراسات السابقة ذات الصلة.

تقسيمات الدراسة

من اجل الاجابة على الاشكالية الاساسية والتساؤلات المطروحة قمنا بتقسيم دراستنا على النحو التالي :

الفصل الاول تناولنا فيه. الإطار النظري لغرفة الاتهام واختصاصاتها في ضوء النصوص القانونية

اما الفصل الثاني فقد كانت الدراسة تتمحور حول تقييم أداء غرفة الاتهام وآفاق تطوير اختصاصاتها

الفصل الأول:

الإطار النظري لغرفة الاتهام واختصاصاتها

في ضوء النصوص القانونية

تعتبر غرفة الاتهام بدور رقابي مهم على أعمال قاضي التحقيق، الامر الذي أدى بالمشرع الجزائري الى سن شروط وضوابط من الاجل ممارسة هذه الصلاحيات، ونظرا لخطورة التي تمتاز بها، فإنه يخضع للرقابة القضائية على صلاحياته، وذلك بغرض حماية أطراف القضية ومرفق التحقيق، حيث شملت هذه الرقابة سلطات البحث والتحري التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة مساعديه، كما تقوم غرفة الاتهام بمراقبة ملاءمة وصحة إجراءات التحقيق وتعدّيل الأوصاف القانونية للوقائع.

ويعتبر الحبس المؤقت في غرقة الاتهام هي هيئة قضائية تصدر أمرا بحبس المتهم مؤقتا، هذا الأمر يصدر عادة في حالات استثنائية مثل استئناف النيابة عن الأمر، قاضي التحقيق برفض إيداع المتهم، أو في حالة عدم اختصاص قاضي التحقيق فهو إجراء مؤقت يهدف الى ضمان حضور المتهم للمحاكمة والحفاظ على الأدلة أو منع ارتكاب جريمة جديدة، ويطرح إشكالات عديدة في نظام تطبيقه وكيفية تطويره.

وسنحاول في هذا الفصل بيان ذلك من خلال التطرق إلى غرفة الاتهام كجهة رقابة في (المبحث الأول)، ثم استعراض للحبس المؤقت في غرفة الاتهام (المبحث الثاني).

المبحث الأول: غرفة الاتهام كجهة رقابة

تعتبر غرفة الاتهام كجهاز أو هيئة قضائية، لا تنعقد تلقائيا وهذا وفقا لأحكام المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 19-10 المؤرخ في 11-12-2019 المعدل والمتمم.

وقد أعطى المشرع الجزائري لهذه الغرفة صلاحية النظر بشكل مستقل في مشروعية وصحة الإجراءات المقدمة إليها، خاصة في المسائل الجنائية، ويكون تدخلها إلزاميا، لأنها تشرف على الإجراءات المعنية. بالإضافة إلى صلاحية توسيع نطاق النيابة لتشمل متهمين جدد ومراجعتهم. وأيضا تمارس رقابة فعلية على اعمال قاضي التحقيق كمحقق والرقابة على أوامر قاضي التحقيق المستأنف فيها وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال الرقابة على الإجراءات كمطلب الأول ورقابة غرفة الاتهام على اعمال قاضي التحقيق القضائية كمطلب الثاني

المطلب الأول: سلطات غرفة الاتهام في الرقابة

يقصد بالرقابة في القضاء " بأنها إمضاء الشيء وإحكامه، ويعني الحكم والفصل والقطع وهو انقطاع الشيء وانعدامه ويأتي القضاء بمعنى الحكم العدل والحكمة هي إصابة الحق " أما قانونا فلم يتم التطرق الى تعريف الرقابة صراحة وانما أشار اليها في المواد 125 مكرر1 و125 مكرر 2 و125مكرر3 من ق إ ج. وهذا الامر ليس على المشرع الجزائري بالجديد الذي يتفادى وضع التعاريف في النص، تاركا المجال للاجتهاد القضائي ليؤدي دوره المعتاد في هذا الصدد.

ونظرا لأهمية الكبير التي تمتاز بها الرقابة القضائية على سير الإجراءات التحقيق هذا ما جعل المشرع الجزائري الى اسنادها الى غرفة الاتهام وهذا من خلال ما تمارسه هذه الأخيرة رقابة فعلية على اعمال قاضي التحقيق كمحقق، وعلى أوامر قاضي التحقيق المستأنفة، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب بالتطرق الى الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق (الفرع الأول)، والرقابة على صحة إجراءات التحقيق (الفرع الثاني)

لفرع الأول–الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق:

تعمل غرفة الاتهام الرقابة على كفاية إجراءات التحقيق من خلال سلطة مراجعة هذه الإجراءات، وتتضمن هذه الاخيرة الحق في تصحيح السهو من جانب قاضي التحقيق، ومراجعة البيانات المقدمة للوقائع، والبت في جميع الجنايات والجنح والمخالفات الناشئة عن ملف الإجراءات، واتهام الأشخاص الذين لم تتم احالتهم، وإحالة الافراد المتابعين امام جهة الحكم المختصة، وذلك عند الانتهاء من تحقيق الدعوى. وتعد غرفة الاتهام بمثابة قاضي تحقيق في ضوء التأثير غير المباشر في توضيح أخطاء القاضي التحقيق وما أغفلكما تظهر ايضا كجهة تحقيق باعتبار انها تقود جهة التحقيق حتى وإن كانت لا تتولى بنفسها أعمال التحقيق كما سنبينه لاحقا

أولا–شروط سلطة المراجعة لإجراءات التحقيق:

لكي تمارس غرفة الاتهام سلطتها في فحص ملفات القضية، يجب ان تطلع على الملف بأكمله. وبخلاف ذلك، لا يمكنها ممارسة هذه السلطة إلا إذا كانت قد مارست بالفعل حقها في الاعتراض، وهو ما لا يمكنها القيام به في جميع الأحوال

أ–عند اخطار غرفة الاتهام بالقضية كاملة: يمكن لغرفة الاتهام ان تستعمل سلطة مراجعة إجراءات التحقيق بمناسبة اخطارها بالملف كاملا، ويكون هذا في عدة الحالات نصت عليهم ال مواد166 ق 07/17 +06/18و180 و181 من ق إ ج وهذا ما سنوضحه ما يلي[1]:

- **الحالة الأولى:** المادة :166 ق 17/17 + ق 06/18و التي تنص انه على قاضي التحقيق أن الوقائع التي امامه تشكل جريمة وصفها القانوني جناية، فعليه ان يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بدون تأخير، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام

- **الحالة الثانية:** نصت المادة 180 من ق إ ج على انه في حالة ما رأى النائب العام في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم، ما عدا محكمة الجنايات، أن الوقائع التي توصف على انها جناية،

[1] القانون رقم 19–10 المؤرخ في 11–12–2019 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

فعليه أن يأمر بإحضار الأوراق قبل افتتاح باب المرافعة وان يخطر غرفة الاتهام من اجل إعطاء الوقائع وصفها القانوني الصحيح.

الحالة الثالثة: تنص المادة 181 من ق إ ج على حالة استثنائية تتمثل في تلقي النيابة العامة لأدلة جديدة وفقاً للمفهوم المحدد في نص المادة 175 من ذات القانون، وذلك بعد صدور قرار من غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة في هذه الحالة، وإلى حين انعقاد غرفة الاتهام، يجوز لرئيسها بناء على طلب النيابة العامة إصدار أمر بالقبض على المتهم وإيداعه السجن .

ب–عند اخطار غرفة الاتهام بجزء بالملف: يكون ذلك في حالة استئناف يرفعه المتهم ضد امر رفض طلب الإفراج عنه، أو الطلب المقدم من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من اجل إبطال اجراء غير صحيح. ففي مثل هذه الحالات لا يمكن لغرفة الاتهام ممارسة سلطتها في المراجعة إلا بتوسيع إخطارها، أي عن طريق التصدي، غير ان التصدي غير جائز دائما اذ انه يمس بمسالة في غاية الحساسية وهي العلاقة بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، وهنا لا بد التمييز بين ثلاث حالات:

- **اخطار غرفة الاتهام بعريضة وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق ترمي الى ابطال اجراء مشوبة بالبطلان**: وهنا تملك غرفة الاتهام صلاحية الاختيار بين ثلاثة حالات [1]إما التصدي لموضوع الإجراء، أو إحالة الملف إلى قاضي التحقيق نفسه، أو إحالته إلى قاضٍ آخر لاستكمال إجراءات التحقيق وفقاً لما تنص عليه المادة 191 من ق إ ج الجزائري. أما إذا لم تقض بالبطلان، فليس أمامها سوى إعادة الملف إلى قاضي التحقيق نفسه. وفي جميع الأحوال، لا يمكن لغرفة الاتهام التصدي للموضوع إذا كانت

العريضة غير مقبولة شكلاً أو موضوعاً، كما لو أغفل قاضي التحقيق استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

[1]أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006، دار الهومة، طبعة التاسعة، الجزائر، سنة 2010ص 173

➢ **اخطار غرفة الاتهام على استثناء رفع في امر يتعلق بالإفراج:** يتعين على النائب العام إعادة الملف دون إبطاء إلى قاضي التحقيق بعد تنفيذ الحكم في الحالات التي تتصدى فيها غرفة الاتهام للفصل في استئناف مرفوع ضد أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع الحبس المؤقت، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها.[1]

➢ **اخطار غرفة الاتهام على استئناف في أوامر قاضي التحقيق ما عدا المتعلقة بالحبس المؤقت:** و في هذه الحالة يتعين التمييز بدقة بين فرضيتين مختلفتين: بحيث تتمثل الفرضية الأولى تصريح غرفة الاتهام بعدم قبول الاستئناف أو بتأييد الأمر المستأنف، وفي هذه الحالة لا يمكنها التصدي للموضوع وفقا للمادة 192 / 3؛ اما الفرضية الثانية تتمثل في تصريح غرفة الاتهام بقبول الاستئناف أو إلغاء الأمر المستأنف، وعندئذ يجوز لها أن تتصدى للموضوع أو أن تحيله إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض آخر لاستكمال إجراءات التحقيق عملاً بأحكام المادة 2/192.[2]

ثانيا–كيفية ممارسة سلطة المراجعة لغرفة الاتهام:

تمارس غرفة الاتهام سلطة المراجعة بطريقتين هما التحقيق التكميلي وتوسيع التحقيق وهو ما يتم توضيحه مما يلي:

أ. **التحقيق التكميلي:** أجاز المشرع الجزائري لغرفة الاتهام، بناء على المادة 186 ق إ ج، اتخاذ جميع إجراءات التحقيق اللازمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام. ويمكنها أن تأمر قاضي التحقيق بإجراء معين تراه مفيدا. وتظهر أهمية هذه الصلاحية في حالات إهمال قاضي التحقيق للإجراءات اللازمة ظهور وقائع جديدة وفقاً للمادة 187، والجرائم الناتجة عن ملف

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 173

[2] المرجع نفسه، ص173

الدعوى التي لم يسبق لقاضي التحقيق اتهام أصحابها وفقاً للمادة 190، وظهور أدلة جديدة في القضايا المنتهية بأمر بألا وجه للمتابعة.[1]

فالغرفة الاتهام ان تقوم بنفسها او تنتدب قاضي تحقيق للقيام به بحيث تطبق على هذا التحقيق الاحكام ذاتها المنظمة عند إجراء تحقيق تكميلي، فإما أن تقوم به غرفة الاتهام بنفسها أو أن تنتدب قاضي التحقيق للقيام به. وتطبق على هذا التحقيق الأحكام ذاتها المنظمة للتحقيق القضائي، حيث يتمتع القاضي المنتدب بسلطات البحث والتحري المخولة لقاضي التحقيق، لكن تظل القرارات القضائية المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية من اختصاص غرفة الاتهام. فالقاعدة الأساسية تقضي بأن يكون تجديد الحبس المؤقت من اختصاص غرفة الاتهام، مع استثناء أشار إليه المشرع في المادة 125 فقرة 1 من ق إ ج الجزائري، حيث يصبح قاضي التحقيق المعين لمواصلة التحقيق مختصاً بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى القانونية. هذا من جانب آخر، اما من جانب اخر إجراء التحقيق التكميلي، يحتفظ المتهم والمدعي المدني بكامل حقوقهما وفقاً للمادتين 100 و105 من ق إ ج الجزائري. كما يحق للنائب العام الاطلاع على أوراق الإجراءات على أن يردها خلال خمسة أيام وهذا ما نصت عليه المادة 190 ق اج وعند انتهاء التحقيق التكميلي، يعاد الملف إلى غرفة الاتهام وفقاً للمادة ق اج 193. بحيث يبقى ملف الدعوى بكتابة ضبط غرفة الاتهام لمدة خمسة أيام بصرف النظر عن نوع القضية، وذلك حتى يتمكين الأطراف من الاطلاع عليه قبل أن تصدر غرفة الاتهام قرارها[2].

ب. توسيع التحقيق : عندما تُخطر غرفة الاتهام بملف الإجراءات بصفة قانونية، سواء بالملف كاملاً أو بجزء منه، يخول لها القانون – حسب الحالات المذكورة سلفاً – اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً لاستجلاء الحقيقة، ولها أن تمارس سلطاتها على إجراءات التحقيق وفق ما تقتضيه النصوص المنظمة لأحكامها[3]، .وقد ترى الغرفة عدم كفاية الوقائع المستخلصة من الملف المعروض امامها او

[1] علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، الجزائر،2006، ص685

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 176 ص 177

[3] شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الدكتورة مولاي الطاهر، السعيدة، الجزائر،2014، ص 54

ان هناك جرائم قد تم استبعادها من طرف قاضي التحقيق ، او ان الاوصاف التي قدمتها النيابة العامة او القاضي التحقيق للوقائع غير مكتملة ، إضافة الى كون التحقيقيات التي أجراها قاضي التحقيق لم تشمل غير كافية جميع الأشخاص الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة ، فتقرر إجراء تحقيق إضافي بغية توسيع نطاق الاتهامات.[1]

الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام على صحة إجراءات التحقيق:

تخضع الإجراءات التحقيق لشكليات محددة في قانون الإجراءات الجزائية والهدف منها هو تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للمتهم، فعدم تقيد قاضي التحقيق أو معاونيه بأحكام قانونية عند مباشرة الإجراءات قد يؤدي إلى بطلانها. فالبطلان يعد وسيلة قانونية لمراقبة مشروعية الإجراءات، وجزاء على عدم احترام الشكليات التي فرضها القانون وأقرها القضاء.

أولا: أسباب البطلان

يميز قانون الإجراءات الجزائية بين نوعين من أسباب البطلان وهما البطلان المقرر بنص قانوني والبطلان الجوهري.

أ-البطلان القانوني: يتمثل البطلان القانوني عن الحالة التي يتولى فيها القانون هو الذي يتولى وحده دون غيره تحديد حالات البطلان مسبقا جزاء لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون.

فلا يجوز للقاضي أن يحكم بالبطلان إلا في الحالات المحددة قانوناً. وطبقاً للمادة 159 من ق إ ج، يترتب البطلان على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق إذا أدت إلى الإخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.[2]

[1] جيلالي بغدادي، جيلالي بغدادي التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، الطبعة الاولى، 1999، ص 233 234

[2] فضل العيش، "شرح القانون الإجراءات الجزائية – بين النظري والعملي مع اخر التعديلات"، دار البدر، الجزائر، 2008، ص .324

➢ **بالنسبة للبطلان المقرر لمصلحة المتهم**: حصر المشرع حالات البطلان فيه بعدم احترام الإجراءات الآتي ذكرها وذلك وفقا لنص المادة 100 من من ق إ ج. وهي:

- إحاطة المتهم علما عند سماعه لأول مرة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه.

- تنبيه المتهم عند سماعه لأول مرة بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح ويسمى بحق الصمت.

- إبلاغ المتهم عند سماعه لأول مرة بحقه في اختيار محامي

➢ **بالبطلان المقرر لمصلحة المدعي المدني**: تنص المادة 105 على عدم احترام الإجراءات **التالية**:

- ا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك. يستدعي المحامي بكتاب موصى عليه يرسل بيومين على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة.

- يمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف شفاهيا ويثبت ذلك بمحضر. ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل[1]

[1] فاتح بوسنان، "قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل له القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 "، دار طليطلة، الجزائر، طبعة الاولى، 2010، ص 48

ب. البطلان الجوهري:

ويقصد به وجوب القول بالبطلان كلما كان الإجراء المعيب منطوياً بوجه عام على إهدار القواعد الجوهرية ويسمى أيضا بالبطلان الأساس.[1]

ولقد أشارت المادة 159 من ق.إ.ج حالات البطلان الجوهري حيث اشترط ق.ا.ج شرطين أساسين للتمسك بالبطلان وهما:[2]

- شكل أساسي للإجراءات يعتبر ضرورياً لصحة وسلامة المتابعة. [3]

- أن يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى[4].

وأمام هذين الشرطين الذين أشارت إليهما المادة 159 من ق.ا.ج جزائري، المتعلقان بالأحكام الجوهرية المتعلقة بجهات التحقيق، يثور التساؤل عما هي هذه الأحكام الجوهرية المقررة في جهات التحقيق؟

والإجابة على هذا السؤال، إذ أن المشرع الجزائري لم يقم بحصر حالات البطلان الجوهري في قانون الإجراءات الجزائية، ومع ذلك يصعب تحديدها هذه الأحكام بسبب كثرتها، وغالبا لا يوجد معيار دقيق لتحديدها، إلا أن الفقه حاول وضع معايير لتحديد الإجراءات الجوهرية، وهذه المعايير[5]

---

[1] رؤوف عبيد، "المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية"، الجزء الاول، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2015، ص 164.[1]

[2] ابراهيم بلعليات، "أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا–دراسة علمية تطبيقية"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، بطل، 2004، ص 58

[3] احمد الشافعي، »البطلان في القانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة،2007، ص 36

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص187

[5] احمد شافعي ، المرجع السابق، ص46

1. معيار المصلحة: مفاد هذا المعيار أنه من كان الإجراء يرمي إلى حماية المصلحة الخاصة بأطراف الدعوى الجزائية، كان الإجراء جوهريا. أما الإجراءات التي ترمي إلى تجرد الإرشاد والتوجيه أو التنظيم. الحسن السير الملف الجزائي فهذه ليست جوهرية.

2.فكرة الضوابط: رأى جانب من الفقه أن المعيار السابق لا يكفي مما جعله يأخذ بفكرة الضوابط وتتلخص هذه الضوابط فيما يلي:

- ضابط المصلحة العامة في حسن سير المؤسسات القضائية.
- ضابط مصلحة الأطراف.
- ضابط احترام حقوق الدفاع.
- ضابط الغاية من الإجراء.

وبالتالي متى توفر ضابط من الضوابط المذكورة أعلاه كان الإجراء جوهريا ويترتب على مخالفته البطلان.

ج- البطلان المتعلق بالنظام العام :

وهو البطلان المتعلق بالنظام العام انه ذلك البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية الخاصة المتعلقة بالنظام العام[1]. فالبطلان المتعلق بالنظام العام لا يخضع لأحكام المادتين 159 و157 من ق إ ج.[2] ومن أمثلته مخالفة القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وقواعد الاختصاص وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، إنابة قضائية تتضمن تفويضا عاما مادة 139 من ق إ ج، طلب افتتاحي غير ممضي[3]

[1] شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 60

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 190

[3] محمد حزيط، «قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري"، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة،2014، ص 235-236

ولم يميز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بين البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم،[1] فإذا كان البطلان متعلقا بالنظام العام يجوز التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا، أما إذا كان متعلقا بمصلحة الخصوم فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا. وكذلك يحق لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو بعد الدفع في الموضوع[2]

ثانيا–ممارسة دعوى البطلان:

إذا شاب البطلان إجراء من الإجراءات خلال مراحل الدعوى الجزائية المختلفة، وذلك إما لمخالفته أو عدم مراعاته للقواعد الجوهرية للإجراءات، فان ذلك يستوجب بالضرورة طلب إلغاء الإجراء المشوب بعيب البطلان.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون إجراءات الجزائية خالف بقية التشريعات في عدم السماح للأطراف في إثارة البطلان أثناء التحقيق في كل الحالات، وذلك تفاديا لتعطيل سير الدعوى، وأجاز ذلك لغرفة الاتهام

أ–الأطراف التي لها حق إثارة البطلان:

وباستقراء لنص المادة 158 من ق إ ج، نجد أن المشرع الجزائري لم يخول للمتهم والمدعي المدني طلب إبطال إجراءات التحقيق، بل أسند هذا الحق فقط لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية. كما يجوز لغرفة الاتهام أن تبطل الإجراءات من تلقاء نفسها وفقاً للمادة 191 من ق إ ج.[3]

- **قاضي التحقيق:** يقوم بغير تمهل برفع طلب إبطال إجراء أثناء سير التحقيق الى غرفة الاتهام إذا كان مشوبا بالبطلان، محددا في ذلك الإجراء وما تلاه من إجراءات، وهذا عملاً بأحكام

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص .250

[2] بارش سليمان، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، الجزء الاول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 40

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص191

المادة 158 من ق إ ج[1]. فإذا رأى بطلان إجراء ما، فعليه أولا أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية ثم يخطر المتهم والمدعي المدني، وذلك لتمكينهما من حقهم في الدفاع، ثم إن قاضي التحقيق يرفعه إلى غرفة الاتهام بمجرد طلب عادي، ولم يحدد المشرع شكلاً معينا لطلب البطلان ولا ميعاداً معيناً لرفع الطلب ولا أجلاً لغرفة الاتهام للفصل فيه[2].

- **وكيل الجمهورية:** فإذا تبين أن بطلانا قد مس بإجراء معين، طلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى، دون أن يجيز له المشرع أن يلتمس منه تصحيح الإجراءات التي يراها باطلة قصد عرضه على غرفة الاتهام، وللغرفة وحدها الفصل في بطلان هذا الإجراء المعيب[3]

من خلال الفقرة الأولى والثانية 158 من ق إ ج، يتضح أن الإجراءات تختلف بين قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية عند إثارة مسالة البطلان .

فبالنسبة لقاضي التحقيق، إذا رأى بطلان إجراء ما، فعليه أولا أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية ثم يخطر المتهم والمدعي المدني، وذلك لتمكينهما من حقهم في الدفاع، ثم إن قاضي التحقيق يرفعه إلى غرفة الاتهام بمجرد طلب عادي، ولم يحدد المشرع شكلاً معينا لطلب البطلان ولا ميعاداً معيناً لرفع الطلب ولا أجلاً لغرفة الاتهام للفصل فيه[4].

أما بالنسبة لوكيل الجمهورية فإنه طبقاً للفقرة 2 من المادة 158 من ق إ ج، إذا رأى بعد اطلاعه على ملف إجراءات التحقيق بأية مناسبة كانت، أو عند إبلاغه بملف القضية بمناسبة تسوية الإجراءات أو التصرف فيها بأن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان، أن يطلب بأن يوافيه قاضي التحقيق بملف القضية مرفقاً بعريضة لغرفة الاتهام من اجل طلب إلغاء الإجراء الباطل .

[1] إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 57
[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 241
[3] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص252
[4] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 241

وتجدر الإشارة أن وجه الخلاف بين الفقرتين أن الأولى صريحة في إخطار المتهم والمدعي المدني من طرف قاضي التحقيق، أما الفقرة الثانية فلا يوجد فيها ما يلزم وكيل الجمهورية بمسالة الإخطار. غير أن الإخطار مهم جداً، فقد يكون البطلان المثار من طرف وكيل الجمهورية نسبيا، ومن ثم يحق لصاحب المصلحة التنازل عنه فيصبح طلب من دون جدوى، فالإخطار وإن لم يصرح به المشرع كما فعل مع قاضي التحقيق له ما يبرره [1]

وتعد كل حالات البطلان إزاء وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من النظام العام، سواء كان البطلان منصوصا عليها صراحة في القانون طبقا لنص المادة 157-1 من ق إ ج أو جوهريا طبقاً لنص المادة 159 من ق.إ. ومن ثم يجوز لهما إثارة البطلان ورفع الأمر إلى غرفة الاتهام لإبطال الإجراء ولو في غياب أي طلب من أطراف الدعوى المادة 158 من ق إ ج [2]

- **غرفة الاتهام:** منح القانون لغرفة الاتهام بصفتها هيئة رقابة، إذا اكتشفت أثناء فحصها لملف الإجراءات أن إجراء مشوبا بالبطلان، أن تقرر البطلان من تلقاء نفسها، حيث إذا ثبت لديها سبب من أسباب البطلان، قضت بإبطال الإجراء المعيب وعند الاقتضاء بإبطال الإجراءات الموالية له كليا أو جزئيا. وهنا لابد من أن نميز بين حالتين :

– **حالة إخطار غرفة الاتهام بكامل الملف:** طبقا لأحكام المادة 191 من ق إ ج التي تنص على أن غرفة الاتهام إذا اكتشفت أثناء فحصها ملف الدعوى أن إجراء مشوب بالبطلان، أن تقضي ببطلان الإجراءات ولو من تلقاء نفسها، وذلك يحدث بعد صدور أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام في القضايا الجنائية، وعلى إثر استئناف أمر بانتفاء وجه الدعوى، أو طلب إبطال إجراء المقدم من طرف قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية[3].

[1] شيخ قويدر، المرجع السابق، ص67

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 195

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص .242

وقد تكون هذه فرصة لاطلاع غرفة الاتهام في حالة عدم الرد على طلب المتهم المدعي المدني ببطلان إجراء من الإجراءات التحقيق أو الرد عليها بالرفض[1].

– **حالة استئناف إجراء محدد بعينه: أجاز** المشرع الجزائري استئناف الأوامر والإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق ومنح الحق في ذلك للمتهم والمدعي المدني [2] ، حيث حددت المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر أوامر قاضي التحقيق التي يسمح لـ المتهم والمدعى المدني باستئنافها أمام غرفة الاتهام[3] وهي:

– التدابير المنصوص لكل من عليها في (المادة 65 مكرر من ق إ ج).

–استئناف رفض قاضي التحقيق سماع شاهد (المادة 69 مكرر من ق إ ج)

– طلب الادعاء المدني (المادة 74 من ق إ ج)

–أو أمر الوضع بالحبس المؤقت (المادة 123 مكرر من ق إ ج)

–امر الرقابة القضائية (المادة 125 مكرر 2، 1 من ق إ ج)

–طلب الإفراج (المادة 127 من ق إ ج)

–الخبرة القضائية (المادة 143 و154 من ق إ ج)

–أوامر الاختصاص [4]

أما بالنسبة لنص المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية نستشف من خلاله الأوامر التي يجوز للمدعى المدني استئنافها أمام غرفة الاتهام:

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 193

[2] شيخ قويدر، المرجع السابق، ص68

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق ص 218

[4] شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 68. المادة 69 مكرر من القانون رقم 06-22، المرجع السابق، ص 10، المادة 123

– الأمر بعدم إجراء تحقيق وهذا ينطبق إذا قدم المدعى المدني شكوى مصحوبة بادعاء مدني ورفض قاضي التحقيق إجراء التحقيق

–الأمر بانتفاء وجه الدعوى

أوامر الاختصاص سواء تعلق الأمر باختصاصه أو عدم اختصاصه

– الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني كقبول مدعى مدني أو تدخل مدعى مدني أخر أثناء سير أخر أثناء سير التحقيق [1]

من خلال هذه الحالات لا يسمح لغرفة الاتهام بالبت في بطلان الإجراءات غير الصحيحة، حتى وان كان ذلك بطلب صريح من المستأنف، ويرد سبب ذلك إن بطلان إجراءات التحقيق لم يكون مذكور ضمن الحالات التي يجوز لهما استئنافها أمام غرفة الاتهام[2]

يميز قانون الإجراءات الجزائية من حيث طبيعة البطلان بير البطلان من النظام الخاص والبطلان من النظام العام، وتختلف هذه الطبيعة باختلاف الطرف الذي يثير البطلان يكون البطلان، مبدئيا من النظام الخاص تجاه المتهم والمدعى المدني ويكون من النظام العام إزاء وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق[3].

وتعد كل حالات البطلان إزاء وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من النظام العام، سواء كان البطلان منصوصا عليها صراحة في القانون طبقا لنص المادة 157-1 من ق إ ج أو جوهريا طبقاً لنص المادة 159 من ق.إ. ومن ثم يجوز لهما إثارة البطلان ورفع الأمر إلى غرفة الاتهام لإبطال الإجراء ولو في غياب أي طلب من أطراف الدعوى المادة 158 من ق إ ج[4].

[1] عبد الرحمن خلفي،" محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص 299

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 193

[3] المرجع نفسه، ص195

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 195

ب–الجهة المختصة بالفصل في طلب البطلان:

لقد اتجه المشرع إلى إقرار نظام رقابي يخضع له قاضي التحقيق في ممارسة صلاحياته، إذ تبدو الرقابة ضرورية لتجنب التحكم والتعسف في استعمال السلطة أثناء مباشرة بعض إجراءات التحقيق.[1] ولذلك، لم يخول قاضي التحقيق سلطة إبطال أي إجراء سواء باشره بنفسه أو تم بموجب إنابة قضائية [2] ، وعهد المشرع بذلك إلى غرفة الاتهام المناط بها قانوناً ممارسة الرقابة على سير التحقيق.[3] فبحسب ما تراه في مدى صحة الإجراءات المرفوعة أمامها، يجوز لها أن تقرر بطلان الإجراء المشوب بعيب والإجراءات اللاحقة له كلها أو بعضها، إذ تنص المادة 191 من ق إ ج على أن: "تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها".[4]

ومن ناحية أخرى، يجوز تقرير حالات البطلان المنصوص عليها في المادتين 157 و159 من ق إ ج من قبل جهات الحكم، باستثناء المحاكم الجنائية، وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168 من ق إ ج.[5] وتتولى الجهة القضائية المختصة في حالة المادة 157 من ق إ ج، أو إذا كان قرار إحالة الدعوى إليها مشوباً بهذا البطلان، إحالة القضية من جديد إلى قاضي التحقيق مع حفظ حق المجلس القضائي في التصدي إذا كانت الدعوى معروضة

[1] أشرف رمضان عبد الحميد حسن،"مبدا الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق –دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 521

[2] شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 68

[3] احمد الشافعي، المرجع السابق، ص 251

[4] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 541.

6أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ج، 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دط، 1999 ص319

عليه. ولا يجوز للمحكمة أو المجلس القضائي عند نظر موضوع الجنحة أو المخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت قد أُحيلت إليه من غرفة الاتهام.[1]

وهناك سببان لتفسير عدم جواز تقديم طلب البطلان إلى محكمة الجنايات: أولهما كون المادة 201 من ق إ ج تنص على إن قرارات الإحالة تعطى ما قد يلحق التحقيق القضائي من. عيوب. وثانيهما أجاز المشرع للمتهم والنائب العام، وكذا المدعي المدني في حالة طعن النائب العام الطعن بالنقض في قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات في حالة خرق قواعد جوهرية في الإجراءات[2].

ج–اثار البطلان:

إذا تقرر بطلان الإجراء زال أثره القانوني المؤدي إلى قطع التقادم، ألن الإجراءات الصحيحة هي وحدها التي تؤدي إلى قطع تقادم الدعوى [3]، فإذا كان الإجراء الباطل يخص استجواب المتهم وسماع المدعي المدني يعتبر البطلان مطلقا ويمتد إلى الإجراءات التي تلي الجزء الباطل حسب المادة 157 من ق إ ج.

أما في الحالة المنصوص عليها في المادة 159 فقد ترك المشرع تقرير ما إذا كان بطلان الإجراء يمتد كليا أو جزئيا لإجراءات اللاحقة له

ويترتب على هذا البطلان أثران رئيسيان:

- يتمثل الأثر الأول في سحب الأوراق المتعلقة بهذا الإجراء من الملف وحفظها بكتابة ضبط المجلس القضائي.

[1] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، ط، 4 ،2014 ص 64

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 197 .

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص.270

- أما الأثر الثاني فيتجلى في منع القضاة والمحامين من الرجوع إلى أوراق الإجراءات التي أبطلت أو الاستناد إليها لاستخلاص الدليل، وإلا تعرضوا لعقوبات تأديبية وفقاً لنص المادة 160 من ق إ ج.

المطلب الثاني: الرقابة غرفة الاتهام على اعمال قاضي التحقيق القضائية

حدد القانون قواعد استئناف أوامر قاضي التحقيق، وقد أجاز المشرع الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق لجميع الاطراف، وهذه الاطراف هي: وكيل الجمهورية، والمتهم والمدعي المدني. غير ان المشرع استثنى بعض قرارات لا يجوز الطعن فيها، كالأمر بإرسال أوراق الملف إلى النيابة العامة، لان ذلك يعد اجراء ضروريا، خاصة في قضايا الجنايات حيث ترسل الأوراق إلى غرفة الاتهام لتبدي رأيها في القضية. وفيما يتعلق بالجنايات، فان غرفة الاتهام تأمر بانتفاء وجه الدعوى، كما تقوم بمراقبة صحة الإجراءات وتكييف الوقائع، وعليه، سنتطرق الى استئناف لأوامر قاضي التحقيق (كفرع أول)، طرق الاستئناف شكلا ووقت سيرانه (كفرع ثاني)

.الفرع الأول : استئناف الاطراف الأوامر قاضي التحقيق.

سوف نحدد من هم أطراف الذي خول لهم القانون حق استئناف أوامر قاضي التحقيق

أولا– استئناف وكيل الجمهورية لأوامر قاضي التحقيق:

المادة 1/170المعدلة بالأمر 15-2002 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23-07-2015: «لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق..." [1]

إن القانون يمنح وكيل الجمهورية سلطة الطعن بالاستئناف في جميع قرارات قاضي التحقيق دون استثناء، بصرف النظر عن محتواها وعلاقتها بالدعوى العمومية. وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ 21-09-2005 في الطعن رقم 385500، حيث قضت

[1] المادة 1/170المعدلة بالأمر 15-2002 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23-07-2015

بأنه: "يجوز لوكيل الجمهورية بموجب المادة 170 من ق إ ج استئناف جميع قرارات قاضي التحقيق، حتى تلك التي وافقت طلباته". ومن ثم، فإنه يتعين عدم حرمان وكيل الجمهورية من ممارسة هذا الحق الأصيل، بما في ذلك وجوب قيام كاتب الضبط بإعلامه بكافة القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق، حتى وإن كانت متطابقة مع طلباته، وذلك استثناء من التفسير الضيق لنص المادة 168 الفقرة الأخيرة من ق إ ج، مما يجعل الطعن صحيحاً ويؤدي حتماً إلى نقض القرار المطعون فيه. [1]

ثانيا– استئناف النائب العام لأوامر قاضي التحقيق

وتتجلى الفوارق الجوهرية بين استئناف النائب العام واستئناف وكيل الجمهورية في ثلاثة أوجه أساسية: أولها، وجوب إعلام الخصوم باستئناف النائب العام؛ وثانيها، امتداد مهلة استئناف النائب العام إلى عشرين (20) يوماً؛ وثالثها، عدم ترتيب أثر موقف لتنفيذ قرار الإفراج عند ممارسة النائب العام لحقه في الاستئناف.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع منح النيابة العامة سلطة واسعة في الاستئناف، لكن الواقع التطبيقي يشير إلى عدم جدوى هذه السلطة في الكثير من الأحيان، بل قد تتحول الى آلية للضغط على قاضي التحقيق وتعطيل عمله، حيث يمتنع عن اتخاذ قرارات بسبب اعتراض النيابة وتقديمها للاستئناف الذي يعيق ويؤخر سير التحقيق، مما يفقد التحقيق ميزته الأساسية وهي السرعة في الإنجاز، فتطول المدة وتقل فاعلية الإجراءات، ويتحول ملف التحقيق إلى إجراء شكلي. [2] وللنيابة العامة الحق في الاستئناف حتى لمصلحة المتهم، على جميع قرارات قاضي التحقيق سواء كانت بمبادرتها أو بناء على طلب الخصوم[3].

سنتطرق الى الاستئناف شكلا وميعاد سيرانه بالنسبة لنائب العام:

[1] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 21-09-2005في الطعن رقم 38500

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 173

[3] حسن صادق المرصفاوى، المرصفاوى في قانون الإجراءات الجنائية، ر، الطبعة الأولى، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر 2001، ص.412

ا- طرق الاستئناف شكلا: حيث يتم تقديم استئناف وكيل الجمهورية عبر تصريح لدى كتابة الضبط في المحكمة، استناداً إلى المادة 170/2 المعدلة بالأمر 2015 والمتضمنة في قانون الإجراءات الجزائية. ويرفع هذا الاستئناف في غضون ثلاثة (03) أيام تسري من تاريخ صدور الحكم.

ويتشابه استئناف النائب العام مع استئناف وكيل الجمهورية من حيث الإجراءات الشكلية المنظمة له، رغم سكوت المشرع عن تنظيم هذه النقطة بشكل صريح. ويقدَّم هذا الاستئناف خلال مهلة عشرين (20) يوماً تبدأ من تاريخ صدور القرار، مع التزام النائب العام بإعلام الخصوم باستئنافه خلال هذه المدة، وفقاً لمقتضيات المادة 171/1 من ق إ ج.[1]

وتتجلى خصوصية استئناف النائب العام مقارنة باستئناف وكيل الجمهورية في مسألة وجوب تبليغ الخصوم، وكذلك في المدة الزمنية الممتدة إلى عشرين (20) يوماً. علاوة على ذلك، لا يترتب على استئناف النائب العام أي أثر موقف لتنفيذ الأمر بالإفراج. وقد كرست المحكمة العليا هذا التوجه في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 27/09/2000، في الطعن رقم 206525 (المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الخاص 2002/1، الصفحة 201) حيث قضت بأن: "القضاء بعدم قبول استئناف النائب العام شكلاً لعدم تبليغ المتهم في الآجال القانونية لمخالفته لمقتضيات المادة 171 من ق إ ج هو قضاء غير صائب طالما أن العبرة باحترام ومراعاة الآجال القانونية المقدرة للنائب العام بعشرين (20) يوماً وليس باستيفاء إجراء التبليغ."[2]

ب- ميعاد سريان استئناف: يُمكن لوكيل الجمهورية الطعن في قرارات قاضي التحقيق، حيث يحق له استئناف جميع أوامره التحقيقية في غضون ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ صدور الأمر، وذلك وفقًا للمادتين 170 و171 من ق إ ج.[3]

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص.235

[2] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص .173 -184

[3] فضيل العيش، مرجع سابق، ص. .210

وباستقراء نص المادة 171 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يتضح جلياً أن المشرع قد منح النائب العام على مستوى المجلس سلطة الطعن في أوامر قاضي التحقيق. وفي حالة استئناف قرار الإفراج عن المتهم، فإن هذا الطعن لا يرتب أثراً موقفاً لتنفيذ القرار.

ويتعين على النائب العام إعلام أطراف الدعوى بذلك ضمن مهلة عشرين (20) يوما من تاريخ صدور الأمر.

ثالثا- استئناف المتهم لأوامر قاضي التحقيق:

طبقا للمادة 172 من ق إ ج[1]، يحق للمتهم أو محاميه استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ التبليغ والأوامر التي يستأنفها المتهم أو محاميه هي [2]

- الأمر بقبول الادعاء المدني. المادة 74 من ق إ ج.
- أمر الوضع في الحبس المؤقت. المادة 123 مكرر من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- أمر تمديد مدة الحبس المؤقت. المادة 125 مكرر من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، سواء تعلق الأمر بتمديد الحبس المؤقت بالنسبة للحنية التي تزيد عقوبتها عن ثلاث (03) سنوات حبسا أو بالنسبة للجنايات بصفة عامة.
- الأمر بوضع تحت الرقابة القضائية. المادة 125 مكرر 1 من الأمر 15-02-المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- أمر رفض رفع الرقابة القضائية. المادة 125 مكرر 2 من ق إ ج.

[1] المادة 170من الأمر رقم ،66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل المتمم

[2] عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، -2007 2006،ص 72

- أمر رفض الإفراج المادة 127 من ق إ ج.

- أمر رفض إجراء الخبرة.

ومنه فإن المتهم لا يجوز له استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بل فقط تلك الأوامر التي تمس بمصلحته.[1]

سنتطرق الى الاستئناف شكلا وميعاد سيرانه بالنسبة للمتهم

ا- **طرق الاستئناف شكلا**: يرفع المتهم استئنافه بموجب عريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة طبقاً للمادة 2/172 من قانون الإجراءات الجزائية. أما إذا كان المتهم موقوفاً، فتَسجل العريضة لدى إدارة السجن، مع التزام المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية بإرسال هذه العريضة إلى أمانة ضبط التحقيق خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة. وتجدر الإشارة إلى أن الاستئناف المقدم من المتهم أو محاميه لا يرتب أي أثر موقف.[2]

يتعين تقديم الاستئناف في غضون ثلاثة (3) أيام تبدأ من تاريخ تبليغ القرار إلى المتهم، وذلك عملاً بأحكام المادتين 168 و2/172 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى نص المادة 168 المشار إليها، نجدها تقرر وجوب تبليغ أوامر قاضي التحقيق للمتهم ومحاميه في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة بواسطة رسالة موصى عليها، مع الإشارة إلى أن أي تأخير في التبليغ يؤدي حتماً إلى تأجيل بدء سريان مهلة الاستئناف بما يعادل مدة التأخير.[3]

ويشتمل تقرير الاستئناف المقدم بواسطة عريضة على البيانات الجوهرية التالية: تاريخ تحرير العريضة، اسم ولقب وصفة المستأنف، تاريخ صدور الأمر المستأنف، اسم القاضي مصدر الأمر،

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 248

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، ،2013، الطبعة الثانية،5 دار هومه، 2016 ص 216

[3] أحسن بوسقيعه، مرجع سابق، ص 207

تاريخ تبليغ الأمر محل الطعن، توقيع الطاعن بالاستئناف أو الإشارة إلى عدم استطاعته التوقيع، بالإضافة إلى توقيع الكاتب على تقرير الاستئناف مع ختم المحكمة.[1]

ب- ميعاد سريان استئناف: يسري ميعاد استئناف المتهم في مهلة ثلاثة (03) أيام من تاريخ التبليغ ما عدا حالة الأمر بالإيداع فإن التبليغ يتم شفويا طبقا لنص المادة 123 مكرر من ق إ ج ويشار إليه في المحضر، وهناك استثناء واحد بالنسبة للأجال في حالة رفض رد الأشياء المحجوزة فإن المهلة هي 10 أيام ابتداء من تاريخ الإخطار طبقا للمادة 86 من ق إ ج وتعتبر هذه الحالة بمثابة الأحكام التي تستأنف خلال 10 أيام.

رابعا- استئناف المدعي المدني لأوامر قاضي التحقيق:

خول المشرع للمدعي المدني حق الطعن في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق بعدم وجود أساس للمحاكمة، باستثناء القرارات المتعلقة بتهم موجهة ضد موظفين عموميين أثناء أداء مهامهم.[2]

والمبدأ الأساسي هو أن حق الطعن خلال سير الدعوى يقتصر على أطراف الدعوى فقط. وبصفته طرفاً أصيلاً، يحق للمدعي المدني الطعن في بعض قرارات قاضي التحقيق، وهو حق أجاز المشرع للأم ممارسته باسم أولادها القصر. وعند تنازل المدعي المدني عن حقه في الدعوى، يفقد حقه في استئناف قرارات قاضي التحقيق.[3]

وفقاً للمادة 173، يجوز للمدعي المدني أو محاميه استئناف:

- الأمر بعدم إجراء التحقيق (المادة 73)
- الأمر بألا وجه للمتابعة (المادة 163)
- الأوامر التي تمس حقوقه المدنية والأوامر المتعلقة بالاختصاص

[1] فوزي عمار، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011/2010، ص. 565.
[2] حسن صادق المرصفاوى، مرجع سابق، ص 410
[3] فوزي عمار، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص565

وينص المادة 2/172 على أن الاستئناف يرفع بعريضة تودع لدى قلم كتابة المحكمة خلال ثلاثة أيام من تبليغ الأمر. ويسمح للمدعي المدني بالاعتراض على قرار قاضي التحقيق بشأن رد الأشياء المضبوطة، لكن ليس له حق استئناف أوامر الإفراج عن المتهم.[1]

سنتطرق الى الاستئناف شكلا وميعاد سيرانه بالنسبة المدعي المدني

أ- طرق الاستئناف شكلا: ويرفع الطعن المقدم من المدعي المدني ومحاميه وفقاً للإجراءات ذاتها المتبعة في استئناف المتهم ومحاميه وضمن الإطار الزمني نفسه، عملاً بأحكام المادة 3/173 من قانون الإجراءات الجزائية. ويتم ذلك من خلال تقديم عريضة إلى كتابة ضبط التحقيق خلال مدة ثلاثة (03) أيام تبدأ من تاريخ تبليغهما بالأمر، وذلك وفقاً للمادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أن يتم تبليغ الأمر للمدعي المدني في العنوان الذي يختاره.[2] ويتعين على المستأنف، سواء كانت النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو محاميهم، أن يحدد في وثيقة الطعن تاريخ الأمر محل الطعن ونوعه والتهمة موضوع المتابعة، بصرف النظر عن مسألة التبليغ من عدمه. ويتم إرسال الملف في أقرب وقت ممكن بواسطة وكيل الجمهورية إلى النائب العام الذ ي يحيله بدوره إلى غرفة الاتهام مشفوعاً بطلباته.[3]

ب- ميعاد سريان استئناف: نص المادة 173 الفقرة 1/2 من الأمر 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا، ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص. وحسب نص المادة 172/2

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 509

[2] أحسن بوسقيعه، مرجع سابق، ص 518

[3] المرجع نفسه، ص 518

من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية يرفع استئناف المدعي المدني بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغه بالأمر[1]

الفرع الثاني: آثار استئناف أوامر قاضي التحقيق

القاعدة الأساسية في الإجراءات الجزائية، تفيد بأن الطعن بالاستئناف له نتيجتان: إثر موقف وأخرى أثر ناقل، ولكنه لا يوقف سير التحقيق، وهو ما تناولته المادة 174من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه في حال استئناف قرارات قاضي التحقيق، يستمر هذا الأخير التحقيق ما لم تصدر غرفة ا لاتهام قرارا بخلاف ذلك. وعليه، سنتطرق إلى الأثر الموقف للاستئناف في الجزء الأول، والأثر الناقل للاستئناف في الجزء الثاني.

أولا: الأثر الموقف للاستئناف

إنّ الآثار التي تترتب على استئناف القرار أمام غرفة الاتهام تتمثل في إيقاف تنفيذه إلى حين الفصل فيه، حسب ما نصت عليه المادة 170/3 المعدّلة من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2]، وذلك فيما يتعلق باستئناف النيابة العامة لقرار قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم. ومتى رفعت النيابة العامة الاستئنافها، يظل المتهم في وضعية الحبس مؤقت إلى أن يتم الفصل في الاستئناف، كما يبقى محبوسا في جميع الأحوال إلى حين انقضاء أجل استئناف وكيل الجمهورية بشأن قرار الإفراج الفوري عن المتهم[3].

غير أن الأثر الموقف للاستئناف محكوم بضوابط معينة، إذ أن استئناف النائب العام لا يحول دون تنفيذ الأمر بالإفراج، وهذا ما أكدته صراحة المادة 2/171 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث حددت مهلة استئناف النائب العام بعشرين (20) يوماً تبدأ من تاريخ صدور

[1] المرجع نفسه، ص. 75.

[2] المادة 170 فقرة 3 المعدلة بموجب الامر 15-12 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 07 شوال عام 1430 الموافق ل 23 يوليو 2015، ج ر، ج ج د العدد 40، الصادر بتاريخ 07 شوال 1430 الموافق ل 23-07-2015، ص 37

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 173

الأمر، مع التأكيد على أن رفع الاستئناف لا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج.[1] ويستفاد من هذا النص أن استئناف وكيل الجمهورية يرتب أثراً موقفاً لتنفيذ الأمر المستأنف فيه خلال المهلة المقررة للاستئناف وهي ثلاثة (03) أيام من تاريخ صدور الأمر. وإذا مارس وكيل الجمهورية حقه في الاستئناف ضمن المهلة المذكورة، يتوقف تنفيذ الأمر إلى حين نظر الاستئناف وصدور قرار غرفة الاتهام بشأنه. أما إذا انقضت المهلة المحددة للاستئناف دون أن يرفع وكيل الجمهورية استئنافاً خلالها، فإنه يجوز تنفيذ أمر قاضي التحقيق.[2] ومع ذلك، فإنه يجوز تنفيذ الأمر بالإفراج فوراً إذا وافق وكيل الجمهورية على ذلك.[3]

و من الجدير الإشارة إلى المادة 174 قانون الإجراءات الجزائية نصت على أن قاضي التحقيق يعمله رغم يستمر في مباشرة مهامه رغم الاستئناف ما لم تقرر غرفة الاتهام خلاف ذلك[4]، ومن جهة أخرى ، فقط أوجب المشرع تنفيذ أمر الإبداع والأمر بالقبض الصادرين عن قاضي التحقيق بمجرد صدورهما باعتبارهما غير قابلين للاستئناف[5]، وكذلك حسب المادتين 118 فقرة 4 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، فان قاضي التحقيق ملزم باتخاذ أمر بالوضع في الحبس المؤقت ملازما لمذكرة الإيداع[6]، كما نصت المادة 172 في الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على ان استئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة ليس له أثر موقف ، و ذلك بسبب القوة التنفيذية التي تتمتع بها مذكرات الإيداع والقبض[7]. ويطبق الامر ذاته على استئناف الأمر بتمديد الحبس المؤقت وكذلك الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية[8].

[1] المادة 170 فقرة 2 من القانون الإجراءات الجزائية

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص 513

[3] المادة 170 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية

[4] المادة 174 من قانون الإجراءات الجزائية

[5] احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 235

[6] المادتان 118 فقرة 4و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

[7] المادة 172 الفقرة الأخيرة مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

[8] نجيمي جمال، مرجع السابق، ص 181

ومن ناحية أخرى، فإن استئناف المدعي المدني في للامر القاضي بانتفاء وجه الدعوى لا يؤدي الى وقف تنفيذ هذا الأمر، حيث يستفيد المتهم المحبوس مؤقتا من الإفراج بمجرد انقضاء مهلة استئناف وكيل الجمهورية، ما لم يوافق على الإفراج عنه فورا، ذلك بصرف النظر عن استئناف المدعي المدني المادة 173/1 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا: الأثر الناقل للاستئناف

يترتب على الاستئناف أثر الناقل، وهذا يعني أن الاستئناف ينقل القضية إلى درجة أعلى تعيد النظر في الإجراءات وتقييم الأدلة القانونية والموضوعية من جديد[2]. ولا يتحقق هذا الأثر الناقل الا في حالة اتصال الجهة العليا بالاستئناف. مع العلم أن الاستئناف لا يؤدي الى ابطال الحكم، بل يحيله إلى درجة أعلى ضمن الحدود المحددة في طلب الاستئناف[3]

وبمعنى أخر، فان الأثر الناقل للاستئناف يتمثل في نقل الدعوى أمام غرفة الإتهام بهدف اعادة النظر فيها، مع الإشارة الى أن ذلك الأثر الناقل لا يشمل جميع عناصر الأمر المستأنف، وإنما يقتصرعلى العنصر الذي يستهدفه الاستئناف فقط[4] ، وبذلك. وهذا الأثر يكون في الأساس الأساس محدودا. فعلى سبيل المثال في حالة كون اشتمال القضية على عدة متهمين. فإن غرفة الإتهام لا تنظر إلا في وضعية من يعنيهم ويشملهم الاستئناف دون غيرهم.[5]

[1] المادة 173 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 509

[3] حسن صادق المرصفاوى، مرجع السابق، ص 410

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 518

[5] عبد الرحمات خلقي، مرجع السابق، ص 248

المبحث الثاني: الحبس المؤقت في غرفة الاتهام

يعد الحبس المؤقت من أكثر الإجراءات الجزائية إثارة للجدل، نظرا لتعلقه المباشر بحرية الفرد، التي تعد من أسمى الحقوق المكفولة قانونا ودستورا. فرغم كونه إجراء احترازيا لا يقصد به العقاب، إلا أن تطبيقه العملي كثيرا ما يثير مخاوف المساس بمبدأ قرينة البراءة، خاصة حين يستخدم بشكل تعسفي أو خارج نطاق الشروط المحددة قانونا.

وقد ظهر الحبس المؤقت كوسيلة تضمن فعالية التحقيق الجنائي، من خلال منع المتهم من التأثير على مجريات الدعوى أو الفرار من العدالة، إلا أن هذه الغاية لا تبرر استخدامه على نحو واسع يفرغه من طابعه الاستثنائي. لذلك، حرصت التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري، على تنظيم هذا الإجراء في إطار قانوني دقيق، يحدّد أسبابه وشروطه ومدته، ويكفل للمتهم الحق في الطعن فيه أو طلب الإفراج المؤقت عنه.وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث من خلال اختصاصات غرفة الاتهام في مجال الحبس المؤقت (المطلب الأول) و إشكاليات تطبيق نظام الحبس المؤقت وسبل تطويره (المطلب الثاني)

المطلب الأول: اختصاصات غرفة الاتهام في مجال الحبس المؤقت

تَعد غرفة الاتهام جهة استئنافية تَناط بها مهمة الإشراف على أعمال قاضي التحقيق، حيث تؤدي دورا أساسيا في إطار النظام القضائي الجنائي، لاسيما فيما يخص مسألة الحبس المؤقت، لما لهذا الإجراء من تأثير مباشر على حرية الأفراد. وبالنظر إلى خطورة هذا الإجراء، فقد منحها المشرع مجموعة من الصلاحيات التي تهدف إلى تعزيز الرقابة وضمان عدم التعسف، سواء من طرف قاضي التحقيق أو من قبل النيابة العامة. وتتمثل أهم اختصاصاتها في هذا السياق في جانبين رئيسيين: مراقبة أوامر الحبس المؤقت، والبت في الطعون المقدمة بشأنها

الفرع الأول: الرقابة على مشروعية قرارات الحبس المؤقت

تمارس غرفة الاتهام دورا رقابيا لاحقا على أوامر الحبس المؤقت الصادرة عن قاضي التحقيق، سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طعن يقدمه المتهم أو وكيله أو النيابة العامة. ويشمل هذا الدور التأكد من احترام الأوامر الصادرة للشروط الإجرائية والموضوعية، خصوصا فيما يتعلق بوجوب تعليل القرار، ووجود مؤشرات جدية على ارتكاب الجريمة، واحترام آجال الحبس وعدم تجاوزها.

ولا تكتفي الغرفة بمجرد الرقابة الشكلية، بل تذهب إلى تقدير مدى ضرورة استمرار الحبس، من حيث مصلحة التحقيق أو متطلبات النظام العام، ما يظهر طبيعتها كجهة رقابية عليا تسعى لتجسيد مبدأ التناسب بين الإجراء وخطورته. وقد خولها القانون سلطة إلغاء أو تعديل القرار، أو تأييده، وفق ما تقتضيه وقائع الملف وتقديراتها القانونية المستقلة.

وقد أثبتت الممارسة القضائية أن تدخل غرفة الاتهام في هذا المجال كثيرا ما يسهم في تصحيح الانحرافات التي قد تطرأ في مرحلة التحقيق، ويشكّل ضمانة فعالة لحقوق الدفاع، كما يعكس حرص المنظومة القضائية على عدم التوسع في تقييد الحريات إلا في الحدود التي يقرها القانون.

أولا– ماهية الحبس المؤقت وشروطه في التشريع الجزائري:

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى ماهية الحبس المؤقت من عدة جوانب :

أ– تعريف الحبس المؤقت:

- **لغة واصطلاحا:** يشتق مصطلح "الحبس" من الجذر العربي "ح ب س"، الذي يعني المنع أو التقييد. وقد ورد هذا المعنى في العديد من السياقات في المعاجم العربية، حيث

يفهم الحبس على أنه الإجراء الذي يتم بموجبه منع شخص ما من حرية الحركة أو التنقل، بحيث يُحتجز في مكان معين لفترة زمنية معينة.[1]

أما في سياق "المؤقت"، فهو مرتبط بالزمن المحدود، أي أن هذا الحبس ليس دائما بل يظل خاضعا للمدة الزمنية التي يحددها القاضي وفقًا للظروف، ويعتبر مؤقتًا فقط بحدود الزمن الذي يسمح به قانونًا.[2]

أما إصطلاحا فيعرف الحبس المؤقت يعني وضع المتهم رهن الاعتقال لفترة زمنية محددة أثناء مرحلة التحقيق القضائي، وذلك بهدف الحفاظ على سير التحقيق ومنع المتهم من التأثير على الشهود أو الأدلة أو الهروب. وتعتبر هذه الفترة إجراء وقائيا وليس عقابا، حيث يمكن الإفراج عن المتهم في أي وقت إذا زالت الأسباب القانونية التي تبرر الحبس.[3]

ويعتبر الحبس المؤقت من الإجراءات الاحترازية التي يلجأ إليها القضاء لضمان احترام العدالة وتحقيق التحقيق بطريقة قانونية، وقد خضع هذا الإجراء للعديد من الضوابط القانونية التي تحدد شروطه ومدته.[4]

- **تعريف الحبس المؤقت في التشريع الجزائري:** يعرف الحبس المؤقت كإجراء احترازي يقضي بوضع المتهم تحت الحجز داخل مؤسسة عقابية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أو القضائي، بشرط وجود أدلة كافية على ارتكاب الجريمة أو إذا كانت هناك خطورة من هروب المتهم أو تأثيره على سير التحقيق، وهذا ما تضمنته المادة 123 من قانون الاجرءات الجزائرية الجزائري، ويخضع هذا الإجراء إلى رقابة قضائية مشددة، بحيث لا يجوز أن يتجاوز المدة المحددة قانونا دون مراجعة.[5] ويهدف الحبس المؤقت في القانون الجزائري إلى ضمان حضور المتهم ومساعدته في التحقيقات،

[1] ابن منظور، لسان العرب، الجزء 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2005، ص. 453.
[2] الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء 7، دار الهداية، بيروت، 2004، ص. 285.
[3] سليم بن يحيى، الحبس المؤقت في القانون الجزائري، منشورات دار الحقوق، الجزائر، 2021، ص. 67.
[4] إبراهيم بوضياف، موسوعة الإجراءات الجزائية، دار جامعة الجزائر، الجزائر، 2019، ص. 315.
[5] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 123، 2020.

ويعتبر من الإجراءات الاستثنائية التي لا يجوز اللجوء إليها إلا في الحالات التي تقتضي الضرورة القضائية.[1]

- **تعريف الحبس المؤقت عند الفقه** :يعرف الحبس المؤقت عند الفقه كمايلي:

1. **الفقه الجنائي**: يعرف الحبس المؤقت عند فقهاء القانون الجنائي بأنه إجراء احترازي يتم تطبيقه أثناء مرحلة التحقيق قبل صدور حكم قضائي نهائي. وقد اتفق أغلب الفقهاء على أنه ليس عقوبة، بل تدبير مؤقت يهدف إلى ضمان سير التحقيق وحماية النظام العام، شريطة أن يكون وفق ضوابط قانونية واضحة.[2]

2. **الفقه الفرنسي**: في الفقه الفرنسي، يعتبر الحبس المؤقت كذلك إجراء احترازيا يستخدم في الحالات التي تكون فيها أدلة قوية ضد المتهم، أو عندما تكون هناك مخاوف من هروبه أو من التأثير على سير التحقيق. وقد نادى الفقه الفرنسي بتحديد آليات رقابية صارمة على هذا الإجراء لضمان احترام الحريات الفردية.[3]

ب- شروط الحبس المؤقت في التشريع الجزائري: تتمثل الشروط الخاصة بالحبس المؤقت في التشريع الجزائري والتي نصت عليهم المادة 118 من ق إ ج ج فيمايلي:

- **وجود خطورة على سير التحقيق**: يشترط في الحبس المؤقت أن تكون هناك خطورة حقيقية على سير التحقيق، كأن يُخشى من قيام المتهم بإتلاف الأدلة أو التأثير على الشهود أو حتى الهروب من المتابعة القضائية. ويعد هذا الشرط من الضمانات الأساسية التي تبرر تقييد حرية الشخص خلال مرحلة التحقيق، شريطة أن تَثبت هذه المخاطر بالأدلة الموضوعية، وألا يستخدم الحبس المؤقت كعقوبة مسبقة بل كإجراء تحفظي.[4]

---

[1] محمد علي بن سعيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الجيل، الجزائر، 2020، ص. 187.

[2] محمد شريف، دراسات في القانون الجنائي، منشورات الجامعة، الجزائر، 2022، ص. 101.

[3] رينيه دافيد، المدخل إلى الفقه الجنائي الفرنسي، دار ليبوف، باريس، 2019، ص. 250.

[4] الهلالي عبد القادر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، ط1، الجزائر، 2014، ص. 245

➢ **أن تكون الجريمة ذات طابع جسيم:** لا يلجأ إلى الحبس المؤقت إلا في حالة الجرائم الخطيرة التي تهدد النظام العام، وتكون عادة من نوع الجنايات أو بعض الجنح المشددة، مما يبرر اتخاذ مثل هذا الإجراء الذي يعد استثناء من مبدأ الحرية. فالجريمة إذا كانت بسيطة أو لا تمثل تهديدًا فعليا، فلا يمكن أن تبرر قانونًا هذا الإجراء المقيد للحرية.[1]

➢ **مدة الحبس المؤقت:** حدد المشرع الجزائري مددًا قصوى للحبس المؤقت تختلف باختلاف درجة الجريمة، وألزم الجهات القضائية بعدم تجاوزها إلا وفق شروط صارمة ومع رقابة صارمة من غرفة الاتهام، ويعد هذا تقييدًا مهما للحيلولة دون وقوع تعسف أو تمديد غير مبرر في حق المتهم.[2]

➢ **وجود أدلة كافية على ارتكاب الجريمة:** لا يجوز إصدار أمر بالحبس المؤقت إلا إذا كانت هناك قرائن قوية تشير إلى ارتكاب المتهم للوقائع المنسوبة إليه، كاعتراف، أو شهادة، أو قرائن مادية ملموسة. ويفترض أن تكون هذه الأدلة كافية لتبرير سلب الحرية، ولو مؤقتًا، في انتظار الفصل في الموضوع.[3]

➢ **التمديد بعد مراجعة القانون:** إذا اقتضى التحقيق تمديد الحبس المؤقت، فلا بد من عرضه على غرفة الاتهام أو القاضي المختص الذي يبت فيه بعد دراسة أسباب التمديد، ومدى استمرار دواعيه القانونية. كما يجب أن يكون التمديد مسببا، وإلا اعتبر غير مشروع.[4]

➢ **الشفافية في قرار الحبس المؤقت:** من بين الشروط الجوهرية أن يفصل في أمر الحبس المؤقت بموجب أمر مسبب يبلّغ للمتهم، ويكون قابلاً للطعن. وهذا يدخل ضمن مبدأ المحاكمة العادلة وضمان حق الدفاع الذي أقره القانون الجزائري والمواثيق الدولية.[5]

---

[1] بوعتورة محمد، النظرية العامة للإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2008، ص. 321

[2] بن يعيش مصطفى، الحبس المؤقت وضمانات المتهم في القانون الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2012، ص. 187.

[3] علي العربي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائريدار الفجر، ، ط1، الجزائر، 2010، ص. 141.

[4] خليفي توفيق، المبادئ العامة للإجراءات الجزائية، منشورات الحقوق، ط1،قسنطينة، 2015، ص. 204.

[5] بوحنية قوي، العدالة الجنائية في القانون الجزائري، دار ابن خلدون، ط2، الجزائر، 2016، ص. 278

ثانيا– سلطة غرفة الاتهام في الرقابة على قرارات الحبس المؤقت

أ– الإطار القانوني لاختصاص غرفة الاتهام: تستمد غرفة الاتهام سلطتها في الرقابة على قرارات الحبس المؤقت من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تمثل جهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق، مما يمنحها دورا رقابيا حيويا في هذه المرحلة من الدعوى الجزائية. وتكمن أهمية هذا الاختصاص في أنه يمثل ضمانة قانونية ضد تعسف سلطة التحقيق في تقييد حرية الأفراد، لا سيما وأن الحبس المؤقت يعد من أخطر الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية. وتقوم الغرفة عند ممارسة هذه الرقابة بمراجعة مدى قانونية القرار الصادر، شكلاً وموضوعا، وتتحقق من مدى توافر الشروط القانونية لتقييد الحرية.[1]

ب– سلطة الغرفة في تأييد أو إلغاء أو تعديل القرار: تمارس غرفة الاتهام رقابة فعلية على على قرارات الحبس المؤقت من خلال ثلاث سلطات أساسية: التأييد، الإلغاء، أو التعديل. فإذا رأت أن قرار الحبس مؤسس على مبررات قانونية كافية، فإنها تقوم بتأييده، أما إذا ثبت لديها أن القرار تضمن انحرافاً في استعمال السلطة أو افتقر إلى السند القانوني، فإنها تلغيه وتفرج عن المتهم. كما يمكن لها تعديل القرار، كأن تستبدل الحبس المؤقت بإجراء بديل، مثل الرقابة القضائية. وهذه الصلاحيات تعكس الطبيعة الديناميكية لعمل الغرفة، باعتبارها جهاز رقابة موضوعي ومتوازن.[2]

ج– رقابة الغرفة على تمديد الحبس المؤقت: يخضع تمديد الحبس المؤقت، خصوصا في الجنايات، إلى رقابة غرفة الاتهام التي تعد الجهة الوحيدة المخولة بمنح الإذن بالتمديد بعد انقضاء الآجال القانونية الأصلية. وتشترط هذه الرقابة وجود مبررات واقعية وقانونية، مثل تعقد التحقيق، أو خطورة الجريمة، أو الخوف من تأثير المتهم على الشهود. فالغرفة لا تكتفي بالاطلاع على الملف بل تقوم بتقييم موضوعي للحاجة إلى استمرار الحبس المؤقت، ما يمنع تحويله إلى وسيلة للعقاب قبل المحاكمة[3].

---

[1] صديقي عبد العزيز، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، ط2، الجزائر، 2015، ص. 189.

[2] بن سليم الطيب، الحريات الفردية في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص. 240.

[3] بن عيسى عبد المجيد، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ط1، دار المعرفة، الجزائر، 2011، ص. 198.

د: الرقابة على الأسباب الموضوعية للحبس المؤقت: تتولى غرفة الاتهام مهمة التحقق من استمرار وجود الأسباب الموضوعية التي تبرر قرار الحبس المؤقت، وهي مهمة أساسية لضمان عدم بقاء المتهم في الحبس لمجرد الشبهة أو بفعل تباطؤ التحقيق. وتشمل هذه الأسباب خطورة الجريمة، احتمال هروب المتهم، أو التأثير على التحقيق. وفي حالة انعدام هذه الأسباب أو ضعفها، فإن الغرفة تقرر الإفراج الفوري عن المتهم، ما يجعل منها صمام أمان ضد الحبس العشوائي أو التعسفي.[1]

هـ– التدخل التلقائي لغرفة الاتهام: تملك غرفة الاتهام سلطة التدخل التلقائي في مراجعة قرارات قاضي التحقيق، حتى في غياب طعن من الأطراف، وذلك متى عرض عليها ملف التحقيق. وتعد هذه الآلية من أهم الضمانات القضائية التي تحول دون بقاء الحبس المؤقت رهين إرادة قاضي التحقيق فقط، إذ تُمكّن الغرفة من التدخل لتصحيح أي انحراف محتمل يمس بحرية المتهم. وهذه السلطة التلقائية تمنح الغرفة دورا رقابيا استباقيا يهدف إلى حماية الحقوق الدستورية في مرحلة التحقيق.[2]

الفرع الثاني: النظر في الطعون المرفوعة بشأن الحبس المؤقت:

تعد صلاحية غرفة الاتهام في الفصل في الطعون المقدّمة من المتهم أو محاميه ضد قرارات الحبس المؤقت من أبرز صور اختصاصها في هذا المجال، إذ يمثل هذا الحق أحد أهم الضمانات القانونية التي تُمنح للمتهم خلال مرحلة التحقيق، لما يتيحه من إمكانية عرض قرار توقيفه على جهة قضائية أعلى، تمتاز بقدرتها على تقييم الملف بنظرة أشمل وأكثر موضوعية.[3]

تقوم غرفة الاتهام بفحص الطعن المقدم خلال أجل محدد لا يتجاوز غالبا عشرة أيام، وتستعرض فيه ملف الدعوى بشكل شامل، لتقدير مدى جدية الاتهام، وتوافر مبررات الحبس

[1] قادرية يوسف، السلطة القضائية بين الحريات الفردية ومتطلبات الأمن، دار هومة، الجزائر، 2013، ص. 115.

[2] حميدي بلقاسم، نظام التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2010، ص. 132.

[3] حميدي بلقاسم، نظام التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2010، ص. 132.

المؤقت، مع النظر فيما إذا كانت هناك بدائل قانونية يمكن تطبيقها مثل الرقابة القضائية أو الإفراج المؤقت.[1]

كما أن قرارات الغرفة في هذا المجال تُعد نهائية على مستوى التحقيق، ما يمنحها قوة قانونية ملزمة لكافة أطراف الدعوى، ويجعلها بمثابة صمام أمان لحماية الحرية الفردية دون الإضرار بمسار العدالة. وقد أكد المشرع على هذه المكانة من خلال ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، خاصة في المواد المتعلقة باستئناف أوامر الحبس، ومهام الغرفة في البت فيها خلال المدة القانونية.[2]

الفرع الثالث: آليات الطعن في قرارات الحبس المؤقت أمام غرفة الاتهام

تتمثل آليات الطعن في قرارات الحبس المؤقت أمام غرفة الاتهام

أولا– الإطار العام للطعن في قرارات الحبس المؤقت:

إن المشرع الجزائري، في إطار سعيه لتحقيق توازن بين حماية الحرية الفردية وضمان السير الحسن للعدالة، أقر مجموعة من الآليات القانونية التي تسمح للمتهم بممارسة حقه في الطعن على قرارات الحبس المؤقت الصادرة ضده من قبل قاضي التحقيق. ويعد هذا الحق مظهرا أساسيا من مظاهر الرقابة القضائية، ووسيلة قانونية للحد من استعمال إجراء الحبس المؤقت خارج نطاقه الشرعي أو الضروري، كما يضمن للمتهم ألا يبقى رهيناً لتقدير قاضٍ واحد دون إمكانية مراجعة قراراته.[3]

[1] أحمد بوزيان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2020، ص. 301.

[2] حسام الدين بلقاسم، سلطات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 91.

[3] بن سليم الطيب، الحريات الفردية في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص. 266.

ثانيا– الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام:

يتمثل الطعن الأساسي في قرارات الحبس المؤقت في الاستئناف أمام غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي، باعتبارها الجهة القضائية المختصة بمراقبة مشروعية قرارات قاضي التحقيق. ويتاح هذا الطعن للمتهم أو محاميه، ويقدم خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار. ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين غرفة الاتهام من فحص الوقائع والملف مجددا، والتحقق من مدى توفر شروط الحبس المؤقت، بما في ذلك دواعي الخطورة، أو الخشية من عرقلة التحقيق، أو احتمال فرار المتهم.[1]

ثالثا– إجراءات تقديم الطعن وآجال البت فيه: ي

ودع الطعن في قرار الحبس المؤقت لدى كتابة ضبط الجهة القضائية، ويتم تسجيله في سجل خاص، ثم يُحال إلى النيابة العامة، التي تُحدد جلسة للنظر فيه أمام غرفة الاتهام. وتلزم هذه الغرفة بالفصل في الطعن خلال أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ استلام الملف، مما يدل على الطبيعة الاستعجالية لهذه الإجراءات. والجدير بالذكر أن أجل الطعن القصير ووجوب البت فيه سريعا هما ضمانتان أساسيتان للحفاظ على الحرية الفردية، ومنع الإطالة غير المبررة في حبس الأشخاص دون رقابة عليا.[2]4

رابعا– مدى رقابة غرفة الاتهام على القرار المطعون فيه:

عند نظر الطعن، لا تقتصر غرفة الاتهام على مراجعة الجوانب الشكلية للقرار المطعون فيه، بل تتناول أيضا الجوانب الموضوعية، كفحص مبررات الحبس، وتقدير مدى جدية دواعيه، ومدى إمكانية الاستعاضة عنه بتدبير آخر كالرقابة القضائية. وهذا ما يعكس السلطة الواسعة المخولة

[1] صديقي عبد العزيز، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، ط2، الجزائر، 2015، ص. 198.

[2] حميدي بلقاسم، نظام التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2010، ص. 144.

لغرفة الاتهام، والتي لا تقتصر على التأييد أو الإلغاء، بل تشمل أيضا إمكانية تعديل القرار المطعون فيه حسب وقائع الملف ومعطياته.[1]

خامسا– الطعن من طرف النيابة في أوامر الإفراج:

يجوز للنيابة العامة الطعن في قرارات قاضي التحقيق القاضية بالإفراج عن المتهم، إذا رأت أنها لا تستند إلى أسس قانونية كافية أو تشكل خطرا على مصلحة التحقيق. ويعد هذا الطعن وسيلة لحماية النظام العام وضمان عدم المساس بالأدلة أو التأثير على الشهود، ويعرض أمام غرفة الاتهام بنفس الإجراءات المتبعة في طعن المتهم، مع التأكيد على أن الطعن من النيابة له أثر موقف، ما يعني تعليق تنفيذ قرار الإفراج إلى حين الفصل فيه.[2]

سادسا– الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا: في حال صدور قرار عن غرفة الاتهام غير مطابق للقانون، يجوز الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا، شريطة أن يتضمن خرقا للقواعد الإجرائية الجوهرية أو خطأً في تطبيق القانون. ويعد هذا الطعن وسيلة رقابية استثنائية، تُمارس وفق شروط دقيقة، ولا توقف تنفيذ القرار المطعون فيه، إلا في حالات محددة، ما يجعل منه ضمانة قانونية عليا لحماية الحقوق والحريات[3].

سابعا– الأثر القانوني للطعن على سير الدعوى:

يمتد أثر الطعن في قرارات الحبس المؤقت إلى تعديل مجريات التحقيق أحيانا، حيث يؤدي في بعض الحالات إلى مراجعة توجهات قاضي التحقيق، أو تعديل الإجراءات المتخذة، خصوصا إذا تبين أن قراره لا يقوم على مبررات قانونية كافية. كما يسهم في تحصين القضاء التحقيقي من الأخطاء أو الانحرافات، ويعزز الشفافية في اتخاذ قرارات تمس الحرية الفردية بشكل مباشر.[4]

---

[1] لطرش عبد القادر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، دار الفجر، الجزائر، 2014، ص. 158.

[2] المرجع نفسه صفحة نفسها

[3] بن عيسى عبد المجيد، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ط1، دار المعرفة، الجزائر، 2011، ص. 207.

[4] بوحنية قوي، ضمانات المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2016، ص. 183.

المطلب الثاني: إشكاليات تطبيق نظام الحبس المؤقت وسبل تطويره

يعدّ الحبس المؤقت من أكثر الإجراءات القضائية حساسية في قانون الإجراءات الجزائية، لأنه يقيد الحرية الفردية دون صدور حكم بالإدانة. وعلى الرغم من أنه يفترض أن يكون استثناء تبرره الضرورة، إلا أن الواقع العملي يكشف عن إفراط في اللجوء إليه، وغياب فعلي لبدائله القانونية، إلى جانب مشكلات أخرى تتعلق بضعف الرقابة القضائية على قراراته. كل هذا يطرح إشكالات عملية وقانونية تستدعي الدراسة والاقتراح لتطوير النظام القائم بما يضمن التوازن بين حماية المجتمع وصون حقوق الأفراد.[1]

الفرع الأول: الإشكاليات العملية في تطبيق نظام الحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من أكثر الإجراءات القضائية حساسية لارتباطه المباشر بحرية الأفراد، وهو ما يفسر وصفه في مختلف الأنظمة القانونية بالإجراء الاستثنائي لا العادي. غير أن الواقع العملي في الجزائر يبرز عدة إشكاليات في تطبيق هذا النظام، وهو ما يجعل من الضروري التوقف عند هذه المظاهر بالنقد والتحليل.

أولًا– الإفراط غير المبرر في اللجوء إلى الحبس المؤقت:

من أبرز الإشكاليات المسجلة عمليا هو الإفراط في إصدار أوامر بالحبس المؤقت، حتى في القضايا التي لا تستدعي هذا الإجراء، أو التي تتوفر فيها الظروف الكافية للاستعاضة عنه بتدابير بديلة كالإفراج المشروط أو الرقابة القضائية. ويرجع ذلك إلى عدة عوامل، منها العقلية التحفظية التي تسود وسط القضاة، وغياب الجرأة في اتخاذ قرارات مخففة عند وجود ضغط اجتماعي أو إعلامي، وكذلك ضعف التنسيق مع الأجهزة الأمنية مما يعزز الميل نحو اتخاذ الحبس كخيار احترازي تلقائي.[2]

[1] عبد الرزاق زواغي، "الحبس المؤقت في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 9، 2017، ص. 112.

[2] عبد الكريم بن عياد، "الإشكاليات العملية للحبس المؤقت"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 6، 2020، ص. 77.

ثانيا: ضعف فاعلية الرقابة القضائية على أوامر الحبس المؤقت: تنص القوانين على إمكانية الطعن في أوامر الحبس أمام غرفة الاتهام أو المحكمة العليا، لكن التطبيق العملي يكشف أن هذه الرقابة غالبا ما تكون شكلية ولا تراجع الملفات بالعمق الكافي. وغالبا ما تؤيد غرف الاتهام قرارات قضاة التحقيق دون دراسة جادة لمبررات الطعن أو مصلحة المتهم، وهو ما يطرح تساؤلات حول مدى استقلال هذه الهيئات وطبيعة رقابتها. كما أن المدد القانونية التي يفرضها القانون أحياناً لا تحترم بدقة، وتصدر قرارات التجديد بشكل آلي، دون مرافعة أو مواجهة فعلية بين الدفاع والنيابة.[1]

ثالثاً– غموض التعليل في قرارات الحبس المؤقت:

أحد أبرز الإشكاليات كذلك تتمثل في غياب أو ضعف تعليل الأوامر القضائية الخاصة بالحبس المؤقت. فعلى الرغم من أن القانون يفرض تعليلاً واضحا ومفصلاً، إلا أن معظم القرارات تعتمد على صيغ نمطية مثل "خشية التأثير على التحقيق" أو "خطر الهروب"، دون أن توضح ما إذا كانت هذه المخاوف قائمة فعلاً، أو تستند إلى معطيات واقعية. وغياب هذا التعليل يفقد القرار مشروعيته ويجعل من الطعن فيه أمرا شكليا.[2]

رابعا– التفاوت الجغرافي في تطبيق الحبس المؤقت:

تؤكد إحصائيات وزارة العدل وملاحظات الهيئات الحقوقية أن تطبيق الحبس المؤقت يشهد تفاوتاً واضحا من محكمة لأخرى ومن جهة قضائية لأخرى، رغم وحدة النصوص القانونية. وهو ما يدل على أن السلطة التقديرية للقاضي ليست مؤطرة بمعايير موضوعية كافية، ما يؤدي إلى إخلال بمبدأ المساواة بين المتقاضين، إذ يُحبس شخص لوقائع معينة، في حين يطلق سراح آخر في ظروف مشابهة.[3]

[1] رانية بوزيد، "ضمانات المتهم في الحبس المؤقت بين النص والتطبيق"، مجلة القانون المعاصر، العدد 14، 2020، ص. 60.
[2] جميلة درويش، "فعالية البدائل القانونية للحبس المؤقت في التشريع الجزائري"، مجلة العدالة والقانون، العدد 15، 2021، ص. 98.
[3] سليم مرسلي، "مبدأ الأمن القانوني في نظام الحبس المؤقت"، مجلة الإصلاح القضائي، العدد 8، 2022، ص. 69.

خامسا– قصور ثقافة حقوق الإنسان داخل الجهاز القضائي:

رغم الإصلاحات القانونية المتكررة، ما تزال الثقافة القانونية السائدة لدى بعض القضاة تُعلي من شأن السلطة التحقيقية على حساب حرية الأفراد، ما يؤدي إلى تهميش دور الدفاع وعدم إعطاء بدائل الحبس وزنها القانوني. كما أن بعض القضاة يربطون الإفراج المؤقت بمدى خطورة الجريمة فقط، متناسين أن المعيار الأساسي هو مدى تأثير الإفراج على مجريات التحقيق. وهو ما يتطلب تكوينًا معمقًا ومستمرا في الحقوق الأساسية، خاصة ما تعلق بالمبادئ الدولية لمحاكمة عادلة.[1]

سادسا– غياب التنسيق بين القضاة ومؤسسات إعادة الإدماج:

يفترض أن يكون الحبس المؤقت قرارا قائما على تقييم دقيق لحالة المتهم وظروفه الاجتماعية والمهنية، وهو ما يتطلب تعاونًا مع مصالح الشؤون الاجتماعية والنفسية. لكن الواقع يشير إلى غياب هذا التنسيق، وعدم الاستعانة بتقارير تساعد القاضي على اتخاذ قرار مناسب، وهو ما يفرغ مبدأ فردية الإجراء من مضمونه.[2]

الفرع الثاني: الضمانات القانونية للمتهم في مواجهة الحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات التي يمكن أن يتعرض لها الشخص في مرحلة التحقيق، وهو ما يفرض توفير ضمانات قانونية تكفل للمتهم حقوقه الدستورية وتحفظ مبدأ قرينة البراءة. وعلى الرغم من أن الحبس المؤقت يعتبر تدبيرا استثنائيا، إلا أن تطبيقه لا يكون دائما مطابقًا للضمانات القانونية المنصوص عليها، مما يستدعي تحليلًا عميقًا لهذه الضمانات، وكيفية تأمينها للمتهم.

[1] عبد الحفيظ رزيق، "دور التكوين في الحد من الإفراط في الحبس المؤقت"، مجلة قضايا قانونية، العدد 11، 2023، ص. 92.

[2] نسيمة زروقي، "التنسيق القضائي والمؤسساتي في نظام الحبس المؤقت"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 10، 2021، ص. 120.

أولا– مبدأ قرينة البراءة وحمايته في سياق الحبس المؤقت:

إن قرينة البراءة ليست مجرد مبدأ إجرائي، بل تمثل قاعدة دستورية أساسية تهدف إلى حماية كرامة الإنسان. فالأصل أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بموجب حكم نهائي. لكن الخطر يكمن حين يطبق الحبس المؤقت على نحو يخرق هذه القاعدة، إذ يصبح المتهم سجينًا رغم غياب الحكم بالإدانة. في هذا الإطار، يعد احترام قرينة البراءة معيارا حاسما لشرعية نظام العدالة الجزائية. ومن ثم، فإن حبس المتهم يجب أن يكون في أضيق الحدود وتحت رقابة قضائية صارمة.[1]

ثانيا– حق المتهم في الطعن في قرارات الحبس المؤقت:

يعتبر الطعن أحد أبرز الضمانات التي تتيح للمتهم إمكانية مواجهة قرار حبسه، ويُمنح هذا الحق أمام غرفة الاتهام المختصة بمراقبة مدى قانونية القرار. ويأتي هذا الحق ضمن مبدأ المشروعية، إذ يجب أن تخضع جميع قرارات السلطة العامة للرقابة القضائية. وفي هذا السياق، يجب أن يكون الطعن وسيلة فعالة وليس شكلية، من خلال تمكين الدفاع من عرض دفوعه بسرعة وتمكين الجهة القضائية من الفصل فيها دون تأخير.[2]

ثالثا– حق الدفاع والمساعدة القضائية أثناء فترة الحبس المؤقت:

إن ضمان حضور محام للمتهم لا يعد فقط ترفًا قانونيا، بل ضرورة تفرضها قواعد المحاكمة العادلة. فالمتهم المحبوس يواجه وضعا نفسيا وقانونيا صعبا، ما قد يجعله عرضة للإكراه أو التنازل عن حقوقه. وبالتالي، يجب أن تكفل الدولة تعيين محام لكل متهم غير قادر على توكيل محام خاص، وأن يتمكن هذا المحامي من الاطلاع على الملف وتقديم الدفوع اللازمة. كما أن تقييد التواصل بين المحامي وموكله يعد خرقًا صارخا لهذا الحق.[3]

---

[1] بن داود، فاطمة الزهراء، قرينة البراءة بين النص القانوني والتطبيق القضائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 14، 2020، ص. 131.

[2] بوغالية، سمير، الطعن في قرارات الحبس المؤقت، مجلة القضاء الإداري والجنائي، المركز الجامعي بالوادي، العدد 9، 2021، ص. 85.

[3] حسان، لامية، دور الدفاع في حماية حقوق المتهم أثناء الحبس المؤقت، مجلة العلوم القانونية، جامعة المسيلة، العدد 15، 2022، ص. 109.

رابعا– فترات الحبس المؤقت وحدودها القانونية:

لا يجوز أن يكون الحبس المؤقت غير محدود زمنيا، لأن ذلك يجعله أقرب إلى العقوبة منه إلى التدبير الاحترازي. وقد سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم آجال الحبس المؤقت بحسب نوع الجريمة، ووضع قيودا على تمديده. لكن في الواقع، هناك تجاوزات تتمثل في تجديد الحبس تلقائيا دون تبرير قضائي جدي. لذا يجب تفعيل الرقابة على التمديد، وإلزام القضاة بالتسبيب الدقيق لكل تمديد.[1]

خامسا– ضمانات الرقابة القضائية على قرارات الحبس المؤقت:

الرقابة القضائية من طرف غرفة الاتهام تُعد صمام الأمان الذي يمنع تجاوز سلطات التحقيق. وهذه الغرفة مخولة قانونا برفض تجديد الحبس المؤقت إذا لم تتوفر شروطه القانونية. غير أن هذه السلطة تبقى شكلية في حالات عدة بسبب غياب رقابة فعلية على مبررات التمديد، أو بسبب عبء القضايا المعروضة. لذلك، يقترح بعض الفقهاء منح الغرفة صلاحيات موسعة في الاستماع للدفاع، والاطلاع على تطورات الملف قبل اتخاذ قرارها.[2]

سادسا– احترام المعايير الدولية في الحبس المؤقت:

تلزم الاتفاقيات الدولية الجزائر باحترام الضمانات المتعلقة بالحبس المؤقت، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمبادئ النموذجية الصادرة عن الأمم المتحدة. وقد شددت هذه المواثيق على ضرورة أن يكون الحبس المؤقت إجراء استثنائيا، وأن يستخدم فقط عندما لا تكفي بدائل أخرى مثل الرقابة القضائية أو السراح المؤقت. غير أن التفعيل العملي لهذه المعايير يواجه تحديات، من بينها ضعف التأهيل في مجال حقوق الإنسان لدى بعض القضاة.[3]

[1] خالد، عبد الغني، آجال الحبس المؤقت بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، العدد 11، 2020، ص. 94.

[2] عيسى، عبد الحكيم، الرقابة على الحبس المؤقت، مجلة القضاء والسياسة الجنائية، جامعة الجزائر 1، العدد 17، 2021، ص. 121.

[3] صالح، مصطفى، المعايير الدولية لحماية المتهم في مرحلة التحقيق، مجلة القانون والعدالة، جامعة تيزي وزو، العدد 10، 2022، ص. 77.

الفرع الثالث: اقتراحات لتفعيل دور غرفة الاتهام في ترشيد نظام الحبس المؤقت

يشكّل تفعيل الدور الرقابي لغرفة الاتهام على قرارات الحبس المؤقت إحدى أهم الآليات القانونية لترسيخ مبدأ المشروعية وضمان احترام حقوق المتقاضين. ورغم أن المشرع الجزائري منح هذه الهيئة سلطات متعددة، إلا أن الواقع العملي يبرز بعض مظاهر القصور في مدى نجاعة تدخلاتها، وهو ما يستدعي التفكير في إصلاحات واقعية تعزز فعاليتها، وتمنع تعسف سلطات التحقيق في إصدار أو تمديد الحبس المؤقت دون مبرر قانوني كاف.

أولا– تعزيز استقلالية غرفة الاتهام:

من أبرز المقترحات التي تكرس فعالية دور غرفة الاتهام، تمكينها من استقلالية وظيفية وقضائية أوسع، تسمح لها بمراقبة قرارات قضاة التحقيق بشكل أكثر موضوعية. فغالبا ما تتأثر هذه الغرفة بضغوط التسلسل القضائي أو بانسياقها وراء اعتبارات الدعوى العامة، وهو ما يضعف من دورها كضامن للحريات. لذلك، يقترح تكريس قواعد تنظيمية تُبعد غرفة الاتهام عن دوائر التأثير غير القضائي، وتعزز آليات مساءلتها عن القرارات التي لا تحترم الضمانات القانونية للحبس المؤقت.[1]

ثانيا– تفعيل إلزامية التسبيب في قرارات الحبس المؤقت:

تَعدّ إلزامية تسبيب قرارات الحبس المؤقت عنصرا جوهريا يضمن رقابة فعالة من غرفة الاتهام، خاصة أن العديد من قرارات الحبس تصدر بصيغة مقتضبة لا تتيح لها تقدير مدى توفر مبررات قانونية كافية. وبالتالي، يقترح تعديل النصوص الإجرائية لجعل التسبيب المفصل إلزاميا تحت طائلة البطلان، مع إخضاعه لرقابة صارمة من قبل غرفة الاتهام، ما يعزز من قدرتها على منع القرارات التعسفية أو غير المؤسسة.[2]

---

[1] عمار بوضياف، السلطة القضائية وحماية الحريات الأساسية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص. 132.

[2] خالد محاوي، ضمانات المتهم أثناء التحقيق القضائي، مجلة الدراسات القانونية، العدد 5، جامعة تبسة، 2019، ص. 90.

ثالثا– التوسع في بدائل الحبس المؤقت:

إنّ تفعيل دور غرفة الاتهام في الرقابة لا يجب أن يقتصر على رفض أو قبول الحبس المؤقت، بل يجب أن يمتد إلى دراسة البدائل الممكنة له، كالإفراج المشروط أو الوضع تحت الرقابة القضائية. ويقترح أن تمنح هذه الغرفة صراحةً صلاحية اقتراح هذه البدائل، حتى لو لم تكن واردة ضمن طلبات قاضي التحقيق، وهو ما يتطلب تعديل نصوص قانون الإجراءات الجزائية بما يمنحها هذه السلطة التحكيمية.[1]

رابعا– التكوين المتخصص لقضاة غرفة الاتهام:

غالبا ما تتطلب طبيعة عمل غرفة الاتهام معرفة دقيقة بالأبعاد القانونية والحقوقية لقرارات الحبس، وهو ما لا يتأتى إلا عبر تكوين متخصص مستمر.ويقترح في هذا الصدد اعتماد برامج تكوين قضائي مستحدثة، تركّز على الفقه المقارن، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتقنيات الحديثة للتحقيق، ما يعزز من كفاءة القضاة في إصدار قرارات متوازنة.[2]

خامسا–الرقابة القضائية على قرارات غرفة الاتهام:

ومن بين النقاط الجوهرية التي يمكن تطويرها، تعزيز الرقابة على قرارات غرفة الاتهام ذاتها، وذلك عبر إتاحة آلية طعن فعالة أمام جهات أعلى (مثلاً الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا)، بما يضمن تصحيح القرارات المجانبة للصواب. كما يمكن التفكير في جعل بعض قرارات غرفة الاتهام قابلة للطعن بإجراء استعجالي، خاصة عندما تمس بحرية المتهم أو تُخالف مبدأ التناسب.[3]

[1] عبد القادر العماري، الحبس المؤقت وبدائله في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد 10، جامعة وهران، 2022، ص. 48.

[2] سامية زروقي، التكوين القضائي ودوره في تحديث العدالة، دار القلم، الجزائر، 2018، ص. 59.

[3] – مُحَمَّد الأمين بن ناصر، رقابة المحكمة العليا على قرارات الحبس المؤقت، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة الجزائر1، 2020، ص. 75.

خلاصة الفصل:

تعتبر غرفة الاتهام في النظام القضائي الجزائري سلطة رقابة عليا على اعمال قاضي التحقيق ، و يأمل منها ان ممارسة رقابة فعلية لا صورية على أعمال قاضي التحقيق و يقصد بذلك من غرفة الاتهام ان تمارس رقابة حقيقية تتجاوز مجرد المصادقة الشكلية على إجراءات التحقيق، وذلك من خلال مراجعة دقيقة للقرارات والإجراءات التي اتخذها قاضي التحقيق، ومدى مطابقتها للقانون وضماناتها، حرصا على سلامة المسار الإجرائي. و أيضا ضمان التوازن بين سلطة التحقيق وحقوق الدفاع تلعب الغرفة دورا حاسما في حماية مبدا التوازن بين سلطة الدولة في ملاحقة الجريمة، وحقوق الفرد في الدفاع عن نفسه. وعليه أن تتدخل عند ظهور اي تجاوز او إخلال بحقوق الدفاع، سواء في إجراءات التفتيش، الاستدعاء، أو الحبس المؤقت. و تقييد الحبس المؤقت بشروط صارمة ، ومن هذا المنطلق ينتظر من غرفة الاتهام أن تتعامل مع طلبات الحبس أو تمديد مدته بحذر شديد، وألا تجيزها إلا عند توافر شروط قانونية دقيقة ومبررات واقعية قوية تبرر المساس بالحرية. و يؤمل أيضا إعادة النظر في قرارات التحقيق التي يشوبها الانحراف أو التجاوز يفترض أن تكون الغرفة سلطة تصحيحية تتدخل كلما تبين وجود انحراف في سلطة التحقيق أو تعسف في استعمالها، سواء بتجاوز حدود الموضوع او الإجراءات, مما يجعل الرقابة التي تمارسها ذات قيمة جوهرية في حماية العدالة. و متابعة مدى كفاية التحقيقات وجديتها لا تقتصر مهمة غرفة الاتهام على فحص قانونية الإجراءات فحسب، بل تمتد إلى تقييم مدى كفاية التحقيقات وعمقها، وتوجيه قاضي التحقيق عند الحاجة إلى استكمال جوانب ناقصة أو التوسع في البحث عن أدلة إضافية تدعم الحقيقة القضائية. و أخيرا من المأمول ان تظل غرفة الاتهام بعيدا عن اي تأثيرات خارجية، سواء من السلطة التنفيذية أو من الضغوط الإعلامية أو الاجتماعية، وان تستند في رقابتها إلى المعايير القانونية المجردة، بما يعزز ثقة المواطنين في حياد القضاء و موضعيته. التحلي بالاستقلالية و النزاهة التامة.

ويأمل من خلال تحليل موضوع الحبس المؤقت على غرفة الاتهام مراقبة مدى توافر شروط الحبس المؤقت أي التأكد من أن الوقائع تستدعي فعلاً هذا الإجراء، مثل وجود خطر على النظام

العام، أو خشية التأثير على التحقيق، أو احتمال فرار المتهم، أيضا الحد من التعسف في استخدام الحبس المؤقت ضمان أن الحبس لا يستعمل كوسيلة ضغط أو عقاب قبل الإدانة بل يفرض في أضيق الحدود وتحت رقابة قضائية صارمة. و فحص مدى تناسب الحبس مع خطورة الفعل تقدير ما إذا كان الإجراء يتناسب مع طبيعة الجريمة وظروف المتهم، تفاديا للمساس غير المبرر بالحرية الفردية ، و عليه البت في طلبات الإفراج المؤقت بموضوعية الفصل في طلبات الإفراج التي يقدمها الدفاع مع مراعاة مبررات الإبقاء على الحبس من عدمها، وبما يحقق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الفرد ،و أيضا ضمان احترام الآجال القانونية للحبس التأكد من أن مدد الحبس المؤقت لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها قانوناَ، و يأمل منع التمديد غير المبرر لها، التدخل عند وجود تجاوزات إجرائية إلغاء أو تعديل قرارات الحبس المؤقت إذا ثبت وجود إخلال بحقوق الدفاع، أو مخالفة في الشكل أو الجوهر للإجراءات القانونية. و في الأخير تعزيز الرقابة القضائية على المساس بالحرية جعل غرفة الاتهام جهة رقابية عليا لضمان أن كل قرار يمس الحرية الفردية صادر عن قناعة قضائية وتقدير قانوني سليم.

الفصل الثاني:

تقييم أداء غرفة الاتهام وأفاق تطوير اختصاصاتها

تَعد غرفة الاتهام من المؤسسات القضائية المهمة في النظام الجنائي، حيث تعمل كهيئة رقابية تتولى الإشراف على إجراءات التحقيق الجنائي. وعلى الرغم من أن غرفة الاتهام لا تقوم بتنفيذ التحقيقات بشكل مباشر مثل قاضي التحقيق، إلا أنها تشارك بشكل محوري في ضمان مشروعية الإجراءات الجنائية من خلال الرقابة على قرارات قاضي التحقيق وتقديم قراراتها بشأن الطعون المقدمة ضد هذه القرارات

تتمثل أهمية غرفة الاتهام في أنها توفر حماية للحقوق الأساسية للأفراد، من خلال التأكد من احترام الضمانات القانونية أثناء سير التحقيق الجنائي. فمن خلال صلاحياتها، يمكن لغرفة

الاتهام أن تتدخل في القضايا التي تنطوي على حبس احتياطي، أو مراقبة الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق، مثل قرار الإحالة إلى المحكمة أو رفض الإفراج عن المتهم. وهي بذلك تساهم في ضمان العدالة وعدم المساس بالحقوق الأساسية للمتهم، مع الحفاظ في ذات الوقت على مصلحة التحقيق والعدالة الجنائية.

سينتهي التحقيق القضائي حتما إلى صدور إحدى النتائج، إما بصدور قرار بألا وجه للمتابعة إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة أو كانت البراهين غير كافية لإدانة المتهم أو أن يبقى مرتكب الجريمة مجهولا، وعليه مما يؤدي إلى إصدار قرار بإحالة القضية الجنائية .يتم ذلك إما على مستوى محكمة الجنح والمخالفات من قبل قاضي التحقيق، أو بإحالتها إلى محكمة الجنايات بواسطة غرفة الاتهام بعد تقديم الوثائق من قاضي التحقيق إلى النائب العام بموافقة وكيل الجمهورية، إذا كانت الوقائع تتماشى مع صفة الجناية .لا شك في أن قرارات الإحالة هذه ستترتب عليها آثار قانونية، ويمكن الطعن في هذه الآثار وفقًا للطرق المعترف بها قانوناً للطعن.

و سنحاول في هذا الفصل بيان ذلك من خلال التطرق إلى التحقيق في غرفة الاتهام (المبحث الأول)، ثم استعراض الإحالة في غرفة الاتهام (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التحقيق في غرفة الاتهام

تَعد غرفة الاتهام من المؤسسات القضائية المهمة في النظام الجنائي، حيث تعمل كهيئة رقابية تتولى الإشراف على إجراءات التحقيق الجنائي. وعلى الرغم من أن غرفة الاتهام لا تقوم بتنفيذ التحقيقات بشكل مباشر مثل قاضي التحقيق، إلا أنها تشارك بشكل محوري في ضمان مشروعية الإجراءات الجنائية من خلال الرقابة على قرارات قاضي التحقيق وتقديم قراراتها بشأن الطعون المقدمة ضد هذه القرارات

تتمثل أهمية غرفة الاتهام في أنها توفر حماية للحقوق الأساسية للأفراد، من خلال التأكد من احترام الضمانات القانونية أثناء سير التحقيق الجنائي. فمن خلال صلاحياتها، يمكن لغرفة الاتهام أن تتدخل في القضايا التي تنطوي على حبس احتياطي، أو مراقبة الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق، مثل قرار الإحالة إلى المحكمة أو رفض الإفراج عن المتهم. وهي بذلك تساهم في ضمان العدالة وعدم المساس بالحقوق الأساسية للمتهم، مع الحفاظ في ذات الوقت على مصلحة التحقيق والعدالة الجنائية. و عليه سنتطرق في المطلب الأول الى سلطات غرفة الاتهام في مجال التحقيق الجنائي و المطلب الثاني الى التقييم النقدي لاختصاصات غرفة الاتهام في مجال التحقيق

المطلب الأول: سلطات غرفة الاتهام في مجال التحقيق الجنائي

تعد غرفة الاتهام من أهم الهيئات القضائية في النظام الجنائي، حيث تتمتع بسلطات واسعة تمكنها من التأثير المباشر على سير التحقيقات الجنائية وحمايتها من الانحرافات القانونية. فهي تعمل على ضمان قانونية الإجراءات وحقوق الأفراد أثناء مرحلة التحقيق، ولها دور رقابي مهم على قاضي التحقيق، الذي يقوم عادة بتوجيه التحقيقات بناء على الوقائع والأدلة المتاحة. ومن خلال هذه السلطات، تساهم غرفة الاتهام في تحسين النظام القضائي الجنائي ككل. وسنتناول في هذا المطلب إلى سلطة غرفة الاتهام في التحقيق التكميلي (الفرع الأول) و سلطة غرفة الاتهام في التحقيق الابتدائي(الفرع الثاني) و في الأخير الى الضمانات المقررة للمتهم خلال التحقيق أمام غرفة الاتهام (الفرع الثالث)

الفرع الأول: سلطة غرفة الاتهام في التحقيق التكميلي

تعد غرفة الاتهام هيئة قضائية عليا في النظام القضائي الجزائي، وتقوم بدور رقابي دقيق على أعمال قاضي التحقيق، خصوصا فيما يتعلق بمرحلة جمع الأدلة واستكمال معطيات الدعوى. ومن بين أهم الصلاحيات التي خولها لها المشرع، نجد السلطة في الأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وهي صلاحية تتجلى عندما يتضح لغرفة الاتهام أن التحقيق الابتدائي الذي باشره قاضي التحقيق لم يكن كافيا أو أغفل جوانب جوهرية يمكن أن تؤثر على مسار القضية. فهذه الغرفة لا تملك فقط صلاحية مراقبة مدى سلامة إجراءات التحقيق، بل أيضا توجيه مساره بشكل غير مباشر حين ترى ضرورة استكمال بعض الجوانب الجوهرية.[1]

وتبرز أهمية هذه الصلاحية في كونها تضمن شمولية التحقيق وحياديته، حيث لا يجوز لغرفة الاتهام أن تفصل في مصير المتهم دون أن يكون الملف مكتملاً من حيث الوقائع والأدلة. فكل نقص في التحقيق قد يؤدي إلى ظلم أحد الأطراف، سواء بتوجيه الاتهام دون أدلة كافية، أو بترك الجريمة دون متابعة لعدم كفاية التحقيق. وهنا تتدخل غرفة الاتهام، وتصدر أمرا لقاضي التحقيق للقيام بتحقيق تكميلي يشمل، على سبيل المثال، سماع شهود إضافيين، إجراء خبرات جديدة، أو مواجهة بين أطراف الدعوى[2].

وقد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أعطى لغرفة الاتهام، بناء على دراسة الملف المعروض عليها، الحق في رفض الإحالة أو وقف الإجراءات مؤقتا، وإرجاع الملف إلى قاضي التحقيق مرفقا بتعليمات دقيقة لاستكمال التحقيق. وهذا ما يجعل غرفة الاتهام ذات سلطة شبه توجيهية لعمل قاضي التحقيق، في إطار من الشرعية الدستورية التي تحكم العلاقة بين سلطات التحقيق والاتهام.[3]

---

[1] عبد الحميد بلقاسم، التحقيق القضائي وضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2020، ص. 141.

[2] بن عيسى يوسف، دور غرفة الاتهام في نظام العدالة الجزائية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص. 88

[3] أحمد خالد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب القانوني، الجزائر، 2018، ص. 223.

وتكمن خطورة هذه السلطة في أنها تؤثر بشكل مباشر في مصير القضية، إذ أن التحقيق التكميلي قد يفضي إلى اكتشاف وقائع جد يدة تَغير من التكييف القانوني، أو تَفضي إلى إثبات البراءة بعد أن كانت هناك شبهات قوية. وهذا ما يجعل من سلطة غرفة الاتهام في هذا المجال ليست مجرد إجراء تقني، بل ضمانة قانونية وركيزة أساسية لعدالة إجرائية متوازنة.[1]

وغالبا ما تُمارس هذه الصلاحية بناء على طلب النيابة العامة أو دفاع أحد الأطراف، لكن في بعض الحالات، يجوز لغرفة الاتهام أن تتحرك تلقائيا وتطلب التحقيق التكميلي من تلقاء نفسها، ما دام ذلك يدخل ضمن صلاحياتها الرقابية. وبهذا، فإنها لا تبقى مجرد هيئة استئناف لقرارات قاضي التحقيق، بل شريكًا في تحقيق العدالة الجنائية.[2]

وقد اعتبر الفقه أن سلطة غرفة الاتهام في هذا المجال تَشكل أحد أوجه التوازن بين سلطات الاتهام والتحقيق والدفاع، بحيث تضمن عدم إساءة استعمال السلطة من أي جهة، وتَراقب مدى احترام الضمانات القانونية، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الدفاع، وحق المتهم في تحقيق عادل وكامل.[3]

الفرع الثاني: سلطة غرفة الاتهام في التحقيق الابتدائي

تَعتبر غرفة الاتهام هيئة استئنافية قضائية ذات طبيعة مزدوجة، إذ تمارس مهامها في إطار التحقيق من خلال رقابة قانونية على أعمال قاضي التحقيق، خاصة في مرحلته الابتدائية، والتي تَعد من أدق مراحل سير الدعوى الجزائية، لما يترتب عنها من قرارات تمس حرية الأفراد وحقوق الدفاع. ورغم أن قاضي التحقيق يُمارس سلطة التحقيق الابتدائي مباشرة، فإن الغرفة تتمتع بسلطة إشراف وتوجيه قانونية تَسهم في ضبط شرعية الإجراءات وتحقيق التوازن بين سلطات الاتهام والتحقيق.[4]

---

[1] عبد الحميد بلقاسم، التحقيق القضائي وضمانات المحاكمة العادلة، المرجع نفسه، ص. 146.

[2] بن عيسى يوسف، دور غرفة الاتهام في نظام العدالة الجزائية، المرجع نفسه، ص. 91.

[3] أحمد خالد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه، ص. 226.

[4] عبد الحميد بلقاسم، التحقيق القضائي وضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2020، ص. 132.

تتمثل أبرز صلاحيات غرفة الاتهام في التحقيق الابتدائي في النظر في الطعون ضد أوامر قاضي التحقيق، لا سيما الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت، الإفراج، أو الوضع تحت الرقابة القضائية، حيث تملك الغرفة السلطة القانونية في تعديل أو إلغاء هذه الأوامر إذا ثبت أنها صدرت بشكل غير قانوني أو أخلّت بمبادئ المحاكمة العادلة.[1]

كما تُمكّنها هذه السلطة من حماية مبدأ المشروعية، حيث تمنع الغرفة من خلال رقابتها وقوع تعسف أو خرق للقانون من طرف قاضي التحقيق، الأمر الذي يكفل ضمانات مهمة للمتهم، كعدم الاحتجاز دون مبرر، وعدم اتخاذ إجراءات تمس بالحريات إلا في نطاق ما يسمح به القانون.[2]

وتتمتع غرفة الاتهام أيضا بسلطة التدخل لتصحيح مسار التحقيق الابتدائي، إما بطلب من النيابة أو الأطراف أو حتى تلقائيا، متى ثبت لها وجود انحراف أو قصور في أداء قاضي التحقيق، حيث تستطيع إصدار أوامر بإعادة بعض الإجراءات أو سحب الملف منه وإحالته إلى قاضٍ آخر، خاصة إذا كانت هناك أسباب جدية توحي بانعدام الحياد أو إخلال بالواجبات القضائية.[3]

ويتوسع دور غرفة الاتهام كذلك إلى البت في نزاعات الاختصاص بين قضاة التحقيق، أو إصدار قرارات تتعلق بوقف التحقيق، أو إحالة الملف مباشرة على محكمة الجنح أو الجنايات إذا تبين لها أن التحقيق قد استكمل وتوافرت أدلة كافية للإحالة، ما يجعل الغرفة تتجاوز الوظيفة الرقابية إلى وظيفة تقريرية بشأن مصير الدعوى.[4]

ويُجمع فقهاء القانون الجنائي على أن هذا التدخل المحوري لغرفة الاتهام يضمن عدم اس تفراد قاضي التحقيق بالملف، ويؤسس لرقابة قانونية فعالة تحدّ من احتمالات الخطأ أو الانحياز.

---

[1] أحمد خالد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب القانوني، الجزائر، 2018، ص. 210.

[2] بن عيسى يوسف، دور غرفة الاتهام في نظام العدالة الجزائية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص. 74.

[3] عبد الحميد بلقاسم، التحقيق القضائي وضمانات المحاكمة العادلة، المرجع نفسه، ص. 134.

[4] – بن عيسى يوسف، دور غرفة الاتهام في نظام العدالة الجزائية، المرجع نفسه، ص. 75.

كما أن طبيعة الغرفة كمكون من مكونات الجهة القضائية العليا يمنحها سلطة رمزية وأخلاقية تضفي وزناً لقراراتها مقارنة بقرارات قاضي التحقيق المنفرد.[1]

وقد نصت معظم التشريعات المقارنة، كالتشريع الفرنسي والمصري، على أدوار مماثلة لغرف الاتهام، وهو ما يعكس الطبيعة العالمية لهذا الدور كحلقة وصل بين مراحل التحقيق والمحاكمة، وكجهة تضمن السير السليم للإجراءات دون إهدار للحقوق أو تغول لسلطة الاتهام على حساب ضمانات الدفاع.[2]

الفرع الثالث: الضمانات المقررة للمتهم خلال التحقيق أمام غرفة الاتهام

تحظى مرحلة التحقيق القضائي بمكانة مركزية في مسار الدعوى الجزائية، لما يترتب عنها من آثار قانونية تمس حريات الأفراد وحقوقهم. ومن هذا المنطلق، شكّلت الضمانات المقررة للمتهم أمام غرفة الاتهام إحدى الركائز الأساسية في النظام الإجرائي الجزائي، إذ تسعى إلى تحقيق التوازن بين حق المجتمع في ملاحقة الجريمة، وحق الفرد في محاكمة عادلة تحترم كرامته وإنسانيته. وتمتاز غرفة الاتهام بطبيعة قضائية تجعلها ليست فقط جهة رقابة بل أيضاً مؤسسة حمائية، تُمارس صلاحياتها في ظل التزام قانوني وأخلاقي بحماية حقوق الدفاع.[3]

أولاً– حق المتهم في الدفاع و الإطلاع :

يعد الحق في الدفاع أحد أبرز الضمانات المقررة للمتهم، وقد أقره الدستور الجزائري قبل أن يكرسه قانون الإجراءات الجزائية،، كما جاء في المادة 100من الفقرة 3من قانون الاجراءات الجزائية حيث يحق للمتهم أو لمحاميه الإطلاع على ملف الدعوى والتظلم أمام غرفة الاتهام، وتقديم الملاحظات والمرافعات الكتابية والشفهية. ويهدف هذا الحق إلى تمكين المتهم من الرد على ما

[1] أحمد خالد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه، ص. 213.

[2] – عبد الحميد بلقاسم، التحقيق القضائي وضمانات المحاكمة العادلة، المرجع نفسه، ص. 135.

[3] أحمد خالد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب القانوني، الجزائر، 2018، ص. 220.

ينسب إليه وتقديم أدلته أو توضيحاته، وهو ما يُحقق مبدأ المساواة في الخصومة ويمنع اتخاذ قرارات غيابية أو تعسفية.[1].

ثانيا– ضمان الحق في الحضور والمواجهة :

من الضمانات الجوهرية كذلك، حضور المتهم أو محاميه أمام غرفة الاتهام خلال الجلسات، وذلك حسب المادة 72، "يحق للمتهم الاستعانة بمحام خلال جميع مراحل التحقيق، ويجب على القاضي أن يعلمه بهذا الحق." حيث لا يجوز البت في الملف دون استدعاء قانوني يسمح له بالرد والمرافعة. ويترتب على مخالفة هذا الإجراء بطلان القرار الصادر. إن حضور المتهم يتيح له ممارسة حقه في المواجهة، وهو مبدأ أقره القانون الدولي لحقوق الإنسان وضمنته التشريعات المقارنة، لأنه يحمي من الغياب القسري ويمنع مفاجأة المتهم بقرارات قضائية مصيرية دون مشاركته فيها.[2]

ثالثاً– الحق في الطعن في قرارات الغرفة :

تمنح غرفة الاتهام قرارات ذات أثر مباشر على مصير المتهم، و ذلك حسب المادة 175 قانون الاجراءات الجزائية. خاصة تلك المتعلقة بالإحالة على محكمة الجنايات أو حفظ الملف. ولذلك أقر القانون للمتهم حق الطعن في هذه القرارات أمام المحكمة العليا، إذا تضمن القرار خرقاً للقانون أو عيبا في الإجراءات. ويعد هذا الحق وسيلة رقابية فعالة تضمن عدم استغلال السلطة القضائية بطريقة تضر بحقوق الأفراد أو تعصف بمبدأ العدالة.[3]

رابعا– ضمان مبدأ السرية مع الحفاظ على الحقوق:

تنعقد جلسات غرفة الاتهام عادة بشكل غير علني، نصت عليه المادة 11قانون الاجراءات الجزائية مراعاة لخصوصية التحقيق ولحماية سير العدالة، إلا أن هذا لا يعني تقييد حقوق الدفاع، بل يلزم القانون الغرفة بإعلام المحامي والمتهم بموعد الجلسة وتسهيل تقديم المذكرات

[1] بلقاسم عبد الحميد، التحقيق القضائي وضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2020، ص. 141.
[2] بن عيسى يوسف، دور غرفة الاتهام في نظام العدالة الجزائية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص. 80.
[3] أحمد خالد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه، ص. 222.

والدفوع. إن هذا التوازن بين مقتضيات السرية وواجب الإخطار يمثل احتراما للحقوق الإجرائية ولا يعد انتقاصا من مبدأ العلانية.[1]

خامسا– تعليل القرارات ضمانة ضد التعسف:

تعتبر إلزامية التعليل من الضمانات القانونية الجوهرية، إذ يجب أن تتضمن قرارات غرفة الاتهام الأسباب القانونية والواقعية التي بني عليها القرار، المادة 174من قانون الاجراءات الجزائية حتى يمكن مراجعته قضائيا من جهة الطعن. ويمنع هذا التعليل القرارات التعسفية ويوفر الشفافية اللازمة في ا لعمل القضائي، كما يتيح للمتهم فهم خلفيات القرار والتصرف بناء عليه قانوناً.[2]

سادسا– احترام قرينة البراءة:

تعد قرينة البراءة قاعدة فوق دستورية تفرض على كل سلطة، بما فيها غرفة الاتهام، التعامل مع المتهم على أساس أنه بريء ما لم تثبت إدانته بحكم نهائي. وهذا يستدعي من الغرفة توخي الحذر في صياغة قراراتها، وتفادي إصدار أي قرار يحمل إيحاء بالإدانة قبل المحاكمة الفعلية، مما يضمن حيادية الإجراءات وحماية الكرامة الإنسانية للمتهم.[3]

المطلب الثاني: التقييم النقدي لاختصاصات غرفة الاتهام في مجال التحقيق

تمارس غرفة الا تهام دورا مهما في المنظومة القضائية الجزائية، لاسيما في إطار الرقابة على التحقيق الابتدائي والتكميلي، من خلال فحص قرارات قاضي التحقيق والفصل في الطعون الموجهة ضده، أو اتخاذ قرارات إحالة المتهم إلى المحاكمة. ورغم هذه المكانة المركزية، إلا أن التطبيق العملي لاختصاصات هذه الغرفة قد كشف عن جملة من النقائص والثغرات، سواء من حيث طبيعة تدخلها، أو من حيث فعالية ضمانات حقوق الدفاع، أو من حيث الوضوح التشريعي

[1] بلقاسم عبد الحميد، التحقيق القضائي وضمانات المحاكمة العادلة، المرجع نفسه، ص. 143.
[2] بن عيسى يوسف، دور غرفة الاتهام في نظام العدالة الجزائية، المرجع نفسه، ص. 82.
[3] أحمد خالد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه، ص. 225.

المحيط بصلاحياتها. ومن ثم، فإن التقييم النقدي لدورها ضروري للوقوف على ما إذا كانت تحقق فعلاً أهداف العدالة والتحقيق النزيه.و عليه سنتطرق الى إيجابيات منح غرفة الاتهام سلطات التحقيق(الفرع الأول) ثم الى سلبيات الممارسة العملية لاختصاصات غرفة الاتهام في مجال التحقيق(الفرع الثاني) و أخيرا الى مقترحات لتطوير اختصاصات غرفة الاتهام في مجال التحقيق (الفرع الثالث)

الفرع الأول: إيجابيات منح غرفة الاتهام سلطات التحقيق

إن منـ ح غرفة الاتهام سلطات في مجال التحقيق لا يعد فقط خطوة تنظيمية في بنية النظام القضائي، بل هو تكريس عملي لمبادئ العدالة الجنائية الحديثة التي تقوم على التوازن بين السلطة والحرية، بين الاتهام والدفاع، وبين فاعلية التحقيق وضمانات المحاكمة العادلة. ويمكن إبراز الإيجابيات المتعددة لهذا الدور من خلال العناصر الآتية:

أولًا– تكريس مبدأ الرقابة القضائية الفعلية:

إن تدخل غرفة الاتهام في مسار التحقيق الابتدائي يمثّل آلية فعالة لممارسة الرقابة القضائية على قرارات قاضي التحقيق، حيث لا تبقى إجراءات التحقيق خاضعة لتقديره الفردي دون رقابة، بل تصبح محل تمحيص ومراجعة من هيئة قضائية عليا. ويسهم هذا في الحد من التعسف أو الانحراف الذي قد يقع أثناء جمع الأدلة أو اتخاذ الإجراءات المقيدة للحرية، كما يمنح للمتهم والطرف المدني فرصة للطعن في تلك الإجراءات.[1]

ثانيا– دعم مبدأ حياد التحقيق:

تعمل غرفة الاتهام على تدعيم مبدأ الحياد من خلال مراقبة مدى التزام قاضي التحقيق بالتجرد من الميول الشخصية أو التأثيرات الخارجية أثناء قيامه بمهامه. فالتحقيق الجنائي يجب أن يظل خاليا من النزعة الإتهامية، وأن يُمارس في إطار من التوازن بين مصلحة الدولة في المتابعة

[1] أحمد خالد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب القانوني، الجزائر، 2018، ص. 230.

ومصلحة الفرد في الحماية، وهو ما تتحقق به الغرفة بصفتها هيئة تفصل من موقع أعلى دون أن تكون طرفًا في الخصومة.[1]

ثالثًا– تفعيل ضمانات حقوق الدفاع:

يعتبر تدخل غرفة الاتهام بمثابة صمام أمان للمتهم ضد قرارات قد تكون جائرة أو مجحفة صادرة عن قاضي التحقيق. فالمتهم يمكنه أن يلجأ إليها للطعن في أوامر الحبس المؤقت، أو رفض الإفراج، أو عدم استدعاء شهود النفي، وهو ما يسمح بتكريس مبدأ المواجهة والمساواة بين أطراف الخصومة الجنائية، ويضمن للمتهم موقعا فعالًا في مرحلة التحقيق لا مجرد موضع سلبي.[2]

رابعا– تعزيز فعالية التحقيق من خلال الرقابة التكميلية:

تملك غرفة الاتهام سلطة الأمر بتحقيق تكميلي إذا رأت أن ملف الدعوى غير مكتمل أو أن هناك وقائع لم تُفحص بما يكفي. وهذا الدور يعزز من جودة الملف التحقيقي ويمنع الإحالة إلى المحاكمة على أساس وقائع غير مكتملة أو أدلة غير كافية، مما يساهم في الحد من البراءة أمام القضاء بسبب قصور في التحقيق.[3]

خامسا– المساهمة في سرعة الفصل في القضايا:

يسمح تدخل غرفة الاتهام بتقليص آجال التحقيق في القضايا التي تتعطل فيها الإجراءات، حيث تملك سلطة توجيه الملف من جديد ومراقبة ما إذا كانت هناك مماطلة أو بطء غير مبرر من طرف قاضي التحقيق، وهو ما يعزز مبدأ التقاضي في آجال معقولة ويحقق التوازن بين فاعلية العدالة وحقوق الإنسان.[4]

---

[1] بلقاسم عبد الحميد، التحقيق القضائي وضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2020، ص. 152.

[2] بن عيسى يوسف، دور غرفة الاتهام في نظام العدالة الجزائية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص. 97.

[3] مصطفى العروسي، قضاء التحقيق في التشريع الجزائي المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2021، ص. 118.

[4] عبد القادر شريف، نظام التحقيق القضائي في ضوء التعديلات الأخيرة، الطبعة الأولى، دار الوراق، الجزائر، 2020، ص. 141.

سادسا– تدعيم استقلالية القضاء الجزائي:

يؤدي وجود غرفة الاتهام كجهة تحقيق عليا إلى تقوية بنية السلطة القضائية داخليا، ويمنح قضاة التحقيق شعورا بالرقابة الموضوعية لا التبعية، مما يعزز استقلاليتهم، وفي الوقت ذاته يدفعهم إلى الالتزام الدقيق بالإجراءات، نظرا لإمكانية مراجعة قراراتهم أمام هيئة عليا متخصصة. ويعد ذلك من شروط الشفافية والمساءلة داخل الجسم القضائي ذاته.[1]

الفرع الثاني: سلبيات الممارسة العملية لاختصاصات غرفة الاتهام في مجال التحقيق

رغم ما تتمتع به غرفة الاتهام من صلاحيات مهمة في مجال التحقيق، فقد أثبت الواقع القضائي الجزائري والعربي أن هذه الهيئة لا تمارس دائما دورها بالكفاءة المطلوبة، مما انعكس سلبا على مبدأ العدالة الناجزة وحماية حقوق الأطراف، وخاصة المتهم.

أولا– الطابع الشكلي لاختصاصات الرقابة:

أول مظاهر القصور العملي يتمثل في أن غرفة الاتهام في أغلب الحالات لا تمارس رقابة فعلية على أعمال قاضي التحقيق، بل تكتفي غالبا بتأييد القرارات الصادرة عنه دون تحليل جوهري للملف ات أو مساءلة الإجراءات. وهذا يفرغ الرقابة القضائية من محتواها القانوني والضامن لحقوق المتقاضين، ويحول غرفة الاتهام إلى هيئة إدارية أكثر منها قضائية.[2]

ثانيا– ازدواجية الصلاحيات وضعف التنسيق:

تُمارس غرفة الاتهام سلطات تحقيق تَضاف إلى سلطات قاضي التحقيق، وهذا يخلق حالة من التداخل والازدواجية التي تؤدي في بعض الأحيان إلى التضارب في القرارات أو تعطيل سير التحقيق، خاصة عندما تطلب الغرفة إجراء تحقيق تكميلي دون وضوح كاف في مبرراته أو نتائجه المرجوة، مما يؤدي إلى تعقيد الإجراءات بدل تسهيلها.[3]

---

[1] أحمد عبد العليم، النظام القضائي الجنائي وضمانات الحريات الفردية، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الحديثة، القاهرة، 2022، ص. 204.

[2] عبد الله مراد، إجراءات ما قبل المحاكمة في القانون الجنائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الجامعة، قسنطينة، 2022، ص. 215.

[3] نوال زياني، الرقابة القضائية على التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار المعرفة، الجزائر، 2019، ص. 101.

ثالثا– بطء الإجراءات وتأخير الفصل في القضايا:

تؤدي كثرة الملفات المعروضة على غرف الاتهام، مع النقص النسبي في عدد القضاة أو الموارد البشرية، إلى بطء في معالجة الطلبات والطعون. ويؤدي هذا التأخير إلى إطالة أمد الحبس المؤقت دون مبررات حقيقية، وهو ما يتعارض مع مبدأ الحرية والقرينة الأصلية لبراءة المتهم.[1]

رابعا– ضعف التكوين التخصصي لقضاة الغرفة:

رغم أهمية الدور المسند إلى غرفة الاتهام، إلا أن بعض القضاة المعينين فيها لا يملكون التكوين التخصصي العميق في فنيات التحقيق الجنائي، ما يؤدي إلى اتخاذ قرارات غير دقيقة أو غير متناسبة مع طبيعة الجرائم أو الأدلة، وبالتالي التأثير على مصير القضايا المطروحة.[2]

خامسا– محدودية ضمانات الدفاع:

لا يتمكن الدفاع دائما من المشاركة بفعالية أمام غرفة الاتهام، خاصة في القضايا التي لا تستوجب حضور المتهم أو محاميه عند نظر الطعون. وهذا يقيد من مبدأ المواجهة العادلة بين الأطراف، ويضعف إمكانية الدفاع من تقديم ملاحظاته القانونية في الوقت المناسب.[3]

سادسا– تفاوت التطبيق القضائي بين المحاكم:

من أبرز الإشكالات أن سلطات غرفة الاتهام لا تُمارس بنفس المستوى في مختلف محاكم الاستئناف، وهو ما يؤدي إلى انعدام وحدة المعايير، وإصدار قرارات متناقضة في حالات قانونية متشابهة، مما يخل بثقة المواطن في العدالة ويمس بمبدأ الأمن القانوني.[4]

---

[1] سامي بن فريحة، العدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص. 140.

[2] عيسى نذير، التحقيق القضائي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثالثة، دار الفجر، الجزائر، 2021، ص. 118.

[3] حليم دواجي، القضاء الجنائي والفعالية المؤسساتية، الطبعة الأولى، دار الكتاب القانوني، الجزائر، 2023، ص. 192.

[4] عبد الحميد جودي، إشكالات التحقيق القضائي في النظام الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2021، ص. 174.

سابعا– غموض النصوص القانونية المنظمة للغرفة:

لا تزال بعض الأحكام القانونية المرتبطة باختصاصات غرفة الاتهام غير واضحة أو غير مفصلة، مما يفتح المجال لاجتهادات متضاربة. من ذلك، الغموض في تحديد نطاق التحقيق التكميلي وحدوده الزمنية، أو في مدى إلزامية تنفيذ أوامر الغرفة من قبل قاضي التحقيق.[1]

الفرع الثالث: مقترحات لتطوير اختصاصات غرفة الاتهام في مجال التحقيق

إن تقييم أداء غرفة الاتهام في ممارسة سلطاتها التحقيقية يستوجب الانتقال من مجرد رصد الإيجابيات والسلبيات إلى تقديم اقتراحات عملية من شأنها تفعيل دورها وتجويد عملها، وذلك انسجاما مع تطور النظام القضائي، وتكريسا لحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة. ويمكن عرض هذه المقترحات ضمن عدة محاور أساسية:

أولًا– توضيح وتحديد اختصاصات غرفة الاتهام:

تعدّ ازدواجية الصلاحيات بين غرفة الاتهام وقاضي التحقيق من أبرز الإشكاليات التي تستدعي إصلاحا تشريعيا. إذ يجب تحديد اختصاص الغرفة بدقة، بحيث تكون جهة رقابية استئنافية أكثر منها جهة تحقيق فعلية. فالتداخل بين الأدوار يخلق غموضا يؤثر سلبا على مسار العدالة.[2]

ثانيا– تعزيز ضمانات الدفاع أمام غرفة الاتهام:

من المقترح أن يكرس الحضور الإلزامي لمحامي الدفاع في جلسات غرفة الاتهام، مع تمكينه من تقديم دفوعه وطلباته كتابة وشفاهة، بما يعزز مبدأ المواجهة، ويحد من القرارات الجائرة التي قد تصدر في غياب تمثيل قانوني للمتهم.[3]

---

[1] رشيد بن ساعد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار الجامعة، الجزائر، 2020، ص. 207.

[2] عبد القادر دحماني، التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2020، ص. 138.

[3] نوال بوشارب، الرقابة القضائية على أعمال التحقيق، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2021، ص. 97.

ثالثا– تطوير التكوين المتخصص لقضاة الغرفة:

تستوجب طبيعة المهام القضائية الدقيقة التي تؤديها غرفة الاتهام، أن يُخضع القضاة العاملون فيها لتكوين معمق في الإجراءات الجنائية، وحقوق الإنسان، وتقنيات التحقيق الجنائي، وهو ما يتطلب تعاونا بين المدرسة العليا للقضاء ومراكز البحث القانونية.[1]

رابعا– رقمنة إجراءات العمل وتسهيل الولوج الرقمي:

تقتضي فعالية الغرفة أن يتم إدخال الرقمنة على جميع مراحل عملها، خصوصا في تلقي الطعون، تبليغ القرارات، تبادل المذكرات، ونسخ المحاضر، وهو ما يضمن السرعة، الشفافية، والقدرة على التتبع، ويسهل على الدفاع متابعة مسار القضية.[2]

خامسا– تقليص آجال البت في القضايا المحالة:

أحد أبرز مظاهر التعطيل القضائي يتمثل في طول آجال دراسة الطعون والتحقيقات التكميلية. ومن هنا يقترح سن نصوص قانونية تلزم الغرفة بالفصل ضمن آجال محددة، خصوصا في القضايا المتعلقة بالحبس المؤقت، ضمانا لحرية الفرد.[3]

سادسا– مراقبة أعمال الضبطية القضائية ذات العلاقة المباشرة بالتحقيق:

يمكن توسيع اختصاص غرفة الاتهام لتشمل رقابة بعض أعمال الضبطية القضائية المرتبطة بملف التحقيق، خاصة فيما يتعلق بحجية محاضر الضبط، مشروعية التفتيش، أو حالات التعدي على الحقوق، وهذا يضفي مزيدا من الشفافية والمشروعية.[4]

---

[1] سعيد بوالفلفل، العدالة الجنائية في ضوء المواثيق الدولية، دار العلوم، الطبعة الأولى، الجزائر، 2022، ص. 205.

[2] عمار سليمي، إصلاح المنظومة القضائية في الجزائر، دار الفجر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2023، ص. 169.

[3] سمير عيسى، حماية حقوق الإنسان في مراحل الدعوى العمومية، دار ابن النديم، الطبعة الأولى، الجزائر، 2020، ص. 147.

[4] رشيد خالدي، مبادئ الإجراءات الجزائية، دار الجامعة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2021، ص. 232.

سابعا– إصدار دلائل قضائية موحدة:

من أجل توحيد العمل القضائي وتجنب التباين بين الغرف المختلفة، يقترح أن تصدر وزارة العدل دليلاً موحداً لقضاة غرفة الاتهام، يضم إجراءات العمل النموذجية، وأفضل الممارسات، وحدود الاختصاص، بما يحقق انسجاما قضائيا وفعالية أكبر.[1]

ثامناً– مراجعة سلطة الغرفة في التكييف القانوني للوقائع:

ينبغي إعادة ضبط سلطة غرفة الاتهام في تكييف الوقائع، خاصة في القضايا المعقدة، حيث يقترح إلزامها بالرجوع إلى النيابة العامة في حال تعديل التكييف، مما يكرس مبدأ الملاءمة ويمنع أي انحراف في سلطة الإحالة.[2]

[1] عبد الرزاق بوزيان، آليات تحسين أداء العدالة في الجزائر، دار المعرفة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2022، ص. 118.

[2] محمد صابري، دور غرفة الاتهام في الدعوى العمومية، دار الكفاءة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2021، ص. 160.

المبحث الثاني: قرارات صادرة عن غرفة الاتهام

أعطى المشرع لغرفة الاتهام صلاحية إصدار الأحكام لدى بتها في الدعوى، وهما قراربألا وجه للمتابعة وقرار الإحالة، حيث بصدور أي حكم منهما تخلص مرحلة التحقيق القضائي، فبأمر الإحالة تستمر الدعوى الجنائية وتدخل في نطاق قضاء الحكم تعبيرا عن ترجيح إدانة المتهم بينما الأمر الصادر بألا وجه للمتابعة تتوقف هذه الأخيرة عند هذا الحد لأسباب قانونية أو موضوعية تبرر ذلك، تعبيرا عن إهمال أمر هذه الدعوى وتبرئة ساحة المتهم من شبهة ارتكابه للجريمة أو من إسنادها قانوناَ إليه ، فكما أتاح المشرع لغرفة الاتهام الحق في إصدار قرار بألا وجه للمتابعة وقرار الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات الذي يعتبر من أخطر وأهم الإجراءات التي تتخذها غرفة الاتهام لكون هذه الغرفة هي الجهة الوحيدة التي خول لها القانون إحالة القضايا الجنائية على محكمة الجنايات، فأجاز المشرع أيضاَ لكل ذي مصلحة حق الاعتراض فيها عن طريق النقض كلما استدعت الحاجة لذلك، وسنتناول في هذا البحث قرار غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة (المطلب الأول) وقرار الإحالة (المطلب (الثاني)

المطلب الاول: قرار غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة

ويمكن تحديده بأنه قرار قضائي من أوامر التصرف في التحقيق القضائي، تصدره وفقاَ للأصل إحدى سلطات التحقيق القضائي بالمعنى الضيق لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع لأحد الأسباب التي بينها القانون ويحصل حجية من نوع خاص، مالم تظهر براهين جديدة تبرر العودة إلى التحقيق[1]

فإذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر أدلة كافية لإدانة المتهم أو كان فاعل الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهم المحبوس مؤقتاَ، مالم يكون محبوس لسبب آخر، وتفصل غرفة الاتهام في الحكم ذاته في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الحاجة بعد صدور ذلك

[1] فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 316

الحكم [1] ، وسنتناول في هذا المطلب إلى حالات صدور قرار بألا وجه للمتابعة (الفرع الأول) وشروط صحة القرار(الفرع الثاني).

الفرع الأول: صدور قرار بالا وجه للمتابعة

من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنص على أن غرفة الاتهام بالعودة إلى المادة 195 تصدر قرارا بألا وجه للمتابعة إذا رأت أن الوقائع لا تَشكل جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد براهين واضحة ضد المتهم أو كان فمرتكب الجريمة لا يزال مجهولا، ويستنتج من هذا النص أن غرفة الاتهام يمكنها أن تصدر قرارا بألا وجه للمتابعة في الحالات الآتية:

اولا: صدور قرار

أ- إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة. إذا كانت الوقائع لا تَشكل جريمة إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تَشكل على النحو الذي انتهى إليه التحقيق أية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى الخاصة المكملة له، كما لو كانت لا تتوفر فيها جميع أركان الجنحة أو أن صفتها الإجرامية قد زالت أو سقطت لسبب من أسباب الإباحة أو انقضاء الدعوى العمومية [2] ، فكان من المقرر قانوناَ أنه إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة ولا تتوفر على أدلة كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجنحة لا يزال مجهولاً أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة ، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه بخرق القانون غير مستند[3].

ب- إذا كانت البراهين غير كافية. بإمكان غرفة الاتهام أن تصدر قرارا بألا وجه للمتابعة اذ كانت الدلائل الموجودة ضد المتهم غير كافية، فالقاعدة هي أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته نهائيا .لأن القرارات والأحكام الجنائية تعتمد على اليقين والاعتقاد فقط فإن النتيجة هي قد يتم تفسير الشك لصالح المتهم نهائيا. لكن هذه القاعدة تطبق أمام جهات الحكم لا أمام

[1] المادة 195 من ال امر66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل، المتمم

[2] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ديوان الاشغال التربوية، 2003، ص 237

[3] يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار شهاب دون طبعة الجزائر، 1991، ص 116

جهات التحقيق، فغرفة الاتهام لا تتصرف في الدعوى كما تشاء فتتهم و تحيل من تريد وتقرر انتفاء وجه الدعوى متى شاءت وإنما يتعين عليها أن تتفحص بدقة جميع أوراق الدعوى ولا تقضي بألا وجه للمتابعة إلا إذا كانت الدلائل تنفي وجود الجريمة[1].

ج- أن يبقى مرتكب الجريمة مجهولا: قد ترتكب الجريمة ولا يعلم فاعلها، فيفتح تحقيق مؤقت بشأنه ضد مجهول من قبل وكيل الجمهورية أو المتضرر من الجريمة بهدف الكشف عن الحقائق وفقاً لأحكام المادة 62/4 والمادة 73/5 من قانون الإجراءات الجنائية. فإذا لم تسفر التحقيقات عن نتائج إيجابية أو إذا رأت أن الوقائع لا تَشكّل جناية أو جنحة أو مخالفة أو أن مرتكب الجريمة مجهول، فالمنطق وحسن سير العدالة على ما يرام يدعوا إلى ألا يبقى ملف الدعوى قائماً أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام دون فائدة، وأن يصدر قرار بألّا وجه ل لمتابعة[2].مادام القانون يسمح بالعودة الى التحقيق مرة الأخرى عند ظهور البراهين جديدة طبق لأحكام المادة 175 من ق ا ج[3]

ثانيا: شروط صحة القرار

يجب أن يشتمل قرار بألا وجه للمتابعة على تحديد هوية المتهم بشكل كامل وأن يكون القرار مبرراً، وسوف نبين هذه الشروط فيما يلي.

أ-أن يتضمن القرار تحديد هوية المتهم كاملة: إن المحقق متى تبين له عدم وجود أسباب للمضي في التحقيق أن يحكم بألا وجه لإقامة الدعوى وهنا عليه أن يوضح هوية المتهم كاملة، لأنه لا يجوز له أن يصدر حكم بأن لا وجه للمتابعة بصورة جزئية طبقًا للمادة 167 من قانون الإجراءات الجنائية وعليه لا بد من تحديد هويته لأنه متى صدر الأمر لعلة شخصية أي لصالح المتهم، فلا يستفيد منه بقية المساهمين في الجريمة لذا ينبغي أن يكون مدوناً.

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية كتطبيقية، المرجع السابق، ص 235 -236

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائر، الطبعة الثالثة، دار هوم، الجزائر، 2010، ص 179.

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية كتطبيقية، المرجع السابق، ص .236

ب–أن يكون الأمر مسببا. وهذا الدافع يعتبر ضمانا لحسن سير جهاز القضاء ومزاولة حقوق الطعن فأمر القانون احتواء الأمر على المبررات طبقاً لنص المادتين 163 و185 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالإمكان تقسيم المبررات إلى أسباب قانونية وأسباب موضوعية:

1. الأسباب القانونية:

وهي المبررات التي يبنى عليها القرار بأنه لا وجه لإقامة الدعوى وتتمثل في أن الفعل الذي وصل إليه التحقيق لا يشتمل تحت نص من النصوص القانونية، وإن اندرج تحت نص فقد تكون أركان الجريمة المشترطة لتطبيق ذلك النص غير متواجدة، وإن توفرت فقد يقوم سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو قد تكون هنالك حالة من حالات انقضاء الدعوى الجزائية[1].

2. الأسباب الموضوعية:

وهي تلك الاسباب التي تتعلق بالوقائع وليست بالقانون، فإذا كانت البراهين غير كافية بالإمكان القول بأنه تندرج تحت هذه الصورة ضمنياً باقي الأسباب الموضوعية، كالقرار بأنه لا وجه لإقامة الدعوى لعدم معرفة الفاعل، إذ معناه أن البراهين على المتهم لا تعد غير كافية فحسب وإنما غير قائمة بتاتاً[2] ، إذ لا يمكن العقاب على الفعل الذي لم ينص عليه القانون طبقاً لمبدأ المشروعية عقوبة أو تدابير أمن بغير القانون [3] ، ومقتضيات المادة 379 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية[4].

وعدم دقة الوقائع وعدم الأهمية تعتبر أيضا سببا موضوعيا، فالأمر بعدم وجود وجه يمكن أن يصدر بناء على عدم صحة الواقعة، فقد يفضي التحقيق إلى أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم لم تحدث في

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، في أصول الاجراءات الجنائية الدعوى الجنائية الدعوى المدنية – التحقيق الابتدائي –المحاكمة –طرق الطعن في الأحكام، منشأة المعارف، دون طبعة، الاسكندرية، 1998، ص 443

[2] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 144

[3] مليكة درياد، المرجع السابق، ص 160

[4] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 126.

الأساس، كما يمكن أن يستند هذا الحكم على عدم الأهمية، وهذا يتحقق عند توفر اعتبارات تخفف من الجريمة مثل: التراضي أو الاكتفاء بالعقوبة التأديبية أو تفاهة الأمور.

وهذه الدوافع التي تؤدي إلى إصدار قرار بألا وجه للمتابعة، هناك من يرى أنه يجب إصدار هذا الأمر وفقاً للأسباب الواردة بالمادتين 163 و195 من قانون الإجراءات الجزائية. تتعلق بالشرعية الجزائية وعدم كفاية البراهين وعدم معرفة الفاعل، لأنها أسباب مذكورة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال[1].

وفي هذا السياق حكمت المحكمة العليا أن قرار رفض التهمة بتأييد أمر قاضي التحقيق برفض التحقيق يتعين النقض لأن أمر قاضي التحقيق غير قانوني وكان عليه إصدار أمر بألا وجه للمتابعة قضائية عند الاقتضاء لأنه أصدر أمراً بالشروع في التحقيق وليس أمراً برفض التحقيق[2]

الفرع الثاني: قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام

تصدر غرفة الاتهام قرار بإحالة الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة إذا ما اتضح لها أن التهمة مؤسسة، وصار بإمكان تقديم المتهم للمحاكمة فإنها تأمر بإحالة الملف إلى الجهة المختصة، ويعلم المتهم بأمر إحالة إلى المحكمة الجزائية في غضون أربع وعشرين ساعة موصى عليه إلى محاميه أو عبر النائب العام[3].

– الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات او الجنايات:

نص القانون على تحديد قرار الإحالة التي يمكن لغرفة الاتهام إصدارها عند تصرفها في الدعوى، هي قرار الإحالة لمحكمة الجنح والمخالفات وهذا ما نصت عليه المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة

[1] عبد المجيد بوالسيلو بطالان التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، بحث متمم لنيل شهادة الماجيستر، في القانون الجنائي العلوم الجنائية، جامعة باجي مختار، عنابة، 1999، ص 276- 275

– [2] قرار صادر بتاريخ 2006-10-18 تحت رقم 399475، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، الجزائر. 2007، ص 563.

– [3] أحمد شوقي الشلقان، المرجع السابق، ص 295.

–

القضية إلى المحكمة "، وقرار الاحالة لمحكمة الجنايات وهذا ما تضمنه المادة 197 "إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم الى تكون جريمة لها وصف الجناية قانونا فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات" ذلك أنه لا تجوز الاحالة أمامها الا بقرار من غرفة الاتهام [1]"

أ- الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات: إنّ غرفة الاتهام غير مقيدة بالوصف الذي قدّمه قاضي التحقيق للوقائع، فسواء كان قد أصدر قرارا بإرسال وثائق القضية إلى النائب العام أو قرارا بالا وجه للمتابعة، فإنه طبقًا للمادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة إلى المتّهم تشكل جنحة أو مخالفة و أن الملف فيه من القرائن أو البراهين ما يبرر إحالة المتهم للمحاكمة، غيرت الوصف السابق و في حالة الإحالة أمام قضت بإحالة القضية إلى محكمة الجنح أو المخالفات حسب الأحوال[2] ، محكمة الجنح لا يجوز حبس المتهم مؤقتا إلا في حالات محدّدة مع مراعاة المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية تجدر الإشارة إلى أنه و طبقًا لنص المادة 496/2 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز الطعن بطريق النقض في قرارات الإحالة التي تصدرها غرفة الاتهام في الجنح و المخالفات إلا إذا فصل القرار في مسألة الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليست في استطاعة قاضي الموضوع أن يعدّلها[3].

ب- الإحالة إلى محكمة الجنايات: تنص المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية على "إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية قانونيا فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات و لها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجنايات" ايُ ستنتج من هذه المادة أن غرفة الاتهام هي السلطة القضائية الوحيدة المخولة قانوناً إخطار و يعد قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات[4] بمقتضى قرار الإحالة و ذلك في

---

[1] قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 19/ 05/1987، المجلة القضائية، العدد 4، الجزائر، لسنة 1989، ص 259.

[2] - محمّد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ص 9، الجزائر، 2014، ص، 272، 273.

[3] أنظر المادة 496/ 2 من قانون الإجراءات الجزائية

[4] حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، (مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012، ص115

مواد الجنايات، محكمة الجنايات من أهم و أخطر الإجراءات و يظهر لنا الدور الهام الذي تقوم به غرفة الاتهام في التصرف في القضايا.

وتَعدّ محكمة الجنايات استناداً للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية، الجهة القضائية الوحيدة المخولة بالفصل في الأفعال الموصوفة كجنايات والجنح والمخالفات المتصلة بها، والجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، وبناء عليه فإنه وفي جميع الحالات التي تكون فيها الجرائم مرتبطة، تقضي غرفة الاتهام بقرار واحد تُحيل القضية إلى جهة قضائية[1]

ونظرا لخطورة القضايا الجنائية شددت المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية [2]على ان يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع والا كان باطلا و فضلا عن ذلك فإن غرفة الاتهام تصدر أمرا بالقبض عمى المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة، كما أن قرار الإحالة على محكمة الجنايات ينبغي أ يتضمن أسماء والقاب أعضاء غرفة الاتهام الذين شاركوا في إصدار قرار الإحالة حتى تتمكن المحكمة العليا في حالة الطعن بالنقض من مراقبة صلاحياتهم في نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات [3]، كما يتطلب أن يتضمن اسم المتهم ولقبه كتاريخ ميلاده وموطنه و مهنته.

[1] جباري ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة، (مذكرة ماجيستر في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1 ،2010 ص75

[2] المادة 198 قانون الإجراءات الجزائية :" يجوز أيضا لغرفة الإتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية كتطبيقية، المرجع السابق، ص ،253 قرار رق 28105 الصادر في .11/09/1983

المطلب الثاني: آثار قرار الإحالة وطرق الطعن فيها

يتعين على قرار الإحالة كونه يتضمن التحديد النهائي لوضعية الشخص في الإجراءات بوصفه متهما، الكثير من الاثار أهمها خروج الدعوى من نطاق سلطة التحقيق ودخولها نطاق الحكم، هذا الأثر يترتب أيا كانت الجهة مصدرة القرار سواء قاضي التحقيق أم غرفة الاتهام، إلا أنه في الأغلب أن قرار الإحالة الصادر من قاضي التحقيق يترتب اثار تختلف تماما عن اثار التي يترتب عليها قرار الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام وهو ما سنحاول توضيحه من خلال:

الفرع الأول: اثار المترتبة عن قرار الإحالة

مما لا شك فيه أن قرارات الإحالة هذه ستترتب عليها آثار قانونية، مع امكانية الآثار الناتجة عن هذه القرارات للطعن فيها بأساليب المنصوص عليها في قانون وهو ما سنوضحه ممايلي:

أولا: خروج الدعوى من يد سلطة التحقيق

إن انصراف الدعوى من سلطة التحقيق يعدُّ أول أثر رئيسي ناتج عن صدور قرار إحالة الدعوى إلى المحكمة، هذا الأثر الأساسي تتضمن تحته عدة آثار فرعية أخرى وهي:

أ-إرسال ملف الدعوى والمستندات: إذا وجدت غرفة الاتهام أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة فإنها ستتخذ قراراً بإحالة القضية إلى المحكمة، وهذا ما نصت المادة 161 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية[1]، ومع ذلك إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تشكل جناية فإنها تقرر إحالة القضية إلى المحكمة ابتدائية أنشئت بموجب القانون 17/07 بتاريخ 27 مارس 2017[2]، لقد كان لقرار إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية ثلاث نتائج ذات أهمية بالغة:

[1] المادة 161 فقرة1 قانون الجراءات الجزائية:" غير أنه لا يجوز للمحكمة و لا للمجلس القضائي لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذاكانت قد أحيلت 42إليه من غرفة الإتهام. "

[2] تم إحداث محكمة الجنايات الابتدائية بموجب القانون رقم: 17/07 المؤرخ في 27/03/2017 المعدل والمتمم لقانون 3 لإجراءات الجزائية

– قرار الإحالة الشخص من متهم امام قاضي التحقيق الى المتهم أمام المحكمة الجنايات، تجدر الإشارة هنا إلى أنه قبل تعديل قانون الإجراءات الجنائية وفقًا للقانون الحكم رقم 17/07، هو أحد نتائج الإحالة إلى المحكمة الجنائية الصادرة عن غرفة الاتهام امر التوقيف الجسدي ضد المتهم وهو نوع من الأوامر الإجبارية التي بموجبها يسجن المتهم ويوقف عند الاقتضاء[1].

– ما لم يتم الاستئناف، فإن القرار الاحالة المقدم سوف يغطي النقائص في التحقيق القضائي التحضيري.

– كما أصدر القرار ذاته أمراً بالقبض الجسدي على الشخص المتهم المنصوص عليه في المادة 198 من قانون الإجراءات الجنائية.

ب– تبليغ قرار الإحالة: إنه وبالعودة إلى نص المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية، فهي تنص على أنه ينبغي للمحامين المتهمين والمدعين بالحق المدني بالإخطار منطوق قرارات غرفة الاتهام خلال ثلاثة أيام بصورة مكتوبة مع إشعار بالاستلام، فيما عدا الوضعية المنصوص عليها في المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، يبلغ المتهمون بمنطوق الأحكام الصادرة "بألا وجه للمتابعة" وتبلغ للمتهمين والمدعون الحق المدني أحكام الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات ، باستقرائنا لنص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أوجب إخطار قرارات الإحالة الصادرة من جانب سلطة التحقيق إلى الخصوم، وذلك في ظرف ثلاثة أيام بكتابة موصى عليه، كما يتم إعلام الأطراف الأخرى بالقرار كاملاً. إلا أنه من الناحية التطبيقية أن يبلغ القرار كاملاً في غضون (3) أيام شبه مستحيل، وفي حالة عدم تبليغ المتهم طبقا لأحكام المادة 200،

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص .257

[2] تنص المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية: يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى على إثر صدور حكم من 2 غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة أوراقا ظهر له منها انها تحتوي على ادلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة .175 وفي هذه الحالة وريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيس تلك الغرفة أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم وبيداعه السجن"

لزم تبليغه وفقاً لما نصت عليه المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك حسب الحالات الآتية[1]:

– إذا لم يكن المتهم غير محبوسا، فإن إخطار قرار الإحالة يستلزم اتّباع إجراءات التبليغ المألوفة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، والمشار إليها في نص المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

–إذا كان المتهم محبوسا، يتم إعلامه بقرار الإحالة عن طريق الرئيس المسؤول في المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا. في الحقيقة، هذه العملية يقوم بها كاتب الضبط في المؤسسة العقابية بإشراف النائب العام ومدير المؤسسة العقابية، مقابل تحرير محضر إعلام يوقعه كل من المبلغ والمبلغ إليه، متضمناً استلام المتهم نسخة من قرار الإحالة وتاريخ إعلانه. ذلك حتى يتمكن المتهم من الاطلاع على قرار الإحالة وإعداد دفوعه أو الطعن فيه إذا رأى أي خطأ أو عيب في تطبيق القانون، لأن المتهم في حال عدم إعلامه بقرار الإحالة يحق له الاحتجاج به أمام محكمة الجنايات، على أساس أن عدم الإعلام يعتبر انتهاكًا جوهريا يخل بحق المتهم في الدفاع عن نفسه، وهو ما يستدعي الطعن بالنقض.3

على هذا الأساس ذهب بعض علماء القانون أن الدعوى الجزائية لا تدخل نطاق حكم القضاء بمجرد صدور قرار الإحالة، بل لابد من إخبار المتهم بهذا القرار[4]، لأنه إذا لم يتم إعلام المتهم تظل الدعوى في نطاق النيابة أو سلطة التحقيق إلا أن يتم في حال كان المتهم في حالة فرار، فإن قرار الإحالة لا يعتبر نهائياً إلا بعد إعلامه بالطرق القانونية المحددة. ويشمل ذلك إبلاغه في محل إقامته من خلال أحد أفراد عائلته أو أحد جيرانه، أو عبر نشر الإعلان على لوحة إعلانات

[1] المادة268 من قانون الإجراءات الجزائية :17/07 :"يبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية ، ما لم يكن قد بلغ به و فقا لأحكام المادة 200 من هذا القانون".

[2] المادة :439 قانون الإجراءات الجزائية:"تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح "

[3] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة، الجزائر،2010 ،ص 50

[4] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، .1993 ص 635

المحكمة . كما يجب أن تتولى النيابة وضع تأشيرها على الأصل كدليل على الاستلام. لاحقاً، يقوم أمين الضبط بتحرير محضر يدرج ضمن الملف .ويُحتسب موعد الطعن بالنقض بدءاً من تاريخ الإبلاغ في محل الإقامة، أو تاريخ لصق الإعلان على لوحة الإعلانات، أو الإبلاغ في المسكن[1].

ج– غل يد سلطة التحقيق: اختصاص سلطة التحقيق، ولا يحق لهذه الأخيرة القيام بأي إجراء تحقيقي مثل جمع الأدلة أو استجواب المتهم أو تكليف خبير .وبالتالي تكون كافة أوامر الندب الصادرة من جهة الضبط القضائي لاغية، كما تبطل أي إجراءات بحث عن الأدلة التي تَتخذ بناء على تلك الأوامر المنتهية الولاية، ويعتبر بطلانها بطلانًا مطلقًا .إذا تبين للمحكمة وجود قصور في التحقيق، فلا يجوز أن تعيد القضية إلى سلطة التحقيق لطلب استكمال التحقيقات، بل يجب عليها أن تتولى إجراء التحقيق بنفسها أو تكلف أحد أعضائها بذلك .أما فيما يتعلق باستجواب المتهم الهارب الذي لم يقبض عليه إلا بعد صدور قرار الإحالة، فإن هذا الإجراء يعد باطلًا .حتى في حالة ظهور أدلة جديدة بعد إحالة القضية، لا يجوز تعديل قرار الإحالة السابق، ولكن ينبغي تقديم هذه الأدلة من خلال النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أمام المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى .وتملك المحكمة المختصة تكليف أحد أعضائها بإجراء تحقيق تكميلي يهدف إلى توضيح تلك الأدلة الجديدة التي ظهرت و زوال سلطة التحقيق يقتصر فقط على الحدود الشخصية والعينية للدعوى التي خرجت من نطاق اختصاصها بالإحالة .ومع ذلك، إذا ظهرت متهمون جدد أو وقائع مستجدة، فإنه يحق لها

ثانيا: دخول الدعوى حوزة قضاء الحكم

فإن إحالة الدعوى الجزائية إلى قضاء الحكم قد تَنتج في بعض الأحيان آثارا تختلف باختلاف الجهة القضائية المحالة إليها .من أبرز هذه الاختلافات وجوب وجود مدافع عن المتهم أمام محكمة الجنايات. حيث تلتزم المحكمة في حكمها بحدود الدعوى المعروضة عليها، سواء من حيث الوقائع التي تشكل موضوع الاتهام أو من حيث الأشخاص المتهمين بارتكاب الجريمة .يطلق

[1] ياسين بوهنتالة، قضاء الإحالة وتطبيقاته في الأنظمة الجزائية –دراسة مقارنة، –أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2020/2019، ص102

على هذا الالتزام مبدأ عينية الدعوى وشخصيتها .بالإضافة إلى ذلك، تمتلك المحكمة سلطة تعديل التكييف القانوني للواقعة.

أ- **وجوب وجود مدافع عن المتهم**: أن أحد أهم الآثار الناجمة عن إحالة الدعوى الجزائية إلى محكمة الجنايات هو ضرورة توافر محام للدفاع عن المتهم المتابع بجناية، سواء كان هذا المحامي قد اختاره المتهم بنفسه أم قامت السلطة القضائية بتعيينه. ففي الحالة الأخيرة، ألزمت أغلب التشريعات السلطة القضائية بتعيين محامٍ لكل متهم بجناية يُحال إلى محكمة الجنايات للدفاع عنه[1] .

ولا يعد هذا الحق مجرد امتياز يمنحه القانون، بل هو حق أساسي يتمتع به المتهم في الدفاع عن نفسه، حتى وإن لم يقم بتعيين محام بنفسه، من أبرز حقوق المتهم أمام محكمة الجنايات حقه في توجيه الأسئلة وطلب الاطلاع على وسائل الإثبات وأدلة الإدانة .كما يحق له اختيار محام للدفاع عنه، وهو حق كفله الدستور وأكدته المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

لمتهم الحق في التواصل بحرية مع محاميه، الذي يحق له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى .يجب أن يتم تجهيز الملف ووضعه تحت تصرف المحامي قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل كما أن وجود محامٍ للدفاع عن المتهم المحال إلى محكمة الجنايات يُعتبر من القضايا المتعلقة بالنظام العام، مما يسمح بالدفع بهذا الحق، ويترتب على تجاهله بطلان إجراءات المحاكمة التي جرت في غياب محامي المتهم .هذا ما أكدت عليه المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية[3] التي تنص على أن إلزامية وجود محام للدفاع عن المتهم تقتصر على المتهمين في قضايا الجنايات المحالين إلى محكمة الجنايات.

---

[1] سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.2002، ص265

[2] عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر.2018 ، ص97

[3] المادة :292قانون الإجراءات الجزائية:" إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الإقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم".

ب- التقيد بحدود الدعوى الجزائية: بمجرد أن تصدر سلطة التحقيق قرارا بإحالة الدعوى ويتم إبلاغ الأطراف المعنية به، تعتبر يد سلطة التحقيق مغلولة فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بهذه الدعوى التي أصبحت في ولاية القضاء المخوَّل بالحكم فيها .بناء على ذلك، تصبح الدعوى تحت اختصاص المحكمة التي أُحيلت إليها، ويتعين على هذه المحكمة الالتزام بحدود الموضوع المعروض أمامها لهذا السبب، ينبغي أن يحتوي قرار الإحالة على شرح دقيق لوقائع موضوع الاتهام وصيغته القانونية بشكل واضح ومحدد .والغاية من ذلك هي تمكين المحكمة العليا من متابعة مدى صحة تطبيق القانون[1]، إذ إن تحديد الاختصاص داخل قرار الإحالة يمتلك أهمية إجرائية كبيرة تتجلى في نقل الدعوى إلى المحكمة المختصة .ولهذا، لا يمكن لقاضي الموضوع تجاهل اختصاصه، وهو ما أشارت إليه المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية[2]

وتقتصر صلاحية قرار الإحالة الذي يصدر إلى المحكمة المحال إليها فقط على الوقائع السابقة للطلب الافتتاحي لفتح التحقيق، مما يضمن عدم إدراج وقائع جديدة لم يتم التحقيق فيها مسبقًا .وتجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق غير مُخول بإشعار المحكمة بقضايا لم يتم التحري عنها بشكل مباشر .

إن مبدأ تقيد الإجراءات بحدود الدعوى الجزائية يعد عنصرا هاما ضمن النظام الإجرائي الجزائي، فهو يضمن حماية حقوق المتهم من التعسف ويؤكد تجسيد المبادئ الإجرائية الجوهرية القائمة على الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق وسلطة الحكم ويتضح ذلك في النصوص القانونية الواردة في المادتين 249 و250 من قانون الإجراءات الجزائية[3]. ويختلف تطبيق هذا المبدأ حسب الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى الجزائية؛ حيث تختلف طبيعة ونطاق الدعوى بين محكمة الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات .الإخلال بهذا المبدأ يعتبر انتهاكًا للنظام العام، مما يمنح للمتضرر حق الطعن بالنقض على اعتبار أن هذا الأمر يمس بجوهر ضمان حياد المحكمة

[1] علي شملال، مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق والاتهام، دار هومة، الجزائر.ص109

[2] المادة 251 قانون الإجراءات الجزائية:":"ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم إختصاصها".

[3] المادتين 249 ،250 :" لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين "،" لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الإتهام"

وعدالتها. وقرار الإحالة هو الذي يحدد النطاق العيني والشخصي لحدود الدعوى الجنائية استناداً إلى ما يحتويه من بيانات شكلية وموضوعية، كما تم توضيحه سابقاً في المبحث الثاني من الفصل الأول .وبالتالي، لا يجوز للمحكمة المختصة بنظر الدعوى أن تضيف وقائع جديدة لم ترد في قرار الإحالة[1].

ج- سلطة المحكمة في تعديل التكييف القانوني للجريمة: من بين الآثار المترتبة على انتقال الدعوى إلى سلطة الحكم ووضع المحكمة يدها عليها، أنه يصبح للمحكمة السلطة في تعديل التكييف القانوني للواقعة التي يُحاكم بسببها المتهم .فبمجرد إحالة الدعوى إلى المحكمة، تتحكم الأخيرة في وقائع القضية وتمنحها التكييف القانوني الذي تعتبره الأنسب، وتوقّع العقوبات المناسبة بناء على ذلك، دون الحاجة للولوج في الجوانب الإجرائية التي سبق لجهة الإحالة مراقبتها. هذا لأن قضاء الحكم يعتبر غير ملزم بالفصل في صحة الإجراءات أو بطلانها، إذ يمكنه الاستناد إلى التحقيقات التي أُجريت، والاستفادة مما يراه مفيداً ومؤثراً في مجريات الدعوى، متجاوزاً العناصر التي لا يجدها ذات جدوى .كما يحق لقاضي الحكم تطبيق مواد قانونية مختلفة عن تلك المحددة في أمر الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور، شريطة أن يتعامل مع نفس الواقعة الجنائية المحددة[2] .

وهنا يجب التفريق بين تعديل التهمة وإضافة فعل جديد للمتهم تعديل التهمة يقع ضمن صلاحيات المحكمة إذا احترمت حقوق الدفاع، حيث يظل السلوك الإجرامي في الحالتين هو نفسه. أما إذا قامت المحكمة بإضافة فعل جديد تتهم به الشخص، فهذا يعد خروجاً عن النطاق الأصلي للسلوك الجنائي الموصوف ويشكل اتهاماً بواقعة مختلفة ذلك يعني إضافة واقعة جديدة، وهو أمر غير جائز لها [3].أما المحاكم الأعلى درجة من الناحية الإجرائية، فيحق لها إبطال الإجراء احتراما لمبادئ التنظيم القضائية

[1] أشرف توفيق شمس الدين، الوجيز في شرح الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، ص630

[2] رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص.638

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2011. ص638

الفرع الثاني: الطعن بالنقض في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام

على الرغم من أن المشرع الجزائري منح غرفة الاتهام صلاحيات واسعة في مراقبة التحقيق، مما يتيح لها إصدار قرارات متنوعة بشأن القضايا المقدمة إليها، إلا أن بعضاً من هذه القرارات وضعها المشرع تحت رقابة المحكمة العليا . المحكمة العليا تُعتبر الجهة التي تقوم بمراجعة أعمال المجالس القضائية والمحاكم .وقد أكّد المشرع ذلك في المادة 201من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أن صحة أحكام غرفة الاتهام تخضع لرقابة المحكمة العليا

أولا: الأشخاص لهم الحق لرفع الطعن بالنقض

ا–النيابة العامة: باعتبارها طرفاً أساسيا وجوهريا في الدعوى الجزائية، فإنها تمثل المجتمع أمام الجهات القضائية المختلفة وتدافع عن مصالحه .بالإضافة إلى ذلك، من بين مسؤولياتها الحرص على حسن تطبيق القانون [1].وقد منحها المشرع الجزائري حق الطعن في جميع القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام

ب–المتهم: خول القانون المتهم حق الطعن في جميع قرارات غرفة الاتهام، باستثناء القرارات التي لا تتعلق بمصلحته، مثل القرارات القاضية بعدم وجود وجه للمتابعة، أو تلك التي يمنع القانون صراحة الطعن فيها بالنقض .من بين هذه القرارات، أوامر الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات، والقرارات المرتبطة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية .هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية [2]بعد تعديلها بموجب القانون رقم .15/02فقد كان المتهم قبل هذا التعديل محروما من حق الطعن بالنقض في قرارات الإحالة، مما يعني عدم تمكنه من مناقشة صحة تلك القرارات والإجراءات التحقيقية التي سبقتها.

ج–المدعي المدني: لمدعي المدني الحق في الطعن بطريق النقض بشكل أساسي في بعض قرارات غرفة الاتهام .من بين هذه القرارات التي يحق له الطعن فيها بالنقض هي تلك التي تغفل

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.159

[2] المادة 495 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية :" يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا : أ– في قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الإختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي أن يعدلها"

فيها غرفة الاتهام عن البت في جانب معين من جوانب الاتهام، كأن يتم متابعة المتهم بجناية السرقة الموصوفة هتك العرض، تمت إحالته إلى غرفة الاتهام بتهمة جناية السرقة الموصوفة دون النظر إلى الجناية الثانية.[1]

ثانيا: إجراءات الطعن بالنقض

نظم المشرع الجزائري آلية رفع الطعن بالنقض في المادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية[2] ، حيث يعتبر الحق في رفع الطعن أحد الحقوق الشخصية التي يباشرها الطاعن بالنقض أمام كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار .يمكن رفع الطعن بالنقض كتابة أو شفاهه، سواء من طرف الطاعن نفسه، محاميه، أو وكيل خاص مفوض عنه، بشرط إرفاق الوكالة بمحضر التصريح بالطعن المحرر من طرف أمين الضبط.

بعد ذلك، يقوم أمين الضبط بتسليم الطاعن أو من ينوب عنه وصل التصريح بالطعن . ويشترط الالتزام بالبيانات والمواعيد المحددة للطعن بالنقض والتي هي في حدود ثمانية أيام من تاريخ صدور القرار، مع تسديد الرسم القضائي المعادل لألف دينار جزائري .في حالة كان الطاعن محبوسا، يمكنه تقديم الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية التي يُحتجز فيها، ويوقع التصريح من قبله وأمين الضبط، على أن يقوم هذا الأخير بتقييد الطعن في سجل خاص.

وتتولى رئاسة المؤسسة العقابية إرسال التصريح بالطعن إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه خلال مدة لا تتجاوز 48ساعة . أما إذا كان الطاعن مقيما خارج البلاد، يجوز

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.248

[2] المادة 504 قانون الإجراءات الجزائية:" رفع الطعن بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه . ويجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط والطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه . وفي الحالة الأخيرة ، يرفق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط ، وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه أمين الضبط عن ذلك . ترفق نسخة من محضر التصريح بالطعن وكذا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه بملف القضية . و يتعين على أمين الضبط تسليم وصل إلى الطاعن عند تلقيه التصريح بالطعن ... وإذا كان المتهم محبوسا ، فيجوز رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس فيها و يوقع على التصريح كل من المعني و أمين الضبط .يتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة . و يقوم أمين ضبط الجهة القضائية بقيده في سجل الطعون بالنقض.

له تقديم الطعن كتابيا أو باستخدام البرقية، بشرط أن يُصدَّق على هذا الطعن من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا في غضون الشهر المقرر حسب المادة 498 من قانون الإجراءاتَ الجزائية.

تجدر التنويه بأن الطعن بالنقض في قرار الإحالة أو أي قرار آخر يتم بناء على واحد أو أكثر من الأسباب [1]أو الأوجه المحددة حصرا في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي كالتالي:

- عدم الاختصاص .
- تجاوز السلطة .
- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات .
- انعدام أو قصور الأسباب .
- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة .
- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في أخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه .
- انعدام الأساس القانوني.

ثالثا: الفصل في الطعن بالنقض

تترتب على الطعن بالنقض ثلاث حالات وهي:

أ-صدور قرار بعدم قبول الطعن شكل: ويصدر هذا القرار في حالة عدم توفر الشروط الشكلية المنصوص عليها قانوناَ لرفع الطعن بالنقض، أو تقديم الطعن خارج الآجال القانونية، أو تقديم مذكرة طعن من قبل الطاعن نفسه أو من قبل محام غير معتمد لدى المحكمة العليا[2].

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص.181

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 447

ب–صدور قرار برفض الطعن موضوعا وقبوله شكلا: يصدر هذا القرار في حالة استيفاء الطعن بالنقض كافة الشروط الشكلية المنصوص عليها قانوناً .ومع ذلك، يتم رفض الطعن إذا كانت الأوجه المستند إليها غير مؤسسة قانونياً بسبب عدم توافر أحد أوجه الطعن المحددة حصراً في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية .وبالتالي، يصدر قرار بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً لعدم التأسيس[1].

ج–صدور قرار بالنقض: إذا رأت المحكمة العليا أن جميع الشروط الشكلية مستوفاة في الطعن وأن الأسباب التي أثارها الطاعن (المتهم) مبنية على أسس قانونية واضحة، فإنها تقرر نقض القرار المطعون فيه .يتم ذلك سواء كان بسبب وجود خطأ في التكييف، أو لعدم كفاية الأسس التي بني عليها القرار، أو لاحتوائه على بيانات جوهرية متناقضة وغيرها من الأسباب .النقض الذي يصدر في مثل هذه الحالات يستفيد منه جميع المتهمين، سواء كانوا من بين الطاعنين أو لم يتقدموا بالطعن، وذلك إذا كانت الوقائع مرتبطة بشكل وثيق لا يقبل التجزئة وتشمل الأسس التي يعترض عليها الجميع .وفي مثل هذه الحالات، يتم إلغاء قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام وإعادة إحالته إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت القرار ولكن بتشكيلة مختلفة.[2]

[1] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجنائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، .200

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص.44

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال هذا الفصل ان غرفة الاتهام تؤدي دورا محوريا في اطار منظومة العدالة الجنائية حيث تشكل صمام أمان اجرائيا و عليه المؤمول من التحقيق في غرفة الاتهام هي مراقبة شرعية إجراءات التحقيق التأكد من أن قاضي التحقيق يلتزم بالقانون في كافة إجراءاته مع احترام الحقوق الأساسية للأطراف، و تصحيح الأخطاء والانحرافات التدخل لتعديل أو إلغاء أوامر التحقيق التي يشوبها خلل قانوني أو مساس بمبادئ العدالة، ايضا توجيه التحقيق نحو الحقيقة توجيه قاضي التحقيق لإجراء تحقيقات تكميلية أو التركيز على وقائع أساسية أغفلها، ضماناً للوصول إلى الحقيقة الموضوعية، و سدّ النقائص في ملف الدعوى الأمر بإجراءات إضافية كلما لاحظت أن الملف غير مكتمل أو يعاني من نقص في الأدلة أو الوقائع الجوهرية، تحقيق التوازن بين سلطات التحقيق وحقوق الدفاع السهر على عدم تعسف قاضي التحقيق في استعمال سلطته وضمان احترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التحقيق. و عليه تسريع إجراءات التحقيق الحد من المماطلة والتأخير في التحقيق من خلال الرقابة على آجال الإجراءات وضمان السير الحسن للدعوى، و التحقق من ملاءمة الحبس المؤقت مراجعة مبررات الحبس المؤقت واتخاذ القرارات المناسبة بشأن الإفراج أو الاستمرار فيه، حمايةً للحرية الفردية، و في الاخير ضمان حيادية جهة التحقيق لتدخل في حال الشك في حياد قاضي التحقيق، وتقدير مدى تأثر قراراته بعوامل شخصية أو خارجية و تحقيق العدالة الإجرائية المساهمة في تحقيق عدالة قائمة على المساواة والنزاهة، من خلال ممارسة رقابة فعالة على سير التحقيق.

و يؤمل من الإحالة ان تقوم غرفة الاتهام من تعزيز مبدأ التمحيص الجاد للأدلة يقصد به أن تُخضع الملف القضائي لمراجعة دقيقة وشاملة قبل إصدار قرار الإحالة، وألا تكتفي بالشكلية أو بافتراضات عامة، بل تستند إلى مؤشرات قوية وقرائن ذات مصداقية تبرر نقل المتهم إلى مرحلة المحاكمة. و ايضاترسيخ مبدأ الملاءمة القضائية لا ينبغي أن تبنى الإحالة على مجرد توفر شبهة أو قرائن ضعيفة، بل يجب أن يتم تقييم ما إذا كانت المحاكمة ضرورة قانونية حقيقية تستجيب

لمقتضيات العدالة، تفاديا لإحالة قضايا واهية قد تنتهي بالبراءة وتُهدر وقت القضاء وتُمس بكرامة الأفراد. و التمييز بين الخطأ في التقدير والجرم الحقيقي ينتظر من غرفة الاتهام أن تتحرى بدقة الفرق بين الفعل الجرمي الذي يقتضي الإحالة للمحاكمة، وبين الأفعال التي قد تكون ناتجة عن سوء تقدير أو تقصير بسيط لا يرقى إلى الجريمة، وهو ما يعزز ضمانات المحاكمة العادلة ويمنع تعسف الاتهام.و عليه يؤمل أيضا بتحديد الإحالة وفقًا للجهة القضائية المختصة من المهام الأساسية للغرفة أيضًا أن تحرص على إحالة الملف إلى الجهة القضائية التي تتناسب مع طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها، تفاديا للخلط في الاختصاص أو إصدار أحكام مشوبة بالبطلان لعيوب إجرائية. و الابتعاد عن الطابع الشكلي في قرارات الإحالة يجب أن تكون رارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام مبررة ومنطوية على تحليل موضوعي، يبين بوضوح دوافع الإحالة والوقائع المعتمدة كأساس لها، وليس مجرد صياغة نمطية تفتقر إلى العمق القانوني أو التبرير القضائي .و في الأخير على الإحالة تكريس دورها كصمام أمان لا كحلقة عبور آلية المأمول من الغرفة ألا تنظر إلى قرار الإحالة كإجراء روتيني ضمن المسار الإجرائي، بل كقرار مصيري يتطلب حكمة ومسؤولية، كونه يُحدد مصير المتهم بين الحبس، المحاكمة، أو الإفراج.

خاتمة

لا تزال بحاجة إلى مراجعة وتطوير لتواكب التغيرات الحاصلة في العمل القضائي وتستجيب لمتطلبات العدالة الحديثة.

لقد تبين من خلال هذه الدراسة أن غرفة الاتهام تلعب دورا محوريا في حماية الحريات الفردية وضمان حسن سير الإجراءات، من خلال مراقبة مشروعية قرارات قاضي التحقيق، والفصل في الطعون، والبت في أوامر الحبس المؤقت، إلى جانب الإحالة إلى المحكمة المختصة. غير أن الواقع العملي أظهر أن هناك فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي، سواء من حيث غموض بعض المواد القانونية أو من حيث صعوبة التكييف السليم لبعض الحالات، إضافة إلى محدودية الوسائل المتاحة لهذه الغرفة لممارسة دورها الرقابي بشكل فعال.إن طرح هذا الموضوع لم يكن فقط بهدف التحليل القانوني البحث.

إن طرح هذا الموضوع لم يكن فقط بهدف التحليل القانوني البحت، بل جاء أيضا بدافع الحاجة إلى مساءلة مدى فعالية هذه الغرفة في حماية الحقوق الأساسية وتحقيق العدالة، خاصة في ظل التحديات المتزايدة التي تواجه النظام القضائي، سواء من حيث الضغط على القضاة، أو من حيث تطور الجريمة، أو في ما يتعلق بمطالب الشفافية والثقة في المؤسسات.

النتائج المتوصل إليها:

1. إن غرفة الاتهام تتمتع بصلاحيات قانونية مهمة، لكن فعاليتها تتفاوت حسب مدى التزام القضاة بتطبيق القانون بروح العدالة وليس بنصه فقط.

2. هناك تباين في الاجتهادات القضائية بين المجالس القضائية في تفسير بعض اختصاصات غرفة الاتهام، خاصة فيما يتعلق بالتحقيقات التكميلية والإحالة.

3. النصوص القانونية الحالية المتعلقة باختصاصات غرفة الاتهام بحاجة إلى توضيح وتحديث، لتكون أكثر دقة وملاءمة للواقع القضائي الحالي

4. يعاني عمل الغرفة أحياناً من بطء في الإجراءات، وغياب التخصص الواضح في بعض المجالس، مما قد يؤثر على جودة الأحكام الصادرة عنها.

5. دور غرفة الاتهام لا يزال ينظر إليه في بعض الحالات كدور شكلي أو إجراء إداري، وهو ما ينتقص من جوهرها كهيئة قضائية مستقلة.

التوصيات:

1. مراجعة التشريعات المتعلقة بغرفة الاتهام، خاصة في قانون الإجراءات الجزائية، لتوضيح بعض المصطلحات وتحديد الصلاحيات بدقة، خصوصا في مجال الرقابة على الحبس المؤقت

2. تعزيز التكوين المتخصص للقضاة العاملين ضمن غرفة الاتهام، من خلال تنظيم دورات تكوينية دورية حول المستجدات التشريعية والاجتهاد القضائي.

3. رقمنة الإجراءات داخل غرف الاتهام، وتوفير الوسائل التقنية اللازمة لتسريع دراسة الملفات وضمان الشفافية في اتخاذ القرارات.

4. تشجيع توحيد الاجتهاد القضائي من خلال تعميم نشر قرارات غرف الاتهام، والاستفادة من تجارب الغرف النموذجية في بعض المجالس.

5. إشراك الدفاع بشكل أكبر في جلسات غرفة الاتهام، وتمكينه من الاطلاع على الملف والمرافعة أمامها بطريقة تضمن التوازن الإجرائي.

6. إجراء دراسات ميدانية دورية من طرف وزارة العدل لتقييم أداء غرف الاتهام عبر الوطن واقتراح سبل تحسينها وفق مؤشرات علمية وواقعية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

المراجع

أولا: الكتب:

1. ابراهيم بلعليات، "أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا–دراسة علمية تطبيقية"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، بطل، 2004.
2. إبراهيم بوضياف، موسوعة الإجراءات الجزائية، دار جامعة الجزائر، الجزائر، 2019.
3. ابن منظور، لسان العرب، الجزء 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2005.
4. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006، دار الهومة، طبعة التاسعة، الجزائر، سنة 2010.
5. احمد الشافعي، »البطلان في القانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة،2007.
6. أحمد بوزيان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2020.
7. أحمد خالد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب القانوني، الجزائر، 2018، ص. 210.
8. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ج، 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دط، 1999 .
9. أحمد عبد العليم، النظام القضائي الجنائي وضمانات الحريات الفردية، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الحديثة، القاهرة، 2022.
10. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، .1993 .
11. أشرف توفيق شمس الدين، الوجيز في شرح الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني.

12. أشرف رمضان عبد الحميد حسن،"مبدا الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق –دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

13. بارش سليمان، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، الجزء الاول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007.

14. بلقاسم عبد الحميد، التحقيق القضائي وضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2020..

15. بن سليم الطيب، الحريات الفردية في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012.

16. بن عيسى عبد المجيد، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ط1، دار المعرفة، الجزائر، 2011.

17. بن عيسى يوسف، دور غرفة الاتهام في نظام العدالة الجزائية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

18. بن يعيش مصطفى، الحبس المؤقت وضمانات المتهم في القانون الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2012.

19. بوحنية قوي، العدالة الجنائية في القانون الجزائري، دار ابن خلدون، ط2، الجزائر، 2016.

20. بوعتورة مُحَمَّد، النظرية العامة للإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2008.

21. التحقيق

22. جلال، مصطفى، إحالة القضايا الجنائية إلى المحاكم، الطبعة الثالثة، دار النشر القضائي، 2018.

23. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ديوان الاشغال التربوية، 2003.

24. جيلالي بغدادي، جيلالي بغدادي التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، الطبعة الاولى، 1999.

25. حسن صادق المرصفاوى، المرصفاوى في قانون الإجراءات الجنائية، ر، الطبعة الأولى، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر 2001.

26. حسن صادق المرصفاوي، في أصول الاجراءات الجنائية الدعوى الجنائية الدعوى المدنية – التحقيق الابتدائي –المحاكمة –طرق الطعن في الأحكام، منشأة المعارف، دون طبعة، الاسكندرية، 1998.

27. حليم دواجي، القضاء الجنائي والفعالية المؤسساتية، الطبعة الأولى، دار الكتاب القانوني، الجزائر، 2023.

28. حميدي بلقاسم، نظام التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2010.

29. خليفي توفيق، المبادئ العامة للإجراءات الجزائية، منشورات الحقوق، ط1،قسنطينة، 2015.

30. خليل، أحمد، الرقابة القضائية في النظام الجنائي، الطبعة الأولى، دار النشر القانونية، 2020.

31. دربال، سامي، ضمانات التحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، دار القلم القانوني، 2016.

32. رشيد بن ساعد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار الجامعة، الجزائر، 2020.

33. رشيد خالدي، مبادئ الإجراءات الجزائية، دار الجامعة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2021.

34. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ،1984

35. رؤوف عبيد، "المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية"، الجزء الاول، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2015.

36. رينيه دافيد، المدخل إلى الفقه الجنائي الفرنسي، دار ليبوف، باريس، 2019.

37. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء 7، دار الهداية، بيروت، 2004.

38. سامي بن فريحة، العدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.

39. سامية زروقي، التكوين القضائي ودوره في تحديث العدالة، دار القلم، الجزائر، 2018.

40. سعيد بوالفلفل، العدالة الجنائية في ضوء المواثيق الدولية، دار العلوم، الطبعة الأولى، الجزائر، 2022.

41. سليم بن يحيى، الحبس المؤقت في القانون الجزائري، منشورات دار الحقوق، الجزائر، 2021.

42. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.2002.

43. سمير عيسى، حماية حقوق الإنسان في مراحل الدعوى العمومية، دار ابن النديم، الطبعة الأولى، الجزائر، 2020.

44. صديقي عبد العزيز، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، ط2، الجزائر، 2015.

45. الطاهر، محمود، الطعون في قرارات قاضي التحقيق، الطبعة الثانية، دار الفكر القانوني، 2019.

46. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، ط، 4 ،2014 .

47. عبد الحميد بلقاسم، التحقيق القضائي وضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2020.

48. عبد الحميد جودي، إشكالات التحقيق القضائي في النظام الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2021.

49. عبد الرحمن خلفي،" محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 .

50. عبد الرزاق بوزيان، آليات تحسين أداء العدالة في الجزائر، دار المعرفة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2022.

51. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة، الجزائر. 2010

52. عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر.2018.

53. عبد القادر دحماني، التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2020.

54. عبد القادر شريف، نظام التحقيق القضائي في ضوء التعديلات الأخيرة، الطبعة الأولى، دار الوراق، الجزائر، 2020.

55. عبد الكريم بن عمر، الحبس المؤقت بين سلطة التحقيق والرقابة القضائية، دار ابن النديم، الجزائر، 2021.

56. عبد الله مراد، إجراءات ما قبل المحاكمة في القانون الجنائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الجامعة، قسنطينة، 2022.

57. علي العربي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري دار الفجر، ، ط1، الجزائر، 2010.

58. علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، الجزائر،.2006

59. علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، 2013، الطبعة الثانية،5 دار هومه، 2016 .

60. علي شملال، مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق والاتهام، دار هومة، الجزائر.

61. عمار بوضياف، السلطة القضائية وحماية الحريات الأساسية، دار هومة، الجزائر، 2016.

62. عمار سليمي، إصلاح المنظومة القضائية في الجزائر، دار الفجر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2023.

63. عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2006.

64. عيسى نذير، التحقيق القضائي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثالثة، دار الفجر، الجزائر، 2021.

65. فاتح بوسنان، "قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل له القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 "، دار طليطلة، الجزائر، طبعة الاولى، 2010.

66. فضل العيش، "شرح القانون الإجراءات الجزائية – بين النظري والعملي مع اخر التعديلات"، دار البدر، الجزائر، 2008.

67. فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

68. قادرية يوسف، السلطة القضائية بين الحريات الفردية ومتطلبات الأمن، دار هومة، الجزائر، 2013.

69. لطرش عبد القادر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، دار الفجر، الجزائر، 2014.

70. مُحَمَّد حزيط، «قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري"، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة،2014.

71. مُحَمَّد شريف، دراسات في القانون الجنائي، منشورات الجامعة، الجزائر، 2022.

72. مُحَمَّد صابري، دور غرفة الاتهام في الدعوى العمومية، دار الكفاءة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2021.

73. مُحَمَّد علي بن سعيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الجيل، الجزائر، 2020.

74. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، .2011.

75. محمود، علي، حماية حقوق المتهم في النظام القضائي، الطبعة الأولى، دار الفكر القانوني، 2017.

76. مصطفى العروسي، قضاء التحقيق في التشريع الجزائي المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2021.

77. نوال بوشارب، الرقابة القضائية على أعمال التحقيق، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2021.

78. نوال زياني، الرقابة القضائية على التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار المعرفة، الجزائر، 2019.

79. الهلالي عبد القادر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، ط1، الجزائر، 2014.

80. يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار شهاب دون طبعة الجزائر، 1991.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أطروحات الدكتوراه

1. فوزي عمار، قاضي ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011/2010.

2. ياسين بوهنتالة، قضاء الإحالة وتطبيقاته في الأنظمة الجزائية –دراسة مقارنة، –أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2020/2019.

مذكرة الماجيستير:

1. جباري ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة، (مذكرة ماجيستر في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1 ،2010 .

2. حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، (مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر.

3. شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الدكتورة مولاي الطاهر، السعيدة، الجزائر،2014.

4. عبد المجيد بوالسيلو بطالان التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، بحث متمم لنيل شهادة الماجيستر، في القانون الجنائي العلوم الجنائية، جامعة باجي مختار، عنابة، 1999.

ثالثا: المجلات العلمية

1. بن داود، فاطمة الزهراء، قرينة البراءة بين النص القانوني والتطبيق القضائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 14، 2020.

2. بوغالية، سمير، الطعن في قرارات الحبس المؤقت، مجلة القضاء الإداري والجنائي، المركز الجامعي بالوادي، العدد 9، 2021.

3. جميلة درويش، "فعالية البدائل القانونية للحبس المؤقت في التشريع الجزائري"، مجلة العدالة والقانون، العدد 15، 2021.

4. حسام الدين بلقاسم، سلطات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية، العدد 18، 2022.

5. حسام الدين بلقاسم، سلطات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري، مرجع سابق.

6. حسان، لامية، دور الدفاع في حماية حقوق المتهم أثناء الحبس المؤقت، مجلة العلوم القانونية، جامعة المسيلة، العدد 15، 2022.

7. خالد محاوي، ضمانات المتهم أثناء التحقيق القضائي، مجلة الدراسات القانونية، العدد 5، جامعة تبسة، 2019.

8. خالد، عبد الغني، آجال الحبس المؤقت بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، العدد 11، 2020.

9. رانية بوزيد، "ضمانات المتهم في الحبس المؤقت بين النص والتطبيق"، مجلة القانون المعاصر، العدد 14، 2020.

10. سليم مرسلي، "مبدأ الأمن القانوني في نظام الحبس المؤقت"، مجلة الإصلاح القضائي، العدد 8، 2022.

11. صالح، مصطفى، المعايير الدولية لحماية المتهم في مرحلة التحقيق، مجلة القانون والعدالة، جامعة تيزي وزو، العدد 10، 2022.

12. عبد الحفيظ رزيق، "دور التكوين في الحد من الإفراط في الحبس المؤقت"، مجلة قضايا قانونية، العدد 11، .

13. عبد الرزاق زواغي، "الحبس المؤقت في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 9، 2017.

14. عبد الرزاق زواغي، "الحبس المؤقت في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 9، 2017.

15. عبد القادر العماري، الحبس المؤقت وبدائله في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد 10، جامعة وهران، 2022.

16. عبد الكريم بن عياد، "الإشكاليات العملية للحبس المؤقت"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 6، 2020.

17. عيسى، عبد الحكيم، الرقابة على الحبس المؤقت، مجلة القضاء والسياسة الجنائية، جامعة الجزائر 1، العدد 17، 2021.

18. مُحَمَّد الأمين بن ناصر، رقابة المحكمة العليا على قرارات الحبس المؤقت، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة الجزائر1، 2020.

19. نسيمة زروقي، "التنسيق القضائي والمؤسساتي في نظام الحبس المؤقت"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 10، 2021.

رابعا: القوانين والأوامر التنظيمية

1.الأمر رقم ،66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل المتمم بالقانون رقم رقم 19-10 المؤرخ في 11-12-2019 المعدل والمتمم الجريدة الرسمية

2.قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 21-09-2005في الطعن رقم 38500

3.الامر 15-12 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 07 شوال عام 1430 الموافق ل 23 يوليو 2015، ج ر، ج ج د العدد 40، الصادر بتاريخ 07 شوال 1430 الموافق ل 2015-07-23.

4.قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ /19 ،05/1987 المجلة القضائية، العدد ،4 الجزائر، لسنة 1989، .

5.قرار صادر بتاريخ 2006-10-18 تحت رقم ،399475 مجلة المحكمة العليا، عدد ،01 الجزائر. ،2007 .

فهرس المحتويات

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة ..... أ

الفصل الأول:

الإطار النظري لغرفة الاتهام واختصاصاتها في ضوء النصوص القانونية

المبحث الأول: غرفة الاتهام كجهة رقابة..... 03

المطلب الأول: سلطات غرفة الاتهام في الرقابة 03

الفرع الأول :الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق 04

الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام على صحة إجراءات التحقيق 08

المطلب الثاني: الرقابة غرفة الاتهام على اعمال قاضي التحقيق القضائية..... 10

.الفرع الأول : استئناف الاطراف الأوامر قاضي التحقيق. 10

الفرع الثاني: آثار استئناف أوامر قاضي التحقيق 17

المبحث الثاني: الحبس المؤقت في غرفة الاتهام 20

المطلب الأول: اختصاصات غرفة الاتهام في مجال الحبس المؤقت 20

الفرع الأول: الرقابة على مشروعية قرارات الحبس المؤقت 21

الفرع الثاني: النظر في الطعون المرفوعة بشأن الحبس المؤقت 27

الفرع الثالث: آليات الطعن في قرارات الحبس المؤقت أمام غرفة الاتهام..... 28

المطلب الثاني: إشكاليات تطبيق نظام الحبس المؤقت وسبل تطويره..... 30

الفرع الأول: الإشكاليات العملية في تطبيق نظام الحبس المؤقت 30

الفرع الثاني: الضمانات القانونية للمتهم في مواجهة الحبس المؤقت 32

الفرع الثالث: اقتراحات لتفعيل دور غرفة الاتهام في ترشيد نظام الحبس المؤقت 35

الفصل الثاني:

تقييم أداء غرفة الاتهام وأفاق تطوير اختصاصاتها

المبحث الأول: التحقيق في غرفة الاتهام 40

المطلب الأول: سلطات غرفة الاتهام في مجال التحقيق الجنائي 41

الفرع الأول: سلطة غرفة الاتهام في التحقيق التكميلي 43

الفرع الثاني: سلطة غرفة الاتهام في التحقيق الابتدائي 45

الفرع الثالث: الضمانات المقررة للمتهم خلال التحقيق أمام غرفة الاتهام..... 46

المطلب الثاني: التقييم النقدي لاختصاصات غرفة الاتهام في مجال التحقيق..... 49

الفرع الأول: إيجابيات منح غرفة الاتهام سلطات التحقيق 50

الفرع الثاني: سلبيات الممارسة العملية لاختصاصات غرفة الاتهام في مجال التحقيق..... 53

الفرع الثالث: مقترحات لتطوير اختصاصات غرفة الاتهام في مجال التحقيق..... 55

المبحث الثاني: الاحالة أمام غرفة الاتهام..... 59

المطلب الاول: قرار غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة..... 59

الفرع الأول: صدور قرار بالا وجه للمتابعة 60

الفرع الثاني: قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام 63

المطلب الثاني: آثار قرار الإحالة وطرق الطعن فيها 65

الفرع الأول: اثار المترتبة عن قرار الإحالة 66

الفرع الثاني: الطعن بالنقض في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام 73

خاتمة..... 78

قائمة المصادر والمراجع..... 81

فهرس المحتويات 92

ملخص الدراسة:

تتناول هذه المذكرة بالدراسة والتحليل دور غرفة الاتهام ضمن النظام القضائي الجزائري، باعتبارها هيئة قضائية مركزية تقع في قلب المرحلة السابقة للمحاكمة. و تركز على طبيعة اختصاصاتها وحدود صلاحياتها، سواء من حيث الرقابة على قرارات قاضي التحقيق أو من حيث سلطتها في اتخاذ قرارات مصيرية كالإحالة إلى المحكمة أو الفصل في أوامر الحبس المؤقت. وتسعى الدراسة إلى توضيح كيف تمارس غرفة الاتهام هذه الاختصاصات بين النص القانوني والتطبيق العملي، مع إبراز ما ينبغي أن تؤديه من مهام لضمان احترام الحقوق والحريات، وتحقيق التوازن بين متطلبات التحقيق وحماية المتهم. كما تناقش المذكرة النقائص والإشكالات التي تعتري عمل الغرفة، وتقترح سبلًا لتطوير أدائها بما يتماشى مع مبادئ العدالة والرقابة القضائية الفعلية

Summary :

This memo explores and analyzes the role of the Indictment Chamber within the Algerian judicial system, considering it as a central judicial body at the heart of the pre-trial phase. It focuses on the nature of its jurisdiction and the limits of its authority, whether in overseeing the decisions of the investigating judge or in its power to make crucial decisions such as referring cases to court or ruling on pre-trial detention orders. The study aims to clarify how the Indictment Chamber exercises these powers between legal texts and practical application, highlighting the duties it must fulfill to ensure the protection of rights and freedoms, and to strike a balance between the requirements of investigation and the rights of the accused. Furthermore, the memo discusses the shortcomings and challenges facing the Chamber's work and proposes ways to improve its performance in line with the principles of justice and effective judicial oversight.